

# الأحاديث

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤

## الجزء الثاني

أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه

محمد زكري النجار

من علماء الأزهر

[ تنبيه : قد جعنا مختصر المزمع آخر الكتاب تعميماً للفائدة ]

٠٠٠ (٩) ٠٠٠

النكاش  
مكتبة الكليات الأزهرية  
عميس محمد الرباعي (شياوي)  
٩ شارع الصناديق بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة  
١٠ شارع السعدي بالله - القاهرة

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس المطلب الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» (فَاللَّشَّائِبِيُّ) فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال الله جل وعز «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» يوم يحصى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون» وقال عز ذكره «ولا تحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (فَاللَّشَّائِبِيُّ) فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة (فَاللَّشَّائِبِيُّ) قول الله عز وجل «ولا ينفقونها في سبيل الله» يعني والله تعالى أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها (فَاللَّشَّائِبِيُّ) وأما دفن المال فضرب من إحرازه وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار. أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا دثله يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول «من كان له مال لم يؤدي زكاته دثله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (فَاللَّشَّائِبِيُّ) وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها (قال) فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الأموال ما لا زكاة فيه (قال) وكان فيما أبان من هذا مع غيره إيانة الوضع الذي وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لله عز وجل فيه

حكم والدليل على ما أراد الله تبارك وتعالى بحكمه أخا صا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد منه وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع وسنته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره .

### باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( قال الشافعي ) وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لقيته ولا أعلم ثمة يرويه إلا عن أبي سعيد الخدري فإذا أثبتوا حديثا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى ( قال الشافعي ) وبين في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن في الخمس صدقة .

### باب كيف فرض الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني بن أنس أو ابن فلان ابن أنس « الشافعي يشك » عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنة لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى هذا لا يخالفه إلا أني لأحفظ فيه ألا يعطى شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ إن استيسر عليه ( قال الشافعي ) وأحسب في حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريم قال قال لي ابن طاوس « عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة وإنما نزل به الوحي » ( قال الشافعي ) وذلك

إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاووس وبين في قول أنس ( قال ) وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت محاض فإن لم تكن بنت محاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتان الجمل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء الصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق » هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها ( قال الشافعي ) وبهذا كله نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة من أهل العلم عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا أدري أدخل ابن عمر بيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان أم لا » في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لأشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والحلطاء والرقة هكذا إلا أني لأحفظ إلا الإبل في حديثه ( قال الشافعي ) فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء لأن كلما قيل في شيء بصفة والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك السفة من صفته ( قال الشافعي ) بهذا قلنا لا ينبغي أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم وإذا كان هذا هكذا في الإبل والبقر لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها ( قال الشافعي ) وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة على خمس حتى تبلغ عسرا فإذا بلغت ففيها شاتان فإذا زادت على عشر فلا زكاة في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت ففيها أربع شياه فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم فلا يمكن في الإبل غنم بحال وكانت فيها بنت محاض فإن لم يكن فيها بنت محاض ففيها ابن لبون ذكر فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستا وثلاثين فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستا وأربعين فإذا كملتها ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل إحدى وستين ، وإذا كملتها ففيها جذعة فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغت ففيها بنتا لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت ففيها حقتان طروقتان الفحل فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ففيها مائة وإحدى وثلاثين حقة ( قال الشافعي ) وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وبنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان فليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة

وسبعين فإذا بلغت فيها حقة وثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغت فيها حقتان وابنتا لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت فيها ثلاث حقائق وبنات لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت فعلى المصدق أن يسأل فإن كانت أربع حقائق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها وإن كانت خمس بنات لبون خيرا أخذها لا يحل له غير ذلك ولا أراه يحل لرب المال غيره فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له فيعطيه أهل السهمان ( قال الشافعي ) ثم هكذا كل ما اجتمع فيه القرض في أربع مائة وغيرها أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان وأعطى ذلك رب المال فإن ترك له أخرج رب المال فضله ( قال الشافعي ) وإن استوت قيم أربع حقائق وخمس بنات لبون كان للمصدق أن يأخذ من أى الصنفين شاء لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال ( قال الشافعي ) وإن وجد المصدق أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذى وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع حقائق ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقائق فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقائق فيأخذ بنات اللبون لأنه ليس هنالك فرض ولا فضل يدعه ( قال الشافعي ) وإما كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقائق فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقائق ولم يشك في أن لو كانت مائة واحدة منهن في أنها أفضل من الحقائق لم يكن له أن يأخذ إلا الحقائق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله وهو يجد فريضته في إبله ( قال ) ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق فأراد أخذها وحقا أو أخذها وبنات مخاض لأنها دون بنت لبون وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين لم يكن ذلك له لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة ( قال ) ولو كانت الحقائق مراضا أو ذوات نقص أو عيب لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحا ( قال ) ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معا ناقصين وسائر الإبل صحاحا قيل له : إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحا من حيث شئت قبلناه وإن لم تفعل أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا عليك، أو السن التى هى أسفل وأخذنا منك ( قال الشافعي ) وإن كانت الإبل معيبة كلها أو بعضها معيبة إلا الأقل من عدد الصدقة كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان قيل له نأخذ منك الصحيح الذى عندك وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحا مثله فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك، ولا نأخذ منك، مريضاً. وفي الإبل عدد صحيح ( قال الشافعي ) وإذا كانت الإبل خمسا وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض أخذ منها ابن لبون ذكر فإن لم يكن فيها فالخيار لرب المال يأتي بأيهما شاء وأيهما جاء به فهو فريضة فإن جاء بهما معا لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض لأنها الفرض الأول الذى لا فرض غيره وهى موجودة .

### باب عيب الإبل وتقصها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإن كانت الإبل معيبة كلها بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وليس للمصدق إذا كانت الإبل معيبة كلها أن ينخفض ولا يرتفع عن القرض ويرد أو يأخذ نظرا للمساكين إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة أو كانت السن موجودة معيبة وفي المال سواها سالم من العيب ( قال ) وله أن يأخذ غير المعيب من السن التى وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شرا منها ( قال الشافعي ) ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم فكانت الشاة التى تجب فيها أكثر مما من بعير منها قيل له : إن أعطيتها قبلت وإن لم تعطها

فلك الخيار في أن تعطى بعيرا متطوعا مكانها أو عطيا فإن أبنى الخيار جبر على أخذ الشاة متى جبر فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قبل منه ( قال ) وإذا كان بعض الإبل مينا لبعض فأعطى أنقصها أو أدناها أو أعلاها قبل منه وليس كالإبل فريضتها منها فيها النقص ( قال الشافعي ) وسواء كان النقص قديما أو حدث بعد ما عد الإبل (١) وقبل ينقص منها أو من غنم ثم نقص ما قبض أو هلك في يده أو نقصت إبل رب المال أو هلك في يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه شيء ( قال الشافعي ) وإن عد الساعي الإبل فلم يقبض من ربه الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط فإن كان في الباقي شيء أخذه وإلا فلا شيء له ( قال الشافعي ) وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعي وقال رب المال : « لي إبل غائبة » فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ثم أخذ منه ساعي بإدليله الغائبة صدقة فعلى المصدق الذي أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

### باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أسنان الإبل التي فريضتها بنت لبون فصاعدا « إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له وأخذ السن التي دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وعلى المصدق إذا لم يجد السن التي وجبت له ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل أن لا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم فإن لم يقبل المصدق الخير لهم كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير لهم ثم يعطيه أهل السهمان ( قال الشافعي ) وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له ويأخذ من التي وجد وليس له غير ذلك ( قال الشافعي ) وإذا وجد أحد السنين ذات عوار أو هماما ذاتي عوار وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات العوار وفي الإبل صحيحة وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت فكما ارتفع سنا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهما وإذا ارتفع إلى السن التي فوق السن التي تلي ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه أو أربعين درهما ثم إن ارتفع سنا ثالثا زاد شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهما وهكذا إذا انخفض أخذ منه في سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين درهما لا يختلف ولا ينظر في ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه ( قال الشافعي ) ولا يحل للساعي أن يعطيه عشرين درهما والشافعي أقل نقدا على المساكين من العشرين الدراهم ولا شاتين والعشرون الدراهم أقل نقدا على المساكين منهما ( قال الشافعي ) (٢) وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها فيرد على المأخوذ منه عشرين درهما إذا كان ذلك النظر للمساكين ( قال الشافعي ) ويبيع على النظر للمساكين من أي أصناف الماشية أخذ ( قال الشافعي ) وإذا كان يصدق إبلا لا أثمان لها للونها أو عيب بها

(١) قوله : وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص الخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا وسقطا فلتحذر

كتبه مصححه .

(٢) قوله : وإذا كان المصدق الخ كذا في النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، ولعل قوله : بعد « وهكذا »

محرف عن فهو هكذا أو نحوه ، وحرر . كتبته مصححه

فلم يجد السن التي وجبت في المال ووجد السن التي أسفل منها فكان إذا أخذها وشاتين أو عشرين درهما كانت الشاتان أو العشرين درهما خيراً من بعير منها، خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التي هي أعلى مما وجبت عليه أو يعطيه المصدق الذي هو خير للمساكين ( قال الشافعي ) وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين أعطى رب المال أيهما شاء إن شاء شاتين وإن شاء عشرين درهما وليس للوالى أن يمتنع لأن في الحديث شاتين ، إن تيسرتا أو عشرين درهما فإذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاها إلا أن يشاء عشرين درهما ( قال الشافعي ) والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهما ( قال الشافعي ) وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها فلم يكن فيها السن التي وجبت فيها فقال رب الإبل آتى بها قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيراً منها وإن جاء بها من إبل الأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها وكان له أن يرتفع في إبل ويرد عليه أو ينخفض ويأخذ منه ( قال الشافعي ) والإبل في هذا مخالفة للبقر والغنم إذا لم يجد السن من البقر وانعم كلفها ربه إلا أن يتطوع له بأعلى منها وإذا وجد ذلك السن منها معية وفي ماشيته صحيح فليس له أن يرتفع ويرد، ولا ينخفض ويأخذ من البقر ولا الغنم بحال .

### باب الشاة تؤخذ في الإبل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية فإن كانت غنمه معزى فثنية وإن كانت ضأناً فجذعة ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه ( قال الشافعي ) وإن كانت غنمه ذوات عوار أو مراضا أو لا غنم له فالحيار فيها إليه يدفع إليه أى شاة أجزأت أضحية من ضأن أو معزى ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد لأنه إنما جاء أن عليه شاة فإذا أخذتها في السن الذي يجزى في صدقة الغنم فليس لي أكثر منها ( قال الشافعي ) وهكذا إن كانت ضأناً أو معزى أو ضأناً فأراد أن يعطى ماعزة أو معزى فأراد أن يعطى ضائلة قبلتها منه لأنه إنما سميت عليه شاة فإذا جاء بها قبلتها منه ( قال الشافعي ) ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لثاماً أو كراماً لا يختلف ذلك وأى شاة من شاء بلده تجزى أضحية قبلت منه وإن جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت وإن جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهي أدنى من إبله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا إياها كما لو كانت له إبل لثام وله إبل كرام يولد غير بلده أو يولده إبل كرام لم نأخذ منه صدقة اللثام من إبل بلده ولا إبله التي يولد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها ( قال الشافعي ) وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضاً إلا أن يتطوع فإذا ضرب الفحل السن التي وجبت فلم يدر أحالت أو لقحت قبل له : لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ الأعلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك .

### باب صدقة البقر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ( قال الشافعي ) والوقص ما لم يبلغ الفريضة ( قال الشافعي ) ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أنه أتى بما دون ثلاثين ذلاً : ثم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك



عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه لأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل ( قال الشافعي ) وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذ من أهل اليمن فيما علمت وفد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ أن يأخذ من ثلاثين تبعا ومن أربعين مسنة ( قال الشافعي ) وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذ أخذ منهم صدقة البقرة على ما روى طاوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى ابن سعيد عن نعيم<sup>(١)</sup> بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » ( قال الشافعي ) وهو ما أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا ، وبه نأخذ .

### باب تفريع صدقة البقر

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت فيها تبيع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فيها بقرة مسنة ( قال الشافعي ) ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت فيها مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت فيها مستان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ثلاثة أتبعه ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغت فيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغت فيها مستان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت فيها جعل المصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعه أو ثلاث مستات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فیهما فرض ثم هكذا صدقة البقر حتى تندهى إلى ماتناهاه إليه

### باب صدقة الغنم

( قال الشافعي ) ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت فيها شانان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة فإذا بلغت فيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة فإذا كملها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فبعد ، ففي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتمد الغنم ولا تفرق ولا يغير رب المشية وللشاعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة

### باب السن التي تؤخذ في الغنم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل

(١) قوله : ابن سلامة ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر ، ابن سلام ، من غيرهاء ، ولم نعر عليه في

المسند ولا غيره من الكتب التي يدناها .

أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج (١) مصدقا فاعتد عليهم (٢) بالغذى ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر فقال: «اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم» فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يد وقل لهم: لا آخذ منكم (٣) الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول أن تؤخذ الجذعة والثنية وهو في معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الصدقة من (٤) الجعرور ولا معنى الفارة وإن كان معقولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التي تجوز أضحية (قال الشافعي) وهو - والله أعلم - معقول إذا قيل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة

### باب الغنم إذا اختلفت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له (قال الشافعي) وإن كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثرها فسواء والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم: إن تطوعت بأعلى منها أخذتها وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولم يأخذ من الأدنى والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة وإنما معنى أن يأخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعاذ بن جبل حين بعثه مصدقا «إياك وكرائم أموالهم» وكرائم الأموال فيها هو أعلى من كل ما يجوز أضحية (قال الشافعي) وإن كانت الغنم ضائنا وعزى سواء فقد قيل يأخذ المصدق من أيهما شاء وإن كانت إحداها أكثر أخذ من الأكثر (قال الشافعي) والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ولا يشبه هذا التمر لأن الضأن بين التمييز من المعزى وليس كذلك التمر (قال الشافعي) وهكذا البقر لا تحالف الغنم إذا كانت جواميس وعرايا (٥) ودربانية (قال الشافعي) فإذا كانت الإبل بختاوعرايا ومن أجناس مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف وإن كانت صدقتها منها فمن قال يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر فإن لم يجد في الأكثر السن التي يجب له كلفها رب الماشية ولم ينخفض ولم يرتفع ويرد إلا أن ينخفض في الأكثر منها أو يرتفع فيرد، فأما في غير الصنف الذي هو أكثر فلا (قال الشافعي) ومن قال يأخذ في كل بقدره أخذها بهم فكانه كانت له ابنة مخاض والإبل عشر مهيبة تسوى مائة وعشر أرحية تسوى خمسين وخمس نجدية تسوى خمسين فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكرا بقيمة خمسي مهيبة وخمسي أرحية وخمس واحدة نجدية إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير

(١) قوله: مصدقا، كذا في بعض النسخ. وفي بعض «مصدقا» بالنون وإفاء، وكلاهما له معنى صحيح، والدار

على صحة الرواية.

(٢) الغذى، كغنى: - السخلة، وجمعه، غداء.

(٣) الربى: كجلى، الشاة يتبعها ولدها، والماخض: الحامل، والأكولة: السمينة تعد للذبيح.

(٤) الجعرور، بضم الجيم، ومعنى الفارة: نوعان من ردى التمر، كتبه مصححه.

(٥) الدر بانية، بالفتح، ضرب من البقر، ترق أظلافها وجلودها ولها أسننة كذا في القاموس، كتبه مصححه.

منها بلا قيعة ( قال الشافعي ) فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو غنم المختلفة عيب أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه لأنه ليس له عيب ( قال الشافعي ) وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي فزعم أنها دون الغنم التي تحصر به وسأل الساعي أن يأخذ من الأكثر أو من التي هي دون الأكثر أو من كل بقدره فعلى الساعي تصديقه إذا صدقه على عددها صدقه على انخفاضها وارتفاعها وهكذا إذا كانت البقر عرابا ودربانية وجواميس والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها وقيعة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ويضم البيخ إلى العراب والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز

### باب الزيادة في الماشية

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق اثنية جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه ثنية إن كانت معزى أو جذعة إن كانت ضأنًا إلا أن يتطوع فيعطى شاة منها فيقبلها لأنها أفضل لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير عنه فقد ترك فضلا في غنمه ( قال الشافعي ) وهكذا إن كانت الغنم التي وجبت فيها الزكاة مخاضا كلها (١) أو لبنا أو متاييع لأن كل هذا ليس له لفضله على ما يجب له وكذلك إن كانت تيوسا لفضل التيوس ( قال الشافعي ) وكذلك إن كانت كل الغنم التي وجبت له فيها الزكاة كولة كلف السن التي وجبت عليه إلا أن يتطوع فيعطى مما في يديه ومتى تطوع فأعطى مما في يديه فوق السن التي وجبت عليه غير ذات نقص قبلت منه فإن أعطاه منها ذات نقص وفيها صحيح لم يقبل منه ( قال الشافعي ) فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه لم يقبل ذات نقص إذا لم تجز ضحية وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تيسا فلا يقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور ( قال الشافعي ) وهكذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة فإنه إذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران فأعطى ثورا أجزأ عنه إذا كان خيرا من تبيع إذا كان مكان تبيع فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكرا. قال الربيع أظن مكان مسنة تبيع وهذا خطأ من الكاتب لأن آخر الكلام يدل على أنه تبيع ( قال الشافعي ) فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر في هذا المعنى بأن المصدق يأخذ السن الأعلى ويرد أو السفلى ويأخذ ولا رد في غنم ولا بقر وإذا أعطى ذكرا بقيعة أثى لم يؤخذ منه ويؤخذ منه أثى إذا وجبت أثى وذكر إذا وجب ذكر إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى مما يجوز في الصدقة ولا يؤخذ ذكر مكان أثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيعطى منها ومتى تطوع فأعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه

### النقص في الماشية

قال الشافعي إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول فما تجت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده ( قال ) ويعد على رب المال ما تجت قبل الحول ولو بطرفة عين عدته على رب الماشية ( قال الشافعي ) ولا يصدق الماشية حتى تكون في أول الحول وآخره أربعين شاة ( قال الشافعي ) ولا أنظر إلى قدوم المصدق وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية وأقول قول رب الماشية فإذا خرج المصدق في الحرم وحول الماشية صفر أو ربيع الأول أو رجب أو قبله أو بعده لم يأخذ من رب الماشية شيئا حتى يكون حولها

(١) أو لبنا أو متاييع. اللبن: بضم اللام وكسرهما وسكون الباء جمع «لبون» وهي ذات اللبن والمتاييع: جمع تبيع للبقرة أو الشاة التي يتبعها ولدها. كذا في كتب اللغة كتبه صححه.

إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها ( قال الشافعي ) وهذا بين أن المصدق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل وأن الصدقة إنما تجب لحولها ( قال الشافعي ) ويؤكد به المصدق من يقبض منه الصدقة في حولها فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدي صدقته لحولها ( قال الشافعي ) فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد الحول ثم ماتت الأمهات ولم يمكنه أن يؤدي صدقتها فلا صدقة عليه في أولادها وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحول وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول قبل تلدها وإنما تعد عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول ( قال الشافعي ) وإذا كانت الولادة قبل الحول ثم ماتت الأمهات فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها لأن الحول حال وهي مما لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها ( قال الشافعي ) ولو كانت لرجل غنم لا يجب في مثلها الصدقة فتتأخر قبل الحول فحال الحول وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول وهي أربعون أو أكثر ( قال ) وهكذا لو أفاد غنما فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين ( قال الشافعي ) ولا يعد بالسخل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فأما إذا كانت أقل من أربعين (١) ولم تكن الغنم مما فيه الصدقة ولا يعد بالسخل حتى يتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها حولا من يوم تمت أربعين ( قال الشافعي ) فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنه أقل من أربعين شاة فإذا كانت الغنم أربعين شاة فتشبت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة وبين جدي وبهمة أو كان هذا في إبل هكذا فجاء المصدق وهي فصال أو في بقرة فجاء المصدق وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا واحدا منه ، فإن كان في غذاء الغنم أنثى وذكور أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان في غذاء البقر ذكور وإناث أخذ ذكرا وإن لم يكن إلا واحدا إذا كانت ثلاثين وإن كانت أربعين أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان في غذاء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى ولو لم يكن إلا واحدة فإن كانت كلها إناثا أخذ من الإبل أنثى وقال لرب المال إن شئت فأت بذكر مثل أحدها وإن شئت أدبت أنثى وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تباع ( قال ) فإن قال قائل فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن في ماشيته السن التي وجبت فيها الصدقة أو كيف لم تكلفه السن التي تجب في الصدقة إذا عدت عليه بالصغار عدل بالكبار قيل له: إن شاء الله تعالى لا يجوز عندي واحد من أقولين لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة وحكم الصغار حكم الأمهات في العدد إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة وأما أخذى منه سناهي أكبر مما في غنمه فأبعد أن يجوز ولا يجوز عندي والله أعلم من قبل أني إذا قيل لي: دع الربى والمأخض وذات الدر وفحل الغنم واخفض عن هذا وخذ الجذعة والثنية فقد عقلنا أنه قيل لي: دع خيرا مما تأخذ منه إذا كان فيما عنده خير منه ودونه وخذ من ماشية أدنى مما تدع وخذ العدل بين الصغير والكبير وهو الجذعة والثنية فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهما فكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا من ماله بل أخذت قيمة ماله كله وإنما قيل لي خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين فإن قال فقد أمرت إذا كانت الثنية موجودة أن تأخذها ونهيت عما هو أصغر منها؛ قيل: نعم

(١) ولم تكن الغنم الخ كذا في النسخ . وانظر أين جواب الشرط ولعل الواو في قوله « ولم » مزيدة من النسخ

وأمرت أن لا تأخذ الجعور ولا مصران الفأرة فإذا كان تمر الرجل كله جعورا ومصران فأرة ، أخذت منها ولم أكلفه ما كنت آخذ منه ولو كان في تمره ما هو خير منه وإنما أخذت الثانية إذا وجدت في البهم أن الصدقة قد وجبت فيها بالحوال على أمهاتها غير أن أمهاتها بموتن فلا صدقة في ميت فهو يخالف ههنا الجعور ولو كان لرجل جعور ونخل (١) بردى أخذت الجعور من الجعور وعشر البردى من البردى ( قال الشافعي ) فإن قال قائل كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سنين؟ قلت العدد فيما يؤخذ منهما واحد وإنما الفضل بين الأخذ بهما في سن أعلى من سن فإذا لم يوجد أحد السنين ، ووجد السن الآخر آخذ من السن الذي وجد وهكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر من هذا . ولا يؤخذ مالا يوجد في المسال ولا فضل في المال عنه وإنما صدقته فيه لا يكلف غيره إلا أن يكون في ماله فضل فيحبسه عن الصدق فيقال : أنت بالسن التي عليك إلا أن تعطى متطوعا بما في يدك كما قيل لنا : خذوا من أوسط التمر ولا تأخذوا جعورا فإذا لم نجد إلا جعورا أخذنا منه ولم نقص من الكيل ولكننا نقصنا من جودة ما تأخذ إذا لم نجد الجيد فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم نقص من العدد

### باب الفضل في الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التي تؤخذ أو مخاضا كلها أو متبعة أو كانت كلها أوكولة أو تيوسا قيل لصاحبها عليك فيها ثنية أو جذعة فإن جئت بها قبلت منك وإن أعطيت منها واحدة قبل منك وأنت متطوع بالفضل فيها (٢) وهكذا هذا في البقر ، وإذا تركنا لك الفضل في مالك فلا بد أن تعطينا الذي عليك وهكذا هذا في البقر ، فأما الإبل فإذا أخذنا سنا أعلى رددنا عليك وإن أعطيتنا السن التي لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى ، وإذا أعطيتنا تيسا من الغنم أو ذكرا من البقر في عدد فريضته أثني وفيها أثني لم نقبل لأن الذكور غير الإناث .

### باب صدقة الخلطاء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جاء الحديث « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ( قال الشافعي ) والذي لأشك فيه أن الخليطين انشريكان لم يقبما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ في صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية ( قال الشافعي ) وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا وتكون فحولهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ( قال الشافعي ) وإن تفرقا في مراح أو سقى أو فحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين ( قال الشافعي ) ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا فإذا حال عليهما حول من يوم

(١) البردى : بضم فسكون ، من جيد التمر ، يشبه البرنى ، أو ضرب من تمر الحجاز جيد معروف . كذا في اللسان . كتبه . مصححه .

(٢) قوله : وهكذا هذا في البقر ، كذا في النسخ ، وهذه الجملة مكررة مع ما يأتي بعد ، ولعلها من زيادة من الناسخ . كتبه . مصححه .

اختلفا زكيا زكاة الواحد وإن لم يحل عليهما حول زكيا الاثنين وإن اختلفا (١) حولاً ثم اختلفا قبل أن يأتي الصدق والحول زكيا زكاة المتفرقين (قال) وهكذا إذا كانا شريكين (قال الشافعي) ولا أعلم مخالفاً في أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا حصة كل واحد منهم (قال الشافعي) وإذا قالوا هذا فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق ما لهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال الشافعي) وبهذا أقول فيصدق الخلطاء صدقة الواحد في الماشية كلها الإبل والبقر والغنم وكذلك الخلطاء في الزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزئة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيها الصدقة؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق (قال الشافعي) في هذا صدقة وفي كل شرك صدقة إذا بلغت جملة خمسة أوسق بكل حال (قال الشافعي) وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة قال عليهم شاة (قال الشافعي) فإن قال قائل فقد قيل في الحديث «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» قيل فهذا يدل على ما قلنا لا يفرق بين ثلاثة وفي عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق (٢) ورجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان وإذا اجتمعت كانت فيهما ثلاث ورجلان لهما أربعون شاة وإذا افترقت فلا شيء فيها وإذا اجتمعت ففيها شاة فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن تهرز كل على حاله وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً وإن كان متفرقاً صدق متفرقاً (قال الشافعي) وأما قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحداً فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذ عن غنمه (قال الشافعي) ولو كانت في غنمهما معا ثلاث شياه فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خليطه بثلثي قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معا فثلثاها عن خليطه وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة (قال الشافعي) ولا يصدق صدق الخلطاء أحد إلا أن يكون الخليطان مسلمين معا فأما أن خالط نصراني مسلماً صدق المسلم صدقة المنفرد لأنه إنما يصدق الرجلان كما يصدق الواحد إذا كانا معا بمن عليه الصدقة فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا (قال الشافعي) وهكذا إن خالط مكاتب حراً لأنه لا صدقة في مال مكاتب (قال الشافعي) وإذا كانا خليطين عليهما صدقة فالقول فيهما كما وصفت (قال الشافعي) ولو كانت غنمهما سواء وكانت فيهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة وكانت

(١) قوله : حولاً كذا في النسخ وأصلها مزيدة من النسخ . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ورجل كذا في الأصول التي بيدنا ، وأصل الواو زائدة أو محرفة من النسخ ، والوجه ، في رجل الخ

قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأنه لم يؤخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت على الانفراد ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها فأخذت من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة رجع الذي له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التي أخذت من غنمه لأن ثلثها مأخوذ عن غنم صاحبه وثلثها مأخوذ عن غنم نفسه ( قال الشافعي ) وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة وغنمها سواء في العدد فتداعيا في قيمة الشاة فالقول قول الذي يؤخذ منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة البينة فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة وإن لم يقر بينة فقال شريكه قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف ( قال الشافعي ) ولو ظلمهما الساعي فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربي أو ما خضا أو ذات در أو تيسا أو شاتين وإنما عليهما شاة فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليفه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما إن كانت ثنية أو جذعة لا يزيد على ذلك وكذلك لو لم يكن عليهما شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة لم يرجع على خليفه بشيء لأنه أخذها بظلم إنما يرجع عليه بالحق الذي وجب عليه وكذلك لو وجبت عليهما شاة فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التي وجبت عليهما ( قال الشافعي ) وكذلك لو وجبت عليهما شاة فتطوع فأعطاه أكبر من السن التي وجبت عليه لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التي وجبت عليه وإذا تطوع بفضل أو ظلم لم يرجع به ( قال الشافعي ) وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها فأما إذا كانا شريكين في جميع الغنم سواء لا فرق بين غنمهما فأخذ منهما ظلم كثير أو قليل لا يتراجعان في شيء من المظلمة لأن المظلمة دخلت عليهما معا ( قال الشافعي ) وإذا كان الرجلان خليطين فافترقا قبل الحول زكيا على الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما في الوقت الذي افترقا فيه ( قال الشافعي ) فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة في مثلها فأقامت في يديه شهراً ثم باع نصفها مشاعا من رجل أو ملكه إياها ملكا يصح أي ملك كان ثم حال الحول على هذه الغنم أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ولم تؤخذ من نصيب المالك الثاني إلا بحوله وإنما يصدقان معا إذا كان حولهما معا وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة فإذا حال الحول الثاني أخذت منه نصف شاة وإن كانت في يد رجل غنم تجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة فكان ذلك بتبايع بينهما استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه وزكي ما لم يخرج عن ملكه بحوله وإن لم يكونا تبايعا ولكنهما اختلطتا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابلا وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذت منهما نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر يكون الصدق شريكا بنصف شاة ويعطيهما أهل الدهمان ويكونان شركا فيهما .

### باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة

( قال الشافعي ) رحمة الله وإذ مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا وإن مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزكاة لأنها لم تقسم ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقي منها الصدقة ولم يؤخذ من الغنم التي أوصى بها بعينها (١) أخذت

(١) قوله : أخذت منها كذا في النسخ ، ولعل هذه العبارة مزيدة من النساخ ، فإن قوله « في قول من لا يأخذ »

يظهر أنه يتعلق بقوله : ولم يؤخذ ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

منها في قول من لا يأخذ صدقة من الخليطين إذا عرفنا غنمهما وأخذت في قول من يأخذ الصدقة منهما وإن عرفنا أموالهما .

### باب ما يعد به على رب الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومحاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذ منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنهم يزعمون أنا نطلبهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذ منهم فقال له عمر اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسحلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا المناخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثاية فذلك عدل بين غداء السال وخياره ( قال الشافعي ) جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه في ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة في أول السنة وآخرها ويحول عليها حول في يده فإن كانت أقل من أربعين شاة في أول الحول ثم تجت فصارت أربعين لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ثم أفاد إليها تمام أربعين لم يكن فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت في ملكه أربعين وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة فإذا حال عليها حول وهي مما تجب فيها الصدقة فتأجلها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها ( قال الشافعي ) وإذا حال عليها الحول وهي أربعون وأكثر فعجلها المصدق عددا عليه بتأجلها كله إذا كان نتاجها قبل الحول وأخذ السن التي تجب له من الغنم ( قال الشافعي ) وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكها بحول ماشيته ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها وكذلك كل فائدة من ذهب وورق لا يضم منه شيء إلى غيره ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب في مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول فإذا كان بعد الحول لم تعد لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة

### باب السن التي تؤخذ من الغنم

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سمع ابن مسعر إن شاء الله تعالى عن مسعر أخى بنى عدي قال جاءني رجلان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس فأخرجت لهما شاة ما خضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ اشاة الحبل فأعطينا شاة من وسط الغنم فأخذها ( قال الشافعي ) إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه فزعم أن بعضها ودعة عنده أو أنه استرعاه أو أنها ضوال أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئا فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها فإذا فعلا أخذ منه الصدقة وإن لم يثبتا على هذا أو قالوا منها شيء نعرفه بعينه ومنها شيء لا نعرفه فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة



لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتي المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة ( قال ) فإن قطعاً الشهادة على مائة بعينها فقال : قد بعثتها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر ( قال الشافعي ) وهكذا الإبل والبقر ( قال الشافعي ) وإذا غل الرجل صدقة ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك ( قال الشافعي ) ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرا بل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به وإن كان الوالي عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعرره

### باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال محمد بن إدريس الشافعي ) وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ( أخبرنا ) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقبض منه عطائي سألتني : « هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ » فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا ، دفع إلي عطائي » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية ( قال الشافعي ) « العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » ( قال ) وإنما هو مال يؤخذ من الفئ من المشركين فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم ( قال الشافعي ) كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكه حول إلا ما أثبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن وما وجد في الأرض من الركاز ( قال ) فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم ( قال ) وأحب أن يكون يأخذها في الحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان الحرم في صيف أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا نالوا (١) أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت ( قال ) ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المصدق ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول ( قال الشافعي ) وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فتجت قبل الحول حسب نتاجها معها وكذلك إن نتجت قبل مضي الحول بطرفة حسب نتاجها معها وعد عليهم الساعى بالتاج فإذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة ( قال الشافعي ) ولا يبين لي أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول وقبل قدومه أو معه إذا كان قدومه بعد الحول وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إليّ له ، ولا أرى أن يجبر على ذلك ، وإن حال الحول على رب الماشية وماشيتها مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعى فلم يأخذها فله أن يخرج صدقتها فإن لم يفعل وهو ممكن له فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه ( قال الشافعي ) وكذلك إن ذبح منها شيئاً

(١) أدرنا بأشهرها . كذا في النسخ بالجمع بين همزة « أدرنا » والباء في قوله « بأشهرها » كتبه مصححه ،

أو وشبهه أو بآءه فمليه أن يعد عليه به حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها  
 ( قال الشافعي ) وكذلك إن باعها بعد ما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعى أو بعده وقبل أن يأخذها منه  
 كانت عليه فيها الصدقة ( قال ) وهكذا لو عدّها الساعى ثم موتت وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن  
 يقبضها فيه فترك قبضه إياها وقد أمكن رب الماشية أن يضعها مواضعها فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن  
 الساعى قبضها مكانه ويمكن رب الماشية وضعها مكانها فلم يفعل ربهها ولا الساعى فهلكت فهي من ضمان رب الماشية  
 وعليه صدقتها كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من ناض ماله وأمكنه أن يضعه موضعه فلم يفعل حتى هلك منه  
 فعليه فيه الزكاة ( قال الشافعي ) ولا يجوز عندى إلا هذا القول لأن السنة أن الصدقة تجب بالحول وليس للمصدق  
 معنى إلا أن يلى قبضها فيذبحى ما وصفت من أن يحضرها حتى يقبضها مع رأس السنة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا  
 الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان  
 عليهما فى الجذب والحصب والسمن والعجف لأن أخذها فى كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة  
 ( قال الشافعى ) ولا اختلاف بين أحد علمته فى أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تجب فى الماشية  
 وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض (١) من الحول ومن قال بتكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة  
 وجعل مع الحول غير الصدقة ولزمه إن استأخر المصدق سنة أو سنتين أن لا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم  
 فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مرارا ( قال ) وإذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم تزد  
 شيئا فعليه فيها شاة وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان وإن زادت ثلاث شياء فعليه فيها أربع شياء إذا مرت بها أربع  
 سنين لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ثم تبقى أربعون ففيها شاة ( قال الشافعى ) وأحب إلى لو كانت أربعون لا تزيد  
 أن يؤدى فى كل سنة شاة لأنه لم ينقص عن أربعين وقد حالت عليها أحوال هى فى كلها أربعون  
 ( قال الشافعى ) ولو كانت عنده أربعون شاة فحال عليها حول فلم يصدقها ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحدا  
 ثم مات الواحد وحال عليها حول ثالث وهى أربعون ففيها شاتان شاة فى أنها أربعون وشاة لأنها زادت على أربعين  
 ثم ماتت الشاة الرائدة بعد ما وجبت فيها الصدقة للزيادة فضمها ولم يؤدها وقد أمكنه أداؤها  
 ( قال الشافعى ) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت فى أول السنة ثم وجدها فى آخرها قبل الحول أو بعده  
 كانت عليه زكاتها وكذلك لو ضلت أحوالها خمسون شاة أدى فى كل عام منها شاة لأنها كانت فى ملكه وكذلك  
 لو غصبها ثم أخذها أدى فى كل عام منها شاة ( قال ) وهذا هكذا فى البقر والإبل التى فريضةا منها وفى الإبل التى فريضةا  
 من الغنم قولان أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربهها وهذا  
 أشبه القولين ، والثانى أن فى كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياء فى كل حول شاة ( قال ) وإن  
 كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحال عليها فى يده ثلاثة أحوال أدى بنت مخاض للسنة الأولى ثم  
 أربع شياء للسنة الثانية ثم أربع شياء للسنة الثالثة ، ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين  
 أدى للسنة الأولى حقتين وللسنة الثانية ابنتى لبون وللسنة الثالثة ابنتى لبون ( قال ) ولو كانت له مائتا شاة وشاة  
 فحال عليها ثلاثة أحوال كانت فيها لأول سنة ثلاث شياء ولكل واحدة من السنتين الآخريتين شاتان ( قال ) ولو

(١) قوله : من الحول . أى بالحول متعلق بقوله « تجب » كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

كان ترك الصدقة عاما ثم أفاد عنها وترك صدقتها وصدقة الأولى عاما آخر صدق الغنم الأولى لحولين وامنم الفائدة لحول لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاما واحدا .

### باب الغنم تحتلط بغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولو كانت لرجل غنم فزنتها طباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة لأنه لا زكاة في الطباء وكذلك لو كانت له طباء فزنتها تيس فولدت لم يؤخذ منها صدقة وهذا خلط طباء وغنم ، فإن قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل إنما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا ، وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبغل كان أبوه فرسا أو أمه ( قال ) وهكذا إن نزا ثور وحشي بقرة أنسية أو ثور أنسي بقرة وحشية فلا يجوز شيء من هذا أضحية ولا يكون للمحرم أن يذبحه ( قال الشافعي ) ولو نزا كبش ماعزة أو تيس ضائفة فتجت كان في تاجها الصدقة لأنها غنم كلها وهكذا لو نزا جادوس بقرة أو ثور جادوسة أو بختي عريية أو عربى بختية كانت الصدقات في تاجها كلها لأنها بقرة كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العرب وأصناف الإبل ، كلها وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر والدرمانية مع العرب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة (١) والضأن ينتج المعز وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم وبقر وإبل ( قال الشافعي ) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منها شيئا فإذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ويؤدي السن الذي وجب عليه فيجزى عنه لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

### باب اقتراق الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل يلد أربعون شاة ويولد غيره أربعون شاة ، أو يولد عشرون شاة ويولد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر لأني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال ( قال ) وإذا كانت له أربعون شاة يلد فقال الساعي آخذ منها شاة فأعلمه أنه إنما عليه فيها نصف شاة فعلى الساعي أن يصدقه وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ولم أر عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى ( قال ) ولو كانت له يلد مائة شاة وشاة يلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة كما وصفت في نصفي الشاتين بحساب ( قال الشافعي ) ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين لأنه إنما وجبت عليه شاة ( قال ) وسواء كان إحدى غنمه بالشرق والأخرى بالغرب في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين متفرقين إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه ولا بقرب البلد ولا بعده ( قال ) وهكذا الطعام وغيره إذا افرق ( قال ) ولو أن رجلا له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها وإن مات أو قتل على الردة كانت فيئا تخمس فيكون

(١) قوله : والضأن ينتج المعز الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

حسب لأحد الخمس وأربعة أخماسها لأهل البقي ( قال الشافعي ) ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة وربيعا على الذي له عنرون لا غنم له غيرها لأنى أضمر كل مال رجل إلى ماله حيث كان ، ثم أخذه في صدقه ( قال الشافعي ) ولو كانت لرجل أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد غيره فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعا من رجل فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عايه لأن حوله قد حال ، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى أخذ من شريكه نصف شاة بخلافه ولا أردده على المأخوذ منه الشاة لاختلاف حوليهما وإن ضمنت ماشيتهما فيما اشتركا فيه ( قال ) ولو كان لرجل غنمان يجب عليه في كل واحدة منهما الزكاة وهما مختلفا الحولين ضمنتهم معا وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغ ما بلغ .

### باب أين تؤخذ الماشية ؟

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه إذا كان لرجل ماء أن تخلية إلى أيهما شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس المصدق أن يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدي ربهما من حبسه بزيادة ( قال الشافعي ) وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأقربيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ( قال ) ولو كافهم المجامع التي يوردونها إذا كان الظمأ ، ما كان ذلك ظمأ والله تعالى أعلم ( قال الشافعي ) وإذا<sup>(١)</sup> اتوا أخذ الصدقة منهم حيث اتوا على مياه مواضعهم التي اتوا إليها وحيث اتوا دارهم ( قال الشافعي ) وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان المصدق أن يبعث من تخف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم .

### باب كيف تعد الماشية ؟

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : تظنر الغنم إلى حظار إلى جدار أو جبل أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ثم تزجر فتسرب والطريق لا تحتمل إلا شاة أو اثنتين وبعد العاد في يده شيء يشير به ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد فإنه ليس عدد أحصى وأوخرى من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه ، أعيد له العدد ، وكذلك إن ظن الساعي أن عادته أخطأ العدد .

### باب تعجيل الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه ( قال الشافعي ) ويجوز الوالي إذا رأى الحلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسا ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقه قبل محلها إلا أن يتطوع ( قال الشافعي ) وإذا استسلف الوالي من رجل شيئا من الصدقة أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف فله أن يقضى من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم ( قال الشافعي ) فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن

(١) اتوا . يقال : اتوى القوم : أى اتقلوا من منزل ، إلى منزل كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

يدفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن لهم في ماله وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لاصلاح له إلا به لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد، ولا يكونون أهل رشد، ويكون لهم ولاية دونه (قال الشافعى) وإنما جاز أن يستسلف لهم لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال (قال) ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره (قال) فإن استسلف والى لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيرا أو اثنين فدفع ذلك إليهما فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لاحق لهما في صدقة حلت في حول لم يبلغاه، ولو ماتا بعد الحول وقبل أخذ الصدقة كانا قد استوجبا الصدقة بالحول وإن أبطىء بها عنهما (قال الشافعى) ولو ماتا معديين ضمن الوالى ما استسلف لهما في ماله (قال) ولو لم يموتا ولكنهما أسرا قبل الحول، فإن كان يسرها بما دفع إليهما من الصدقة فإتاما أخذتا حقهما وبورك لهما فلا يؤخذ منهما شيء، وإن كان يسرها من غير ما أخذتا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما ما أخذتا من الصدقة لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ولم يؤخذ منهما ثمأوه لأنهما ملكاه فحدث النماء في ملكهما، وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاماً، ولا ضمان على المعطى لأنه أعطيه مملوكاً له (قال) ولو قال قائل: ليس لهم أخذه منه وعلى رب المال إن كان أعطاه غيره، أو على المصدق إن كان أعطاه كان يحد مذهباً واثقوا الأول الأصح والله أعلم، لأنه أعطيه مملوكاً له على معنى فلم يكن من أهله، وإن ماتا قبل الحول وقد أسرا ضمن الوالى ما استسلف لهما (قال) وسواء في هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف (قال) ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم، أو أربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها، لأنه أعطاه من ماله متطوعاً غير ثواب وهضى عطاؤه بالقبض (قال الشافعى) ولو أعطاهما رجلاً فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطى وفي يدي رب المال مال فيه الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه، وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه، وما أعطى كاتصدق به أو أنفقته (قال الشافعى) ولو لم يحل الحول حتى أسير الذى أعطاه زكاة ماله من غير ماله، فإن كان في يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته، لأننا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجب يوم تحمل الزكاة لأن عليه يوم تحمل أن يعطيها قوماً بصفة، فإذا حال الحول والذى عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزى عنه من الزكاة وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه، وإذا حال الحول وهو دوسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته (قال) ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه (قال) ولو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها أو شاة فقال إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتي درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم والنعيم لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة (١) فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حول فيجزى عنه ما أعطاه منه (قال الشافعى) وهكذا

(١) قوله: فيكون قد عجل شيئاً عليه الخ كذا في النسخ، وفي الكلام شيء سقط من النسخ يؤخذ من عبارة

لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال إن حنثت في يمين فهذه كفارتها فحنث لم تجز عنه من الكفارة لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة فإن قال قائل من أين قلت هذا؟ قلت قال الله عز وجل «فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جيلا» فبدأ بالمتاع قبل السراح وفي كتاب الكفارات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير منه» (قال) وقد روى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحشون (قال) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندرى أثبت أم لا؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة.

### باب النية في إخراج الزكاة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى أعلم أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو بعضها أو ينوى بها مما وجب عليه فيها أجزأت عنه لأنه قد نوى بها نية زكاة ( قال الشافعي ) ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شيء من الزكاة لأنه أداها بلا نية فرض عليه ( قال الشافعي ) ولو كانت له أربعائة درهم فأدى ديناراً عن الأربعائة درهم قيمته عشرة دراهم أو أكثر لم يجز عنه لأنه غير ما وجب عليه وكذلك ما وجب عليه من نصف فأدى غيره بقيته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعاً ( قال الشافعي ) ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه العشرة من زكاته أو نافلة وإن لم يكن سالماً فهي نافلة فكان ماله الغائب سالماً لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة ( قال ) وكذلك لو قال هذه العشرة دراهم عن مالي الغائب أو نافلة ( قال الشافعي ) ولو قال هذه العشرة الدراهم عن مالي الغائب أجزأت عنه إن كان ماله سالماً وكانت له نافلة إن كان ماله عاطباً قبل تجب عليه فيه الزكاة ( قال ) ولو كان قال هذه العشرة عن مالي الغائب إن كان سالماً وإن لم يكن سالماً فهي نافلة أجزأت عنه وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا وإن لم يقله لأنه إذا لم يكن عليه في ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له ( قال الشافعي ) ولو أخرج رجل عن مائتي درهم غائبة عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم فهلكت الغائبة فإن كان عجل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها أو أخطأ حولها فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل أن تجب فيها الزكاة فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له آخرين لم يكن له ذلك لأنه قصد بالنية في أدائها قصد مال له بعينه فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها ( قال الشافعي ) ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلك ماله كان له حبس الدراهم ويصرفها إلى أن يؤديها عن الدراهم غيرها فتجزى عنه لأنها لم

== المزي في المختصر ونصها «ولو كان له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم تجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئاً ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه» اهـ كتبه مصححه .

تقبض منه ( قال الشافعي ) ولو كان دفع هذه الدراهم إلى وإلى الصدقة متطوعا بدفعها فأنفذها وإلى الصدقة فهي تطوع عنه ونيس له الرجوع بها على وإلى الصدقة إذا أنفذها ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها ( قال الشافعي ) ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبل أن تجب عليه فيه الزكاة كان على وإلى الصدقة ردها إليه وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها ( قال الشافعي ) وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال هذه من زكاة مالي قبل محل الزكاة أو بعده فكان له مال تجب فيه الخمسة أجزأ عنه وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهي نافلة ولو كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقا أو ورق فأدى عنه ذهباً لم يجزه ولم يجزه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه ( قال ) وإن كان له عترون ديناراً فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيته لا يجزي عنه أن يؤدي إلا ذهباً ( قال الشافعي ) وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزيه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا البديل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدي عنه ( قال الشافعي ) وإنما قلت لا تجزي الزكاة إلا بنية لأن له أن يعطى ماله فرضاً ونافلاً فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضاً إلا بنية ، وسواء نوى في نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض ( قال الشافعي ) وإنما منعى أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما ألا ترى أنه يجزي أنه يؤدي الزكاة قبل وقتها ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه فتجزي عنه وهذا لا يجزي في الصلاة ( قال الشافعي ) وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو بنية طائعا كان الرجل أوكارها ولانية للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهي تجزي عنه كما يجزي في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه كما يؤدي العمل عن يده بنفسه ( قال الشافعي ) وأحب إلى أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه فيكون على يقين من أدائها ( قال الشافعي ) وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول حتى جاءه الساعي فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعي قبولها منه وإذا قال خذها لتحبسها إذا حال الحول جاز ذلك له ( قال الشافعي ) فإن أخذ الساعي على أن يحبسها إذا وحال الحول فقسمها ثم موت ماشيته قبل الحول فعليه رد ما أخذ منه فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعي من سهمان أهل الصدقة التي قبضها الساعي منه ( قال الشافعي ) وإن دفعها رب المال إليه ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها فقسمها الساعي ثم موت غنم الدافع لم يكن له أن يرجع على الساعي بشيء وكان متطوعاً بما دفع ( قال ) وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدي صدقة ماشيته فأخذت وهي مائتان فيها شاتان فعال عليها الحول وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثلاثة ولا يسقط عنه تقديم الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذت منها شاتان فعال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ردت عليه شاة .

### باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا ثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية ( قال الشافعي ) ويروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة ( قال الشافعي ) ومثلها الغنم تعلف ( قال الشافعي ) ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية ( قال ) وذلك أن يجمع فيها أمران أن يكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء الرعي فأما إن علقت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها أو تزيد أو تقارب ( قال الشافعي ) وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحداً روى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلقائه ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سائمة النعم كذا ، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من النعم ( قال الشافعي ) وإذا كانت لرجل نواضح أو بقر حرث أو إبل حمولة ، فلا يتبين لى أن فيها الزكاة وإن بطلت كثيرا من السنة ورعت فيها لأنها غير السائمة والسائمة ما كان راعيا دهره ( قال الشافعي ) وإن كانت العوامل (١) ترعى مرة وتركب أخرى أو زمانا وتركب في غيره فلم ينضح عليها أو كانت غنما هكذا تلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لى أن يكون في شيء من هذه صدقة ولا أخذها من مالكها وإن كانت لى أدبت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى واخترت لمن هى له أن يفعل .

### باب المبادلة بالماشية

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصف من هذا صنفا غيره أو بادل معزى يقر أو إبلا يقر أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء فإن كانت مبادلتها بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فرارا من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والمالك ( قال الشافعي ) وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها ففي التي حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده ( قال الشافعي ) وإذا بادل بها أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة وفي عقد بيعها قولان ، أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما يبيع أو يحجز البيع ومن قال بهذا القول قال ، وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للبائع ولا المبادل لأنه لم ينقص من البيع شيء ( قال ) والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك ومالا يملك ، فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها يباع مستأنفا ( قال الشافعي ) ولو أن رجلا بادل بغم له قبل أن يحول عليها الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها في يد المبادل الآخر بها ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذي قبل المبادلة فكان رده إياها قبل الحول أو بعده فسواء ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ولا على المالك الأول لأنه بادل بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت إليه بالعيب فيستأنف بها حولا من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذي ردها بالعيب ( قال الشافعي ) ولو بادل بها قبل الحول وقبضها المشتري لها بالبدل أو النقد فأقامت في يده حولا أو لم يقبضها فأقامت في ملكه حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها وهى في ملكه فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن ( قال الشافعي ) ولو كانت المسألة بحالها فأقاله فيها ربها الأول وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها أخذت الزكاة من ربها الثاني الذي حال عليها في يده حول ( قال الشافعي ) ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول

(١) ترعى مسرة وتركب الخ كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفا ، وعبرة الزنى في المختصر ( قال الشافعي ) وإن كانت العوامل ترعى مرة وتركب أخرى أو كانت غنما تلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لى الخ كتبه . صححه .



في يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبه مبادلة صحيحة لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهي في يده ( قال الشافعي ) ولو كانت المسألة بحالها وكانت المبادلة فاسدة كان كل واحد منهما مالكا غنمه التي بادل بها وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة لأنهم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ولا يبيع الفاسد ( قال الشافعي ) ولو باع رجل ماشيته قبل الحول أو بادل بها على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فحال عليها حول البائع في يد المشتري أو لم يبيعها حتى حال عليها حول في يده ثم اختار البائع رد البيع كانت عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضا عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

### باب الرجل يصدق امرأة

( قال الشافعي ) ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها أو قال أربعين شاة في غنمي هذه ولم يشر إليها بأعيانها ولم يقبضها إياها فالصدقة عليه وليس لها من ماشيته في الوجهين أما الأولى فعليه أربعون شاة بصفة وأما الثانية فعليه مهر مثلها ولو أصدقها إياها بأعيانها فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها ( قال ) وإذا حال عليها حول وهي في ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه وإن لم تؤدها وقد حال عليها الحول في يدها أخذت منها الشاة التي وجبت فيها ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخرجت من زكاتها ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء لأنه لم يؤخذ منها شيء في يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص ( قال الشافعي ) ولو وجبت عليها فيها شاة فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها أخرجت من النصف الذي في يدها شاة فإن كانت استهلك ما في يدها منها أخذ من النصف الذي في يد زوجها ورجع عليها بقيمتها ( قال الشافعي ) وهكذا لو كانت امرأته التي نكح بهذه الغنم بأعيانها أمة أو مدبرة لأن سيدها مالك ماملكت ولو كانت مكتوبة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة ( قال ) وهكذا هذا في البقر والإبل التي فريضة منها ، فأما الإبل التي فريضة من الغنم فتحالفها فيما وصفت وفي أن يصدقها خمسا من الإبل ولا يكون عندها شاة ولا ما تشتري شاة فيباع منها بغير فيؤخذ من ثمنه شاة ويرجع عليها ببعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول ( قال ) وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير ، والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف ، لا زكاة في البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه

### باب رهن الماشية

( أخبرنا ) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكان ما بقي بعد الصدقة رهنا . وكذلك الإبل والغنم التي فريضة منها وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع لأنه رهنه شيئا قد وجب لغيره بعضه فكان كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار ، وكان كمن باع شيئا له وشيئا ليس له ثم هلك الذي ليس له فللبائع الخيار بكل حال لأن عقد الرهن كان رهنا لا يملك ( قال الشافعي ) ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ووجب عليه في إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ولم يؤخذ

منها صدقة الإبل ويبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها ( قال الشافعي ) ولو كان عليه في الغنم شيء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهي فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان ما بقي رهنا ( قال ) ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه الموهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله فإن لم يوجد له مال وفلس فيباع الغنم الرهن فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه وإن لم يفضل منها فضل كان ديناً عليه متى أيسر أداءه وصاحب الرهن أحق برهه ( قال الشافعي ) ولو كان الرهن فاسداً في جميع السائل كان كماله لم يخرج من يده لا يخالفه في أن يؤخذ منه الصدقة التي فيه وفي غيره فيأخذ غرماء مع المرتهن ( قال الشافعي ) ولو رهن رجل إبلاً فريضة الغنم قد حلت فيها الزكاة ولم يؤدها فإن كان له مال أخذت منه زكاتها وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعد ما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ففيها قولان، أحدهما أن يكون مفلساً وتباع الإبل فيأخذ صاحب الرهن حقه فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان ديناً عليه متى أيسر أداءه وغرماءه يحاصون أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه، والثاني أن نفس الإبل مرتبته من الأصل بما فيها من الصدقة فهي حلت فيها الصدقة يبعث فيها على مالها ومرتها فكان لمرتها الفضل عن الصدقة فيها، وبهذا أقول ( قال الشافعي ) وإذا رهن الماشية فنتجت فالتاج خارج من الرهن ولا يباع ما خض منها حتى تضع إلا أن يشاء ربه الراهن ، فإذا وضعت يبعث الأم في الرهن دون الولد

### باب الدين في الماشية

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيراً في مصلحتها بسن موصوفة أو يبيع منها لم يسمه فعال عليها حول ولم يدفع منها في إيجارها شيء ففيها الصدقة وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقي من ماله ولو استأجر رجل رجلاً يبيع منها أو أبرة منها بأعيانها فالأبرة للمستأجر فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاتها وإن لم يخرجها منه فهي إبلة وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذي فيها وفي الحرث والورق والذهب سواء وكذلك الصدقة فيها كلها سواء

### باب أن لا زكاة في الخيل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ( أخبرنا ) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( أخبرنا ) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله « وقوفاً » ( أخبرنا ) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذن فقال « وهل في الحيا صدقة ؟ » ( قال الشافعي ) فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا صدقة في الخيل فإنما لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم ( قال الشافعي ) فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما نجب فيه الزكاة

## باب من تجب عليه الصدقة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صبيا أو معتوها أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما تزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث منه أو نفقة على والديه أو ولد زمن محتاج وسواء كان في الماشية والزرع والناض والتجارة وزكاة العطر لا يختلف ( قال ) وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة لأنها ملك لمولاه وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه وهكذا غنم المدبر وأم الولد لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه وسواء كان العبد كافرا أو مسلمانا لأنه مملوك للسيد ( قال الشافعي ) فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها فيشبه أن يكون لازكاة فيه لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتباً (١) لما يملكه مولاه إلا أن يعجزه وإن ملك المكاتب غير تام عليه ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ولا أجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفادته من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه ، وكذلك إذا عجز فماله كمال استفادته سيده من متاعه إذا حال عليه حول صدقه ، لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه (٢) ( قال الشافعي ) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان ، أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لا يعدو أن يموت على رده فيكون للمسلمين ، وما كان لهم ففيه الزكاة ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثاني أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته ، لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشرك مغنوم ، فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالنافذة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام في رده زمانا كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمي الممنوع المال بالحرية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكاة قط ، ألا ترى أنا تأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن تلزمه (٣) فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

## باب الزكاة في أموال اليتامى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : الناس عبيد الله جل وعز فملكهم ما شاء أن يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء لا يستل عما يفعل وهم يسألون ، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه . وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن في أموالهم حقا لغيرهم في وقت على لسان نبيه صلى الله عليه

(١) قوله : لما يملكه ، كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا من النسخ ، والوجه « لا يملكه كتبه مصححه . »

(٢) كتب في هذا الموضع من نسخة السراج البلقيني ما نصه « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة في مال المرتد في

آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعاله ، وهذا موضعه ، قال الشافعي : « وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام » الخ كتبه مصححه :

(٣) قوله : فإن قال . كذا في النسخ ، وانظر أين الفاعل ، ولعله سقط من النسخ ، أو « قال » محرف عن

قبل كتبه . مصححه .

وسلم فكان حلالا لهم ملك المال وحراما عليهم حبس الزكاة لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفي قول الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم» أن كل مالك تام الملك من حر، له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صيدا لأن كلا مالك ما يملك صاحبه وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم، وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وورع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم، وسواء في ذلك الذكر والأنثى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلبس أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

### باب زكاة مال اليتيم الثاني

أخبرنا الربيع قال ( قال الشافعي ) الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله عز وجل يقول «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها» فلا يخص مالا دون مال وقال بعض الناس إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها واحتج بأن الله يقول «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض ؟ ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل ؟ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رفع القلم عن ثلاثة» ثم ذكر «والصبي حتى يبلغ» ( قال الشافعي ) رحمه الله لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة ، قال : وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟ فإن زعمت أن لازكاة في ماله فقد أخذتها في بعض ماله وعلله الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ماله ليس عليه ماله وإن كان داخلا في الإرث لأن في ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال : آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال لا يعدو أن يكون داخلا في معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة في جميع ماله أو يكون خارجا منها بأنه غير بالغ فلا يكون في شيء من ماله الزكاة ؟ أو أرأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجه مرة من زكاة وأدخلته في أخرى ؟ أو أرأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت إلى أن الفرائض تثبت معا وتزول معا وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون وأن الفرائض كلها من وجه واحد ثبت بعضها بثبوت بعض ويؤول بعضها بزوال بعض حتى فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم زعمت أن الصغيرة داخلة في معنى فرض العدة وهي رضيع غير مدخول بها ، أو أرأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية فسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بجناية القاتل خطأ كيف زعمت أن الصبي إذا قتل إنسانا كانت فيه دية وكيف زعمت أن الصبي في كل ما جنى على عبد

وحر من جناية لهاأرش أو أفسد له من متاع أو استهلك له من مال فهو مضمون عليه في ماله كما يكون مضمونا على الكبير وجنابته على عاقلته ، أليس قد زعمت أنه داخل في معنى فرائض خارج من فرائض غيرها ؟ أو رأيت إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مفروقتين فإنما تثبت إحداهما بالأخرى أفرأيت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة ؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أليكون خارجا من فرض الصلاة ؟ أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر أفليس له أن يتقص من عدد الحضر ؟ أليكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة ؟ أفرأيت لو أغنى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة ؟ أو رأيت لو كانت امرأة تحيض عثرا وتطهر خمسة عشر وتحيض عثرا أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة في أيام حيضها ؟ وأما الزكاة عليها في الحول أفرفع عنها في الأيام التي حاضتها أن نحسب عليها في عدد أيام السنة ؟ فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة وأن يكون قياسا على غيره أو رأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة ؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض ؟ قال : فإننا روينا عن النخعي وسعيد بن جبير وسمى نفر من التابعين أنهم قالوا : ليس في مال اليتيم زكاة فليل له : لو لم تكن لنا حجة بشيء مما ذكرنا ولا بغيره مما لعنا سنذكره إلا ما رويت كنت محجوجا به قال وأين قلت زعمت أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت فتخطيء باحتجاجك بمن لا حجة لك في قوله أو يكون في قولهم حجة فتخطيء بقولك لا حجة فيه وخلافهم إياك كثير في غير هذا الموضع فإذا قيل لك : ما خالفهم ؟ قلت إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه أو قياس داخل في معنى هذا ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء . هؤلاء يقولون فيما رويت : ليس في مال اليتيم زكاة وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة ؟ قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال أحصى مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا : وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا . هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمر وإلى اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين ، أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالفه غيره منهم كانت لنا بهذا حجة عليك ، وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ولي بني أبي رافع أيتاما فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ولا تذهب الصدقة » أو قال في أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة « شك الشافعي رحمه الله عليهما جميعا » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني وأخلى يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة » أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم أخبرنا سفيان

عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي الخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإياه ليتجر بها في البحرين أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه كانت عنده أموال بنى أبي رافع فكان يزكيها كل عام ( قال الشافعي ) وبهذه الأحاديث نأخذ وبالأستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيادون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة » فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها حر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه ، لافي المالك ، لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة .

### باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يقول أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ( قال الشافعي ) رحمه الله وبهذا نأخذ ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدري فإذا كان قول أكثر أهل العلم به وإنما هو خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث وكان ( قال الشافعي ) فليس في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة ( قال الشافعي ) والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فذلك ثلثمائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ( قال الشافعي ) والخليطان في النخل اللذان لم يقسما كالشريكين في الماشية يصدقان صدقة الواحد فما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء في أصل النخل وكذلك إذا كانوا شركاء في أصل الزرع ( قال الشافعي ) وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وإذا ورث القوم النخل أو ملكوها أي ملك كان ولم يقتسموها حتى أثمرت فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ، فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها في وقت الحرس قسما صحيحا فلم يصير في نصيب واحد منهم خمسة أوسق وفي جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق ( قال الشافعي ) وإن تجاذبوا بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل براض منهم معا ، فهم شركاء بعد فيصدقون صدقة الواحد لأن هذه قسمة لا تجوز ( قال الشافعي ) وإن كانت صدقة موقوفة فاقسموها فاقسم فيها باطل لأنهم لا يملكون رقبتها وتصدق الثمرة صدقة المالك الواحد فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة وإذا كانت لرجل نخل بأرض وأخرى بغيرها بعدت أو قربت فأثمرتا في سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى فإذا بلغتا معا خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ( قال الشافعي ) ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة

أوسق أدى الصدقة عن نخله معا لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق في شيء مما هما فيه شريكان وهكذا ، هذا في الماشية والزرع ( قال الشافعي ) وثمرة السنة تختلف فتثمر النخل وتجد بهامة وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنه ثمرة واحدة فإذا أثمرت النخل في سنة ثم أثمرت في قابل لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى وهكذا القول في الزرع كله مستأخره ومتقدمه فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد البرد وإذا كان لرجل زرع بالبلدين معا ، ضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة ( قال الشافعي ) وإذا زرع رجل في سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر ، وهما إذا ضامعا كانت فيهما خمسة أوسق فإن كان زرعهما وحصادهما معا في سنة واحدة فهما كالزرع الواحد والثمرة الواحدة وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر ( قال الشافعي ) وهكذا إذا كان لرجل (١) نخل مختلف أو واحد يحمل في وقت واحد حملين أو سنة حملين فهما مختلفان ( قال الشافعي ) وإذا كان النخل مختلف الثمرة ، ضم بعضه إلى بعض ، سواء في ذلك دقله وبرديه والوسط منه وتؤخذ الصدقة من الوسط منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يخرج في الصدقة الجعور ولا دعي الفأرة ولا (٢) عذق ابن حبيق ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري ( قال الشافعي ) وهذا تمر رديء جداً ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي الكبيس وغيره ويؤخذ من وسط التمر ( قال الشافعي ) وهذا مثل الغنم إذا اختلفت يترك منها ما فوق اثنين والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها وتؤخذ الجذعة والثنية لأنهما وسط وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسنانا كما الأغلب من التمر أن يكون ألوانا ، فإن كان لرجل تمر واحد بردي كله أخذ من البردي وإن كان جعورا كله أخذ من الجعور ، وكذلك إن كانت له غنم صغار كلها أخذها منها ( قال الشافعي ) وإن كان له نخل (٣) بردي صنفين ، صنف بردي ، وصنف لون ، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر وكثر اختلافه وهو يخالف الماشية في هذا الموضع وكذلك إن كان أصنافا أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه .

### باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم « يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه

(١) قوله : نخل مختلف ، كذا في بعض النسخ ، وسقط هذا الفرع من نسخ أخرى ، ولا يخلو من تحريف ، فليحذر كتبه مصححه .

(٢) عذق ابن حبيق هو نوع من التمر رديء ، « وحقيق » مصغر كما في اللسان ، كتبه مصححه .

(٣) قوله: بردي كذا في جميع النسخ ، ولعل الكلمة مزيدة من النسخ . كتبه مصححه .

وسلم كان يبعث على الناس من يحرص كرومهم وثمارهم ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله: وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زبيب، وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمر أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وأحسب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرص النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهمان ( قال ) وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطباً وعنباً لأنه أغلى ثمنهما تمر أو زبيبا ولو منعوه رطباً أو عنباً ليؤخذ عشره أضربهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى فحرص والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للفرق بهم والاحتياط لأهل السهمان ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) والحرص إذا حلَّ البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأني الحارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كذا وينقص إذا صار تمر كذا يقيسها على كيلاها تمر ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمر وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار زبيبا وتمر أخذ العشر على ما خرصه تمر أو زبيبا من التمر والزبيب ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو أذهبت كلاً صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا وإن قالوا: قد أخذنا منه شيئا وذهب شيء لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علماً وحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقي إن كان فيه عشر وإن لم يكن فيما بقي في أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شيء وإن قال هلك منه شيء لا أعرفه قيل له: إن ادعيت شيئا وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره وإن لم تدع شيئا تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فإن قال قد أحصيت مكيلاً ما أخذت فكانت مكيلاً ما أخذت كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الحرص صدق على ما قال وأخذ منه لأنها زكاة وهو فيها أمين ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فإن قال قد سرق مني شيء لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقي إذا عرف ما أخذ وما بقي ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن سرق بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالى أو إلى أهل السهمان فقد فرط وهوله ضامن وإن سرق بعد ما صار تمر يابساً ولم يمكنه دفعه إلى الوالى (١) أو يقسمه وقد أمكنه دفعه إلى أهل السهمان فهو له ضامن لأنه مفرط فإن جف التمر ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا إلى الوالى لم يضمن منه شيئا وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي في يده إن كانت فيه صدقة ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضاً فلم يدفعه إليهم ولا إلى الوالى ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وإن استهلكه كله رطباً أو بسرأ بعد الحرص ضمن مكيلاً خرصه تمر مثل وسط تمره وإن اختلف هو والوالى فقال: وسط تمرى كذا، فإن جاء الوالى بينة أخذ منه على ما شهدت به البينة وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه، وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وليس للوالى أن يحلف مع شاهده ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف لأنه ليس بمالك شيئاً مما يحلف عنه دون غيره ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وإن أصاب حائطه عطش فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل وإن قطعها بعد ما يحرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على أهل السهمان

(١) قوله: أو يقسمه، كذا في النسخ، وانظر. كتيبه مصححه .



فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعا إن لم يكن له مثل ( قال الشافعى ) وما قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئا يأكله أو يطعمه فلا بأس وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطعم أو قطعه تخفيفا عن النخل ليحسن حملها فأما ما قطع من طلع الفحول التى لا تكون تمرا فلا أكرهه ( قال الشافعى ) وإن صير الثمر فى الجرين مستحقه فرش عليه ماء أو أحدث فيه شيئا فلف بذلك الثمى أو نقص فهو ضامن له لأنه الجانى عليه. وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه ( قال الشافعى ) وإذا وضع الثمر حيث كان يضعه فى جرينه أو بيته أو داره فسرق قبل أن يحف لم يضمن وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس بحرز لم يملك ضمن عشره ( قال الشافعى ) وما أكل من الثمر بعد أن يصير فى الجرين ضمن عشره وكذلك ما أطعم منه ( قال الشافعى ) وإذا كان النخل يكون تمرا فباعه مالكة رطباً كله أو أطعمه كله أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمرا مثل وسطه ( قال الشافعى ) وإذا كان لا يكون تمرا بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالى وأن يأمر الوالى من يبيع معه عشره رطباً فإن لم يفعل خرصه عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه وأخذ عشر رطب نخله ثمناً فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهباً أو ورقاً ( قال الشافعى ) وإن استهلك من رطبه شيئا وبقي منه شيء فقال خذ العشر مما بقى فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقى وكذلك لو كان أقل ثمناً أو مثله فلم يعطه رب المال إلا الثمن كان عليه أخذ ثمن العشر ( قال الشافعى ) وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى من الرطب وفعل ذلك رب المال، أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال ( قال الشافعى ) وإن كان لرجل نخلان نخل يكون تمرا ونخل لا يكون تمراً أخذ صدقة الذى يكون تمرا تمراً، وصدقة الذى لا يكون تمراً كما وصفت ( قال الشافعى ) وإن عرض رب المال ثمن الثمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان نظراً لأهل السهمان أو غير نظر ولا يحل بيع الصدقة ( قال الشافعى ) فإن استهلكه وأعوزه أن يجد تمراً بحال جاز أن يأخذ قيمته منه لأهل السهمان وهذا كرجل كان فى يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله فإن لم يوجد بقيته بالجناية بالاستهلاك ، لأن هذا ليس بيعاً من البيوع لا يجوز حتى يقبض ( قال الشافعى ) وإن كان يخرج نخل رجل بلحاً فقطعه قبل أن ترى فيه الحمرة أو قطعه طلعا خوف العطش كرهت ذلك له ولا عشر عليه فيه ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه ( قال ) وكل ما قلت فى النخل فكان فى العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان ( قال الشافعى ) وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل. والنخل كله واحد فيضم رديته إلى جيده وكذلك عنب كله واحد يضم رديته إلى جيده .

### باب صدقة العراس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن الثمر بيننا وبينكم » قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر ( قال الشافعى ) وعبد الله بن رواحة كان يخرص

تخلأ ملكها للنبي صلى الله عليه وسلم وللناس ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخبرهم بعد ما يعلمهم الحرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرًا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم والدعوى إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم فإذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الحرص (قال) ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط ، فمنهم البالغ الجائز الأمر وغير الجائز الأمر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ومن يؤخذ له الحرص من أهل السبعان (١) وأكثر من أهل الأموال فإن بعث عليهم خارص واحد فمن كان بالغًا جائز الأمر في ماله فخير الخارص بعد الحرص فاختر ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة يصنع وكذلك إن لم يخبرهم فرضوا ، فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس يخبر ولا يرضى فأحب أن لا يبعث على العسر خارص واحد بحال ويبعث اثنان فيكونان كالقومين في غير الحرص ( قال الشافعي ) وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر ، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعسر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العسر على الحرص وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطبًا ويستهلك يابسًا بغير إحصاء ( قال الشافعي ) وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الحرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم فإن قالوا : كان في الحرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم وهو يخالف القيمة في هذا الموضع لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الحرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم وقد يتلف فيطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرقة من حيث لا يعلمون وضعية النخل بالعطش وغيره ( قال الشافعي ) ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما فكانا قوتًا ، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلاها تجب في الزيتون لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدمًا أو يابس ويدخر لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتًا لأحد علمناه ( قال الشافعي ) ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص وقته والحائل دونه وأنه لم يخبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وأن الخبر فيهما خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت

### باب صدقة الزرع

( قال الشافعي ) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون وييس ويدخر ويقنات مأكولًا خبزًا أو سويقًا أو طبيخًا ففيه الصدقة ( قال الشافعي ) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والذرة ( قال الشافعي ) وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقناتونه فيؤخذ من العلس وهو خنطة والدخن والملت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزًا وسويقًا وطبيخًا ويزرعه الآدميون ولا يبين لي أن يؤخذ من الفث (٢) وإن كان قوتًا لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتبت لأنه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ( قال الشافعي ) ولا يؤخذ في شيء من الثفاء ولا الأسبيوش لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في

(١) قوله: وأكثر. كذا في النسخ. ولعل الواو مزيدة من النسخ وما بعدها خبر المبتدأ. فانظر كتبه، مصححه.

(٢) الفث: بالفتح - ينبت يختبر حبه ويؤكل في الجذب والاسبيوش هو البرز قطونا، والثفاء بالضم وتشديد الفاء حب الخردل أو الحرف. كذا في كتب اللغة، كتبه مصححه.

معناه من حبوب الأدوية ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك قثاء والبطيخ وجه لازكاة فيه لأنه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفور ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سم.

### باب تفريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها صدقة خمسة أوسق ففيه صدقة وأقول في كل صنف منه جمع جيداً وردياً أن يعد بالجيد مع رديء كما يعد بذلك في التمر. غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنساً أو نحوها أو أكثر والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كمام ولا قمع، فذلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة، وصنف علس إذا ديس بقية حبتان في كمام واحد لا يضرح نأب الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحي خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرى ولا يظهرها المدراس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كانت أولاً فيخير ما كان بين أن يلقى الكمام وتكامل عليه فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تكامل بكاملها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها لأنها حينئذ خمسة، فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضرب ذلك به (قال الشافعي) فإن سأل أن يؤخذ منه في سنبلة لم يكن له ذلك وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم في سنبلة لم يكن ذلك لهم كأن يجز بيع الجوز في قشره، والذي يبقى عليه حرز له، لأنه لو زرع منه عجل فساد إذا ألقى عنه ولا يجز في قشره الأعلى الذي فوق القشر الذي دونه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل حنطة غير علس وحنطة علس ضم إحداها إلى الأخرى على ما وصفت الحنطة بكليتها والعلس في أكمامها بنصف كيلة. فإن كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة أوسق والعلس وسقان فلا صدقة فيها لأنها حينئذ أربعة أوسق<sup>(١)</sup> ونصف، وإن كانت أربعة ففيها صدقة لأنها حينئذ خمسة أوسق. الحنطة ثلاث والعلس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان.

### باب صدقة الحبوب غير الحنطة

(قال الشافعي) رحمه الله: ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ثم يؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة (قال الشافعي) والذرة ذرتان ذرة<sup>(٢)</sup> بطيس لا كمام عليه ولا قمع يضاء وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو اشفروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلة ولا يخرج إلا مطحوناً وقلياً يخرج بالهرس فكلهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديد ولا قمع التمرة وإن كان مبيناً للتمر. وهذا لا يباين الحبة لأنه موصل بنفس الحلقة وكلا يطرح لخالة الشعير ولا الحنطة شيء.

(١) قوله: ونصف، كذا في النسخ، وأصل الكلمة من زيادة النسخ، أو يكون قوله السابق «والعلس وسقان» محرفاً والوجه «والعلس ثلاثة أوسق»، كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: بطيس، كذا في الأصل، وسيأتي بهذا اللفظ ولم تقف عليه في كتب اللغة. كتبه مصححه.

( قال الشافعي ) ولا يضم الدخن إلى الجلبان ولا الحمص إلى العدس ولا القول إلى غيره ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بأن في الخلقة والطعم والشم إلى غيرها ويضم كل صنف من هذا أكبر إلى ما هو أصغر منه وكل صنف استطال إلى ما تخرج منه ( قال الشافعي ) ولا أعلم في التمس صدقة ولا أعلم يؤكل إلا دواء أو تفكه لا قوتا ، ولا صدقة في بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا أبارا أو أدما ( قال الشافعي ) فإن قيل فاسم القطنة يجمع الحمص والعدس ، قيل : نعم ، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه وقد يجمع اسم الحبوب معها الخنطة والذرة ، فلا يضم بجاع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ، ويجمع التمر والزبيب في الخلاوة وأن يخرصا ثم لا يضم أحدهما على الآخر فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من (١) النبط في القطنة ، قيل : وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب وما أثبتت الأرض مما فيه زكاة العشر وكان اجتماعه في أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطنة العشر (٢) فيضم الزبيب إلى القطنة ( قال الشافعي ) ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما يبس حتى يبس ويدرس كما وصفت ويبس تمر وزبيب وينتهي ببسه فإن أخذ الزكاة منه رطبا كرهته له وكان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد مثله وأخذه يابسا لا أجز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه وأنه حيثما مجهول ( قال الشافعي ) والعشر مقاسمة كالبيع فإن أخذه رطبا فببس في يده (٣) كمال يبقى في يده صاحبه ، فإن كان استوفى فذلك له وإن كان مافي يده أزيد من العشر رد الزيادة وإن كان أنقص أخذ النقص وإن جهل صاحبه مافي يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ويرد هذا ما في يده إن كان رطبا حتى يبس ( قال ) وهكذا إن أخذ الخنطة في أكاسها ( قال الشافعي ) وإن أخذه رطبا ففسد في يده المصدق فالمصدق ضامن لثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابسا ( قال الشافعي ) ولو أخذه رطبا من غيب لا يصير زيبا أو رطبا لا يصير تمرا كرهته وأمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا فإن استهلكه ضمن مثله أو قيمته وترادا الفضل منه وكان شريكا في الغيب بيده ويعطى أهل السهمان ثمنه وإن كان لا يتزبب فلو قسمه غنبا موازنة وأخذ عشره وأعطى أهل السهمان ، كرهته ولم يكن عليه غرم .

### باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده » ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل « يوم حصاد » إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

(١) النبط : بفتحين ، قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، كذا في الصحاح . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فيضم كذا في النسخ ، ولعل المعنى على الاستفهام ، أي أفيضم الخ كتبه مصححه ،

(٣) قوله : كمال يبقى الخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا ، والوجه والله أعلم « كان كما يبقى الخ » وانظر ، كتبه مصححه .

تؤخذ بعدما يحف لا يوم يحصد النخل والعنب والأخذ منهما زيبيا وتمراً فكان كذلك كل ما يصلح بحفوف ودرس بما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة ويؤخذ يوم يصلح ( قال الشافعي ) وزكاة الركاز يوم يؤخذ لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض .

## باب الزرع في أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في كثير من المواضع فتحصد أخرى فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضها إلى بعض لأنه زرع واحد وإن استأخرت حصدته الآخرة ( قال الشافعي ) وهكذا إذا بذرت ووقت البذر بذر اليوم وبذر بعد شهر لأن هذا كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب ( قال ) وإذا بذرت ذرة بطيسا وحمراء ومجنونة<sup>(١)</sup> وهم في أوقات فأدرك بعضها قبل بعض ضم الأول المدرك إلى الذي يليه والذي يليه إلى المبدور بعد هذه . فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة ( قال الشافعي ) وإذا كان حائطا فيه عنب أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض في عام واحد وإن كان بين ما يحف ويقطف منه أولا وآخر الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه إلى بعض وهذه ثمرة واحدة لأن ما خرج الأرض كله يدرك هذا وينذر هذا ( قال ) وإذا كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب والبسر والبلح والطلع في وقت واحد فيجد الرطب ثم يدرك البسر فيجد ثم يدرك البلح فيجد ثم يدرك الطلع فيجد ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب إطاعة واحدة في جدة واحدة لأنه ثمر نخلة في وقت واحد ( قال الشافعي ) وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف وآخر بهابة فجد النهامي ثم الشعفي ثم النجدي فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران ( قال الشافعي ) وبعض أهل اليمن يزرعون في السنة مرتين في الحريف ووقت يقال له الشباط فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة من خريف وربيع وجمع أو صيف فزرعوا في هذا حنطة أو أرزا أو حبثا ، فإن كان من صنف واحد ففيه أقاويل منها أن الزرع إذا كان في سنة واحدة فأدرك بعضه فيها وبعضه في غيرها ضم بعضه إلى بعض ومنها أنه يضم منه ما أدرك منه في سنة واحدة وما أدرك في السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنة التي أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع في أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض ( قال الشافعي ) وأما ما زرع في خريف أو بكر شيء منه وتأخر شيء منه فالخريف ثلاثة أشهر فيضم بعضه إلى بعض وكذلك ما زرع في الربيع في أول شهر ربه وآخرها وكذلك الصيف إن زرع فيه ( قال ) ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفي يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع بل سنتين فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة ، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة

## باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

( قال الشافعي ) رحمه الله : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً معناه « ماسق بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وماسق بغيره من عين أو سماء ففيه العشر » ( قال الشافعي ) وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذئب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أعلم مخالفاً . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزرع ما كان نخلا أو كرماً أو زرعاً أو شعيراً أو سلتاً ، فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثراً بالمطر ، ففيه العشر ، في كل عشرة واحد

(١) قوله : وهم ، كذا في النسخ ، ولعلها من تحريف الناسخ ، والوجه « وهي » كتبه مصححه

وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحداً ( قال الشافعي ) فهذا نأخذ، فكل ماسقته الأثمار أو السيول أو البحار أو السماء أو زرع عثريا مما فيه الصدقة ففيه العشر . وكل ما يزرع برشاء من تحت الأرض المسقية يصب فوقها ففيه نصف العشر وذلك أن يسقى من بئر أو نهر<sup>(١)</sup> أو نجل بدلو ينزع أو يغرب بغير أو بكرة أو غيرها أو بزرنوق أو محالة أو دولاب ( قال ) فكل ماسق هكذا ففيه نصف العشر ( قال ) فإن سقى شيء من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف حتى سقى بالغرب فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسقيتين فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر ، زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك ( قال ) وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به ، فإن عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر ( قال الشافعي ) وإن كان فيه خير فالخير أولى به وإلا فالقياس ما وصفت ، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المصدق البينة إن خالف ربه ( قال الشافعي ) وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدق تمام العشرين ( قال ) فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء ما زاد مما قل أو أكثر إذا وجبت فيه الصدقة ففي الزيادة على العشرة صدقها ( قال ) ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلا واحداً لا يلتصق منه شيء على المكيال ولا يدق ولا يزلزل المكيال ويوضع على الكيال فما أمسك رأسه أفرغ به وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أو سقى أخذت منه الصدقة كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره ( قال ) وإن حثى التمر في قرب أو جلال أو جرار أو قوارير فدعا رب التمر وإلى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً لم يكن ذلك له وكان عليه أن يأخذ مكيله على الحرص ( قال ) وكذلك لو أغفل الحرص فوجد في يديه تمرا أخذه كيلا وصدق رب المال على ما بلغ كيلاه وما مضى منه رطباً أخذه على التصديق له أو خرصه فأخذه على الحرص ( قال الشافعي ) وهكذا لو دعاه إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جزافاً أو دعاه في غرائر أو أوعية أو وزناً لم يكن ذلك له وكان عليه أن يستوفي ذلك منه ( قال الشافعي ) وإذا أغفل الوالى الحرص ، قبل قول صاحب التمر مع يمينه

### باب الصدقة في الزعفران والورس

( قال الشافعي ) ليس في الزعفران ولا الورس صدقة لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خبراً أو بما في معنى الخبر ، والزعفران والورس طيب لا قوت ، ولا زكاة في واحد منهما ، والله تعالى أعلم كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة ( قال ) وكذلك لا خمس في لؤلؤ ولا زكاة في شيء يلقه البحر من حليته . ولا يؤخذ من صيده

### باب أن لا زكاة في العسل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومى ما أسموا عليه من أموالهم قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر

(١) أو نجل : النجل بالفتح النزل الذي يخرج من الأرض والزرنوقان منارتان بينان على رأس البئر من جانبيها فتوضع عليهما النعامة ، وهى خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة فيستقي بها ، والمحالة : منجنون يستقي عليها ، كذا في كتب اللغة : كتبه مصححه .

ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال فـ كلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لاخير في ثمرة لا تركي فقالوا : كم ترى ؟ قال فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأثبت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بـ « مني » أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء ، رآه فتطوع له به أهله ( قال الشافعي ) لا صدقة في العسل ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلهما بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين ، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها .

### باب صدقة الورق

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني قال أخبرني أبي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ( قال الشافعي ) وبهذا نأخذ ، فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام في الورق الصدقة ( قال الشافعي ) وسواء كان الورق دراهم جيادا مصفاة غاية سعرها عشرة دنانير أو ورقا تبرأ ، ثمن عشرين منه دينار ، ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه كما لا أنظر إلى ذلك في الماشية ولا الزرع وأضخم كل جيد من صنف إلى ردي من صنفه ( قال الشافعي ) وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الإبل تسوى ألف دينار لم يكن فيها شاة وفي خمس من الإبل لا تسوى عشرة دنانير شاة وكما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمته من مائة وسق لون لم يكن فيها زكاة ( قال ) ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواق وقد طرحها النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من خمس أواق ( قال الشافعي ) وإذا كانت لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدره ومن الرديء بقدره ( قال ) وإن كانت له ورق محمول عليها نحاس أو غش أمرت بتصفيتها وأخذت زكاتها إذا صفت إذا بلغت ما تجب فيه الزكاة وإذا تطوع فأدى عنها ورقا غير محمول عليه الغش دونها قبل منه وأكره له الورق المتشوش لئلا يغرر به أحداً أو يموت فيغرر به وارثه أحداً ( قال الشافعي ) ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة ( قال ) وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحد منهما وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به فلا بأس وكذلك إن لم يخط عنه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر فلا بأس ( قال ) وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى

(١) وليس ، كذا في النسخ بالواو ، وأصلها ثبتت لكون هذه الجملة بقية حديث كما لا يخفى . كتبه مصححه .

لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شيء يحيط به فيقبله منه ، فأما ما غاب عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم لا يكون فيه أكثر مما قال وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه ( قال الشافعي ) وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقفه فكانت تميز فتكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإن لم تكن تميز ولا تكون شيئاً فهي مستهلكة فلا شيء عليه فيها ( قال الشافعي ) وإن كانت لرجل أقل من خمس أواق فضة حاضرة وما يتم خمس أواق فضة ديناً أو غائبة في تجارة أحصى الحاضرة وانتظر الدين فإذا اقتضاه وقوم العرض الذي في تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدي فيه الزكاة أداها ( قال الشافعي ) وزكاة الورق والذهب ربع عشره لا يزداد عليه ولا ينقص منه ( قال الشافعي ) وإذا بلغ الورق والذهب ما يجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره وما زاد على أقل ما يجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ولو كانت الزيادة قيراطاً أخذ ربع عشره .

### باب زكاة الذهب

( أخبرنا ) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة ( قال الشافعي ) رحمه الله والقول في أنها إنما تؤخذ منها الزكاة يوزن كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنائير أو إناء أو تبراً ، كهو في الورق وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على الوازنة لم يؤخذ منها زكاة لأن الزكاة يوزن وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول في الورق لا يختلف في شيء منه ( قال الشافعي ) وإذا كانت لرجل عشرون مثقالاً من ذهب إلا قيراطاً أو خمس أواق فضة إلا قيراطاً لم يكن في واحد منهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف ( قال ) وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما خمران ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقارباً في الثمر والحلقة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز لأحد أن يغلف بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان في لون ولا ثمن ويحل الفضل في أحدهما على الآخر فكيف يجوز أن يجمعاً من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فأخذ هذا في أقل من خمس أواق فإن قال: قد ضمنت إليها غيرها قيل: فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة فإن قال لا أضمرها وإن كانت مما فيه الصدقة لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين ديناراً في أول الحول وآخره ، فإن نقصت من عشرين قبل الحول يوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تمت ( قال ) وإذا اتجر رجل في الذهب فأصاب ذهباً فضلاً لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب ، وهكذا هذا في الورق لا يختلف .

### باب زكاة الحلى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلى ولا تخرج منه الزكاة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاة



أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بنائه وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى : أفوه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير ( قال الشافعي ) وروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس فى الحلى زكاة ؟ وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن فى الحلى زكاة ( قال الشافعي ) المال الذى تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث عين ، ذهب ، وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب فى أرض من معدن وركاز وماشية ( قال ) وإذا كان لرجل ذهب أو ورق فى مثاها زكاة ، فالزكاة فيها عيناً يوم يحول عليها الحول كإن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى عشرين ديناراً ورخصت فصارت تسوى ديناراً ، فالزكاة فيها نفسها ، وكذلك الذهب ، فإن اتجر فى المائتى درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التى زادتها لحولها ولا يضم ما ربح فيها إليها لأنه شئ ، ليس منها ( قال الشافعي ) وهذا يخالف أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض فى يده فيقوم العرض بزيادته أو نقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت فى العرض بذية التجارة وصار العرض كالدرهم يحسب عليه حول الدراهم فيه فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذى كانت فيه الزكاة فاشترى به ( قال الشافعي ) ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن فى زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم لأنها كانت فى أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض ( قال الشافعي ) وهذا يخالف ثماء الماشية قبل الحول ويوافق ثماءها بعد الحول وقد كتبت ثماء الماشية فى الماشية ( قال الشافعي ) والخلطاء فى الذهب والفضة كالخلطاء فى الماشية والحرث لا يختلفون ( قال الشافعي ) وقد قيل فى الحلى صدقة وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه ( قال الربيع ) قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس فى الحلى زكاة . ومن قال فى الحلى صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة ( قال الشافعي ) ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره موزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه أو أداه وزاد<sup>(١)</sup> وقال فيما وصفت فيما موه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه ( قال الشافعي ) ومن قال لا زكاة فى الحلى ينبغي أن يقول لا زكاة فيها جاز أن يكون حلياً ولا زكاة فى خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فإن أخذه من ذهب أو أخذ لنفسه حلى المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه فى منطقة ولا يتقلده فى سيف ولا مصحف وكذلك لا يلبسه فى درع ولا قباء ولا غيره بوجه . وكذلك ليس له أن يتحلى<sup>(٢)</sup> مسكين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها ( قال الشافعي ) والمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً ولا يجعل فى حليها زكاة من لم ير فى الحلى زكاة ( قال الشافعي ) وإذا أخذ رجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه فى القولين معاً ، فإن كان إناء فيه ألف

(١) قوله : وقال فيما وصفت الخ كذا فى النسخ وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) مسكين : ثنية مسكة بالتحريك . وهى السوار من الذهب والقرون والعاج ، والذبل ، بالفتح ، جلد السليخة يجعل منه الأمشاط والسك ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

درهم قيمته موصوفاً ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته (قال) وإذا انكسر حلبيها فأرادت إخلافه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلبي زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكثرت فتركه (قال) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آتية ذهب أو فضة ففيها الزكاة في القولين معا ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين إلا فيما كان حلبي يلبس (قال الشافعي) وإن كان حلبي يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه ، وسواء في هذا كثر الحلبي لامرأة أو ضعيف أو قل وسواء فيه الفتوح والحوائم والتاج وحلي العرائس وغير هذا من الحلبي (قال الشافعي) ولو ورث رجل حلبي أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرسده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لازكاة في الحلبي إذا أرسده لمن يصلح له ، فإن لم يرد هذا أو أراحه ليلبسه فعليه فيه الزكاة لأنه ليس له لبسه وكذلك إن أراحه ليكسره .

### باب مالا زكاة فيه من الحلبي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق ، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء <sup>(١)</sup> دسره البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس (قال الشافعي) ولا شيء فيه ولا في مسك ولا غيره مما خالف الركاز والحلث والماشية والذهب والورق .

### باب زكاة المعادن

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت <sup>(٢)</sup> والموميا وغيره فلا زكاة فيه (قال الشافعي) وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ويميز ما اختلط به من غيره (قال الشافعي) فإن سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكيلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ثم تؤخذ منه الزكاة (قال) وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن له والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المصدق مع يمينه إن استهلكه وإن كان في يده فقال : هذا الذي أخذت منك ، فالقول قوله (قال الشافعي) ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه (قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة

(١) دسره البحر : أي دفعه الموج وألقاه إلى الشط فلا زكاة فيه .

(٢) الموميا : لفظ يوناني معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال أصطخر بفارس فيجمد قطعاً ، ويوجد نوع منه بساحل البحر الغربي من أعمال قرطبة وهو واضح غير ذلك . كذا في تذكرة داود .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن<sup>(١)</sup> القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يشته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة (قال) وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس (قال) فمن قال في المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار (قال) ولو قاله فيما يوجد ذهباً مجتمعاً في المعادن وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض كان مذهبا ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز لأن الرجل إذا أصاب البكرة المجتمعة في المعادن قيل قد أركز وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهبا (قال الشافعي) وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويخص منه ما أصاب في اليوم والأيام المتابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متابعا ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه (قال الشافعي) وإذا كان المعدن غير<sup>(٢)</sup> حاقد فقطع العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول قل قطعه أو كثر والقطع ترك عمل غير عذر أداة أو علة مرض ، فإذا كان العذر أداة أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه أو هرب عبيده فكان على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه إلا ما وصفت . قل أو كثر (قال الشافعي) ولو تابع العمل في المعدن فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول لأنه عمل كله ، وليس في كل يوم سبيل للمعدن ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول ، ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع تقطع وغير القطع .

### باب زكاة الركاز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن داود بن شاور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية « إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل<sup>(٣)</sup> ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة

(١) القبلية : بفتح القاف والباء - نسبة إلى قبل من ناحية الفرع - بضم الفاء وسكون الراء - موضع بين نخلة والدينة كذا في كتب اللغة .

(٢) حاقد : قال ابن الأعرابي : حقد المعدن إذا لم يخرج منه شيء وذهبت منالته ، ومعدن حاقد إذا لم ينل شيئا الجوهري ، وأ قد القوم إذا طالبوا من المعدن شيئا فلم يجدوا اه كذا في اللسان . كتبه ، صححه .

(٣) ميتاء : بكسر الميم وياء بعدها ، تهمز ولا تهمز ، مفعول من « الإتيان » وهو الطريق العام الذي يسلكه كل أحد . كذا في اللسان . كتبه ، صححه .

جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية ( قال الشافعي ) والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن وفي التبر المخلوق في الأرض ( قال ) والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له من بلاد الإسلام ومن أرض الموات وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها ، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات ، فأربعة أخماسه له والخمس لأهل سبيل الصدقة ( قال الشافعي ) وإن وجد ركازاً في أرض ميتة يوم وجده وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام أو العهد كان لأهل الأرض ، لأنها كانت غير موات كما لو وجده في دار خربة لرجل كان للرجل ( قال الشافعي ) وإذا وجده في أرض الحرب في أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش وهو كما أخذ من منازلهم ( قال الشافعي ) وإذا أقطع الرجل قطعة في بلاد الإسلام فوجد رجل فيها ركازاً فهو لصاحب القطعة وإن لم يعمرها لأنها مملوكة له ( قال الشافعي ) وإذا وجد الرجل في أرض الرجل أو داره ركازاً فادعى صاحب الدار أنه له فهو له بلا يمين عليه وإن قال صاحب الدار : ليس لي ، وكان ورث الدار قيل إن ادعيته للذي ورث الدار منه فهو بينك وبين ورثته وإن وقعت عن دعواه فيه أو قلت ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان لمن بقي من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ويأخذوا منه بقدر موارثهم ( قال الشافعي ) وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ، كان القول قولهم ( قال الشافعي ) وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم كان للذي ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتاً فإن أنكر إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً أن يكون له ، كان للذي ملك الدار قبله أبداً هكذا ، ولم يكن للذي وجده ( قال الشافعي ) وإن وجد الرجل الركاز في دار رجل وفيها ساكن غير ربها وادعى رب الدار الركاز له فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذي في الدار (١) الذي يبنء ولا متصل ببنء ( قال الشافعي ) ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضرب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك ( قال الشافعي ) وسواء ما وجد ذلك في قبر وغيره إذا كان في موضع لا يملكه أحد ( قال الشافعي ) فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عمل أو ضرب قد عمله أهل الإسلام وضربوه أو وجد شيء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية فهو لقطة وإن كان مدفوناً أو وجد في غير ملك أخذ عرف وصنع فيه ما يصنع في اللقطة ( قال الشافعي ) وإذا وجد في ملك رجل فهو له والاحتياط لمن وجد ما يعمر أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه فإن لم يفعل أن يخرج خمسة ولا أجبره على تعريفه فإن كان ركازاً أدى ماعليه فيه وإن لم يكن ركازاً فهو متطوع بإخراج الخمس وسواء ما وجد من الركاز في قبر أو دار أو خربة أو مدفوناً أو في بنائها ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله تعالى عنه فقال : إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي كرم الله وجهه : أما لأقضي فيها قضاء بينا ، إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك ( قال الشافعي ) ولو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة فأخذ الوالي خمسة وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له . أخذ من الوالي

(١) قوله: الذي يبنء، كذا في جميع النسخ. وأصل فيه سقطاً من النسخ ، والوجه «الذي ليس ببنء» كنهه معجمه.

وأخذ من واحد الركاز جميع ما أخذ<sup>(١)</sup> وإن استهلكها ما ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس في ماله وإن كان<sup>(٢)</sup> الوالى دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذى استحقه وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذى يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أى صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء ( قال الشافعى ) وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه وإنما قبضه لأهل السهمان فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان ( قال ) وإن عزل الذى قبضه كان على الذى ولى من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهمان ( قال الشافعى ) وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لأهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة وهى للذى وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس ( قال الشافعى ) وإذا وجد رجل ركازا في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك موات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس وإن وجده في أرض عادية يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم .

### باب ما وجد من الركاز

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس ( قال الشافعى ) وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس<sup>(٣)</sup> ولو كان فيه فخار أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له الخمسة من أى شىء كان وبالغاً ثمنه ما بلغ ( قال الشافعى ) وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض ( قال الشافعى ) ومن قال ليس في الركاز شىء حتى يكون ما تجب فيه الصدقة فكان حول زكاة ماله في المحرم فأخرج زكاة ماله ثم وجد الركاز في صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكي الركاز بالخمسة وإن كان الركاز ديناراً لأن هذا وقت زكاة الركاز ويده مال تجب فيه الزكاة أو مال إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهذا هكذا إذا كان المال بيده وإن كان مالا دينياً أو غائباً في تجارة عرف الوقت الذى أصاب فيه الركاز ثم سأل فإذا علم أن المال الغائب في تجارة كان في يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككيونة المال في يده وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذى كان غائباً عنه وهكذا إذا كان له وديعة في يد رجل أو مدفون في موضع فعلم أنه في الوقت الذى أصاب فيه الركاز في موضعه ( قال الشافعى ) وهكذا لو أفاد عشرة دنائير فكان حولها في صفر وحول زكاته في المحرم كان كما وصفت في الركاز ( قال الشافعى ) وإذا وجد الركاز في صفر وله دين على الناس تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه وعليه طلبه إذا حل وإذا قبضه أو قبض منه ما يفي بالركاز ما تجب فيه الصدقة زكاة ( قال الشافعى ) من قال هذا القول قال لو أفاد اليوم ركازا لا تجب فيه زكاة وغداً مثله ولو جمعا معاً وجبت فيهما الزكاة لم يكن في واحد منهما خمس ولم يجمعا وكانا كالمال يفيد في وقت تمر عليه سنة ثم يفيد آخر في وقت

(١) قوله : وإن استهلكها ، كذا في النسخ ، ولعل فيه تحريفاً من النسخ ، والوجه « استهلكها » . فانظر .

(٢) قوله : ولو كان فيه فخار الخ كذا في النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

فتمر عليه سنة ليس فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز في يده هكذا وهو مما تجب فيه الزكاة فحال عليه حول وهو كذلك أخرج زكاته ربع العشر بالحول لاحتسابه .

### باب زكاة التجارة

( أخبرنا ) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنق (١) آدمة أحملها فقال عمر « ألا تؤدى زكاتك يا حماس ؟ » فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهري وآهبة فى القروطقال : « ذاك مال فضع » قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة ( أخبرنا ) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه قال « ليس فى العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : « أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً » ( قال الشافعي ) ويعد له حتى يحول عليه الحول فيأخذ ولا يأخذ منهم حتى يعملوا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه ( قال الشافعي ) ونوافقه فى قوله « فإن نقصت ثلث دينار فدعها ونخالفه فى أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم تأخذ منها شيئاً لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين ديناراً ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً بشيء ما كان الشيء » ( قال الشافعي ) وبهذا كله تأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لى عنه من أهل العلم بالبلدان ( قال الشافعي ) والعروض التى لم تشتت للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثير أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لازكاة فى غلاتها حتى يحول عليها الحول فى يدى مالكيها وكذلك كتابة المكاتب وغيره لازكاة فيها إلا بالحول له وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه فى شيء منه بقيمة ولا فى غلته ولا فى ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً فإذا حال على ما نص يده من ثمنه حول زكاه وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من ساعة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة فإن أكرى شيئاً منه بمحنة أو زرع مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع ( قال الربيع ) قال أبو يعقوب وزكاة الزرع على بائعه لأنه لا يجوز بيع الزرع فى قول من يجزى بيع الزرع إلا بعد أن يبيض ( قال أبو محمد الربيع ) وجواب الشافعي فيه على قول من يجزى بيعه فأما هو فكان لا يرى بيعه فى سنبله إلا أن يثبت فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتبع ( قال الشافعي ) ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً لم يكن عليه فيه زكاة ( قال الشافعي ) ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أى وجوه الملك مالكيها

(١) قوله آدمة بوزن أفعله، جمع أديم كرجيف وأرغفة، وآهبة كذلك جمع إهاب، كسوار وأسورة. كتبه مصححه

به إلا الشراء أو كان مترصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشتري للتجارة ( قال الشافعي ) ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنائير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذى قومه به ( قال الشافعي ) وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه للتجارة قوم العرض الثانى بحوله يوم ملك العرض الأول للتجارة ثم أخرج الزكاة من قيمته وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة إلا أن يغبن بالحبابة وجاهلاً به لأنه بعينه لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه ( قال الشافعي ) وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض تجب في قيمته الزكاة حسب ما أقام المال في يده ويوم اشترى العرض كأن المال أو العرض الذى اشترى به العرض للتجارة أقام في يده ستة أشهر ثم اشترى به عرضاً للتجارة فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالكين معاً ، الذى كان أحدهما مقام الآخر وكانت الزكاة واجبة فيهما معاً ، فيقوم العرض الذى في يده فيخرج منه زكاته ( قال الشافعي ) فإن كفا في يده عرض لم يشتره أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضاً للتجارة لم يحسب ما أقام العرض الذى اشترى به العرض الآخر وحسب من يوم اشترى العرض الآخر فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ، لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال ( قال الشافعي ) ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنائير أو بدراهم أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول ( قال الشافعي ) ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنائير فأقامت في يده ستة أشهر زكاه وكانت كدنائير أو دراهم أقامت في يده ستة أشهر لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التى حال عليها الحول في يده ( قال الشافعي ) ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضاً فأقام في يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتي درهم التى حولها فيه لتجارة عرضاً أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم أو من يوم زكى المائتي درهم ، قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنائير إذا اشتراه بدراهم وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد وإنما يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة ( قال الشافعي ) ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنائير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التى صرفها فيه أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التى اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة وذلك أن الزكاة تجوز في العرض بعينه فبأى شيء يبيع العرض فيه الزكاة ، وقوم الدنانير التى باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضاً فيقوم فتؤخذ منه الزكاة فإذا يبيع بدنائير زكى الدنانير بقيمة الدراهم ( قال الربيع ) وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنائير فاليق جاز ولا يقومها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن في الدنانير بأعيانها زكاة فقد تحولت الدراهم دنائير فلا زكاة فيها ، وأصل قول الشافعي أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنائير لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى يبتدىء لها حولاً كاملاً كما لو باع بقراً أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشترى إذا كانت سائمة ( قال الشافعي ) ولو اشترى عرضاً لا ينوى بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول ، لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه

( قال الشافعي ) ولو اشترى عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذ لتجارة لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب إلى لو زكاه وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ولم تصرف نيته عن إرادة التجارة به فاما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعنه أن عليه فيه زكاة وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا يصرف عن السائمة حتى يعافها (١) فأما نية ائقنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك ( قال الشافعي ) ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا فاشترى بها عرضا للتجارة فباع العرض بعد ما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملكه عرض لا يوم ملكه الدراهم لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها ( قال الشافعي ) ولو كانت الدينارين أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها عرض أقامت في يده أشهر لم يحسب مقامها في يده لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة (٢) لأنني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة وهو في هذا يخالف الذهب والفضة ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به ( قال الشافعي ) وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقا لتجارة فجاء عليهم افطر وهم عنده زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بحولهم ، وإن كانوا مشركين زكى عنهم التجارة وليست عليه فيهم زكاة افطر ( قال ) وليس في شيء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين وزكاته غير زكاة التجارة ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال وإنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان ( قال الشافعي ) ولو اشترى دراهم بدنانير أو عرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم فلا زكاة في الدينار الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها ( قال الشافعي ) وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أو إبل أو بقر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة (٣) ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها ( قال الشافعي ) وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاهها زكاة السائمة لا زكاة التجارة وإذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غيره زكاهها بحولها زكاة السائمة وهذا خلاف التجارات ( قال الشافعي ) وإذا اشترى نخلا وأرضا للتجارة زكاهها زكاة النخل والزرع وإذا اشترى أرضا فيها غراس غير نخل أو كرم أو زرع غير حنطة ( قال أبو يعقوب والريبع ) وغير ما فيها الركاز لتجارة زكاهها زكاة التجارة

(١) قوله : فأما نية ائقنية خ كذا في النسخ ولعل لفظ « قية » هذا من زيادة النسخ ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : لأنني كما وصفت . كذا في النسخ ، ولعل في الكلام سقطا من النسخ ، والوجه والله أعلم « لأنني

أنظر لما وصفت الخ » فانظر كتبه مصححه .

(٣) قوله : ولا زكاة فيما أقام الخ كذا في النسخ . وانظر . كتبه مصححه .



لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وإنما يزكى زكاة التجارة ( قال الشافعي ) ومن قال : لازكاة في الحلي ولا في الماشية غير السائمة فإذا اشترى واحدا من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون في العروض .  
تشتري للتجارة .

### باب زكاة مال القراض

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان ، أحدهما أن السلعة تزكى كلها لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا ( قال الشافعي ) وكذلك لو باعها بعد الحول أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول ( قال ) وإن باعها قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتسما الربح ثم حال الحول ففي رأس مال رب المال وربحه الزكاة ، ولا زكاة في حصة المقارض لأنه استفاد مالا لم يحل عليه الحول ( قال الشافعي ) وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ولم يقتسما الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصة من الربح ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكا به . لأن ملكه حادث فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه ( قال الشافعي ) ولو استأجر المسال سنين لا يباع زكى كل سنة على رب المال أبدا حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله فهو من ملك رب المال في هذا القول لا يختلف ( قال الشافعي ) وإن كان رب المال حرا مسلما أو عبدا مأذونا له في تجارة والعامل نصرانيا أو مكاتباً ، فكذا يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ولم يترك مال النصراني ولا المكاتب منه وهو أشبه القولين والله تعالى أعلم ( قال الشافعي ) والقول الثاني ، إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفا فحال الحول على السلعة في يدي المقارض قبل بيعها قومت ، فإذا بلغت ألفين أدبت الزكاة على ألف وخمسمائة لأنها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت المقارض فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ في عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم المقارض نصفها وحال عليها حول من يوم صار المقارض فيها فضل زكيت لأن المقارض خليط بها ، فإن نقصت سلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفا ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معاً ، فهما لو كانا خليطين في مال أخذنا الزكاة منهما معاً أو عن رب المال وهذا إذا كان المقارض حرا مسلما أو عبداً أذن له سيده في القراض فكان ماله مال سيده فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه كأن كان نصرانياً والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ولم تترك حصة المقارض النصراني بحال لأن نماءها لو سلم كان له ( قال الشافعي ) وهكذا لو كان المقارض مكاتباً في القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ولا تزكى حصة العامل النصراني والمكاتب في القول الآخر لأنه لازكاة عليهما في أموالهما ( قال الشافعي ) ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصراني والعامل في المال مسلم ، فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول وهي ثمن ألفين فلا زكاة ، فيها وإن حال عليها أحوال لأنها مال نصراني إلا أن يدفع العامل إلى النصراني رأس ماله فيكون ما فضل بينه وبين النصراني فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول ولا يزكى نصيب النصراني في القول الأول وأما القول الثاني ، فإنه يحصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلاً أدى زكاته

كما يؤدي زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل ( قال ) وإذا كان شرك في المال بين المسلم وكافر صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ولا الخليط في الماشية والناض وغير ذلك لأنه ، إنما يجمع في الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع في صدقة مالا زكاة فيه فلا يجوز له .

### باب الدين مع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه ( قال الشافعي ) فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم ففضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين أو استعدي عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه لأن الحول حال وليست مائتين ( قال ) وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضى عليه السلطان بما بقي منها ( قال الشافعي ) وهكذا لو استعدي عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي ( قال الشافعي ) ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة ، لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول ، وفيه قول ثان أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضى الغرماء من غيره ( قال الشافعي ) وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له فلا يجوز عندي والله أعلم إلا أن يكون كمال كان في يده فاستحق بعضه فبعطى الذي استحقه ويقضى دينه من شيء إن بقي له ( قال الشافعي ) وهكذا هذا في الذهب والورق والزرع والشجرة والماشية كلها لا يجوز أن يخالف بينها بحال لأن كلاماً قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في كله إذا بلغ ما وصف صلى الله عليه وسلم الصدقة ( قال الشافعي ) وهكذا هذا في صدقة الإبل التي صدقتها منها والتي فيها الغنم وغيرها كالمترهن بالشيء فيكون لصاحب الرهن مافيه والغرماء صاحب المال ما فضل عنه وفي أكثر من حال المترهن وما وجب في ماله فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها أعطى قبل الحول ( قال الشافعي ) ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر فإن قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل في ماشيته إلا أن يكون مانحاً فيه الصدقة بعد شاة الأجير وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة لأنه خليط بالشاة ( قال الشافعي ) وهكذا ، هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها أو نخلات لا يختلف إذا لم يقبض الإجارة ( قال الشافعي ) فإن استأجر بشيء من الزرع قائم بعينه لم تجز الإجارة به لأنه مجهول كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضي خبر لازم يجوز بيعه فتجوز الإجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهم ( قال الشافعي ) وإن كان استأجره بشاة بصفة أو تمر بصفة أو باع غنماً فعليه الصدقة في غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بأن يؤدي إلى الأجير والمشتري منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة أو غيره ( قال الشافعي ) وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة

( قال الشافعي ) ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع ما بقى منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقى منها أو أكثر ( قال الشافعي ) ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ولم أخرج منها الزكاة وكذبه غرماءه كان قول قوله ويخرج منها زكاة الأحوال ثم يأخذ غرماؤه ما بقى منها بعد الزكاة أبدا أولى بها من مال الغرماء لأنها أولى بها من ملك مالكمها ( قال الشافعي ) ولو رهن رجل ألف درهم بألف درهم أو ألفي درهم بمائة دينار فسواء ، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن أو بعده فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن ( قال الشافعي ) وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة

### باب زكاة الدين

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه والوديعة وفي كل زكاة ( قال ) وإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول لم يحجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا يكون فيه زكاة فيكون كاللحم المستفاد ( قال الشافعي ) وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال غائبا أو حاضرا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائبا حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسهه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفعه فينسى موضعه لا يختلف في شيء ( قال الشافعي ) وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو ، قوم حيث هو وأدبت زكاته ولا يسهه إلا ذلك وهكذا المال المدفون والدين ، وكما قلت لا يسهه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه فكلما قلت له يزكاه فلا يلزمه زكاة قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه أن يؤديها ( قال الشافعي ) فإن غضب مالا فأقام في يدي الغاصب زمانا لا يقدر عليه ثم أخذه ، أو غرق له مال فأقام في البحر زمانا ثم قدر عليه أو دفن مال ففصل موضعه فلم يدرك أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه لأنه كان مغلوبا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة ودين أو يكون فيه الزكاة إن سلم لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين ( قال الربيع ) القول الآخر أصح القولين عندي لأن من غضب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي ( قال الشافعي ) وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه ، أوله بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ ( قال الربيع ) فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي ( قال الشافعي ) فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل أو لم يدرك النقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بحال لأن الملتقط بملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ويخالف الباب قبله بهذا المعنى ( قال الشافعي ) وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا

ن في مثله زكاة لما مضى ثم كلما قبض منه شيئاً فكذا ( قال الشافعي ) وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها ، وليس هذا كصدقات المرأة . لأن هذا لم يكن لها مالاً سقط حتى جاء صاحبها وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها ( قال الشافعي ) وقول في أن لا زكاة على صاحبها الذي اعترفها أو أن عليه الزكاة في مقامها في يدي غيره كما وصفت أن تسقط الزكاة في مقامها في يدي الملتقط بعد السنة لأنه أبيع له أكلها بلا رضا (١) من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة لأنها ماله (٢) وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاة إذا كان في مثله زكاة لما مضى ، فكلما قبض منه شيئاً فكذا ، وإن قبض منه مالا زكاة في مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبه ، فإذا قبض ماتجب فيه الزكاة معه ، أدى زكاته لما مضى عليه من السنين

### باب الذي (٣) يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل أن تحل فهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها لم تجز عنه وإن حلت زكاة ماله زكي ما في يديه من ماله ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال في هذا كله ، وسواء في هذا زرعه وثمرة ، إن كانت له ( قال الشافعي ) وإن أخرجها بعد ما حلت فهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها ، فإن كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها أو الوالي فتأخر ، لم يحسب عليه ما هلك ولم تجز عنه من الصدقة لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجه عليه ( قال الشافعي ) ورجع إلى ما بقي من ماله ، فإن كان فيما بقي منه زكاة زكاة وإن لم يكن فيما بقي منه زكاة لم يزك كأن حل عليه نصف دينار في عشرين ديناراً فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهلها فبقيت أسمة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها وإن كانت له إحدى وعشرون ديناراً ونصف فأراد أن يزكها فيخرج عن العشرين نصفاً وعن الباقي عن العشرين ربع عشر الباقي لأن ما زاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ففيه الصدقة بحسبه فإن هلك الزكاة وقد بقي عشرون ديناراً وأكثر فيزكي ما بقي ربع عشره ( قال الشافعي ) وهذا هكذا مما أثبتت الأرض والتجارة وغير ذلك من الصدقة والمالشية إلا أن المالشية تخالف هذا في أنها تعدد وأنها معفو عما بين العدين ، فإن حال عليه حول وهو في سفر فلم يجد من يستحق السهمان أو هو في مصر فطلب فلم يخضره في ساعته تلك من يستحق السهمان أو سجن أو حيل بينه وبين ماله ، فكل هذا عذر ، لا يكون به مفراطاً ، وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه في الزكاة كما لا يحسب ما هلك قبل الحول وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلاً أو كثيراً وهو يمكنه فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفراط وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقي في يديه منه كإن كانت له عشرون ديناراً فأمكنه أن يؤدي زكاتها فأخرها فهلكت العشرون فعليه نصف دينار يؤديه متى وجده ولو كان له مال يمكنه أن يؤدي زكاته فلم يفعل فوجبت عليه الزكاة سنين ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه وإن كانت له مائة شاة فأقامت في يده ثلاث سنين وأمكنه في مضى السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤديها أدى زكاتها ثلاث سنين وإن لم يمكنه في السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه في السنة الثالثة وعليه الزكاة في السنتين اللتين فرط في أداء الزكاة فيهما .

(١) قوله : من الملتقط ، كذا في النسخ ، ولعله من تحريف النساخ ، ووجهه « من صاحبها » فتأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله : وكل ما قبض إلى قوله « فكذا » مكرر مع ما سبق قريباً . كتبه مصححه .

(٣) قوله : في الترجمة « يدفع زكاته » ، أي يريد دفعها ويهيئها لذلك . كتبه مصححه .

## باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال وهي في يده لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لأن الزكاة في أعيانها وإن خرجت منها شاة في السنة فلا يبقى له خمس تجب فيهن الزكاة ( قال الربيع ) وفيه قول آخر أن عليه في كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالا أداء زكاتها في كل عام أقامت عنده شاة في كل عام لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وكذلك إن كانت له أربعون شاة أو ثلاثون من البقر أو عشرون ديناراً أو مائتدرهم أخرج زكاتها لعام واحد لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة في يده لأهلها ضمان ماغصب ( قال الشافعي ) ولو كانت إبله ستا فحال عليها ثلاثة أحوال ومير منها يسوى شاتين فأكثر أدى زكاتها لثلاثة أحوال لأن بعيرها منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة ( قال الشافعي ) ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة أو واحد وعشرون ديناراً فحال عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه لأن شاتين يذهبان ويبقى أربعون فيها شاة وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصفاً وحصة الزيادة لأن الزكاة تذهب ويبقى في يده ما فيه زكاة وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ثم زادت شاة فحال عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون ثم زادت شاة في السنة الثالثة فحال عليها سنة وهي اثنتان وأربعون شاة كانت فيها ثلاث شياه لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة ( قال الشافعي ) فعلى هذا هذا الباب كله فيه الزكاة ( قال الشافعي ) ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد فأحب إلى أن يؤدى زكاتها لما مضى عليها من السنين ولا يبين لي أن نجبره إذا لم يكن له إلا الأربعون شاة فحال عليها ثلاثة أحوال أن يؤدى ثلاث شياه ( قال الربيع ) وفي الإبل إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه في كل حول شاة لأن الزكاة ليست من عينها إنما تخرج من غيرها وهي مخالفة للغنم التي في عينها الزكاة

## باب البيع في المال الذي فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ولو باع رجل رجلاً مائتي درهم بخمسة دنانير بيعاً فاسداً فأقامت في يد المشتري شهراً ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهي مردودة عليه لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع بيعاً فاسداً من ماشية أو غيرها زكي على أصل ملك المالك الأول لأنه لم يخرج من ملكه ولو كان البائع باعها بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار ثلاثاً وقبضها المشتري أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول والمشتريها ردها للنقص الذي دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معا ( قال الشافعي ) ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فاختر إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ففيها قولان ، أحدهما أن على البائع الزكاة لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال ( قال ) وأقول الثاني أن الزكاة على المشتري لأن الحول حال وهي ملك له وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع ( قال الربيع ) وكذلك لو كانت له أمة كان للمشتري وطؤها في أيام الخيار دون البائع فلما كان أكثر الملك للمشتري كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح ( قال الشافعي ) ولو باع الرجل صنفاً من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله يوم على أن البائع فيه بالخيار يوماً ، فاختر إنفاذ البيع بعد يوم وذلك بعد تمام حوله كانت في المال الزكاة، لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج من ملكه وكان للمشتري رده بقية الزكاة منه

ولو احتار إنقاذ بيع قبل أن يمضى الحول لم يكن فيه زكاة لأن البيع قد تم قبل حوله ( قال الشافعي ) وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده من دنائير ودرهم وماشية لا اختلاف فيها<sup>(١)</sup> ولا عليه بفرق بينها ( قال الشافعي ) وإذا باع دنائير بدرهم أو دراهم بدنانير أو بقرأ بنغم أو بقرأ بقر أو غنما بنغم أو إبلا بإبل أو غنم فكل ذلك سواء فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه لأنه لم يحل عليه الحول في يده ولا على المشتري حتى يحول عليه حول من يوم ملكه ( قال الشافعي ) وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب بإبل أو ذهب أو بغيرها لا اختلاف في ذلك، فإذا باع رجل رجلا نخلا فيها تمر أو تمرا دون النخل فسواء، لأن الزكاة إنما هي في التمر دون النخل فإذا ملك المشتري الثمرة بأن اشتراها بالنخل أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح أو وهبت له وقبضها أو أقر له بها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به فإذا صح له ملكها قبل أن ترى فيها الحمرة أو الصفرة وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ، فالزكاة على مالها الآخر لأن أول وقت زكاتها أن ترى فيها حمرة أو صفرة فيحرص ثم يؤخذ ذلك تمرا ( قال الشافعي ) فإن ملكها بعد ما رويت فيها حمرة أو صفرة فالزكاة في التمر من مال مالها الأول<sup>(٢)</sup> ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر حرصت الثمرة قبل يملكها أو لم تحرص ( قال الشافعي ) ولا يختلف الحكم في هذا في أى وجه ملك به الثمرة بحال في الزكاة ولا في غيرها إلا في وجه واحد وهو أن يشتري الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فيكون العشر في الثمرة لا يزول ويكون البيع في الثمرة مفسوخا كما يكون لو باعه عبيدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخا ولكنه يصح، لا يصح غيره إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغرب ويبيعه جميع مادون خمسة أوسق إذا لم يكن للبائع غيره فيصح البيع ولو تعدى المصدق فأخذ مما ليست فيه الصدقة وزاد فيها فيه الصدقة فأخذ أكثر منها لم يرجع فيه المشتري على البائع وكانت مظامة دخلت على المشتري<sup>(٣)</sup> ( قال الشافعي ) ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ففيه الزكاة كما وصفت في مال البائع نفسه، ولو باعه قبل أن يبدو صلاحه ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد ( قال الشافعي ) وإن استهلك المشتري الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة وإن أفلس أخذ من المشتري قيمتها بما اشتري من ثمنها العشر، ورد ما بقى على رب الحائط، وإن لم يفلس البائع أخذ بعشرها لأنه كان سبب هلاكها، وإن كان للمشتري غرماء فكان ثمن ما استهلك من العشر عشرة ولا يوجد مثله وثمان عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة اشتري بعشرة نصف العشر لأنه ثمن العشر الذى استهلكه وهو له دون الغرماء وكان لولى الصدقة أن يكون غريما يقوم مقام أهل السهمان في العشرة الباقية على رب الحائط ( قال الشافعي ) فإن باع رب الحائط ثمرته وهى خمسة أوسق من رجلين قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها كان البيع جائزا، فإن قطعها قبل أن يبدو صلاحها، فلا لزكاة فيها وإن تركها حتى يبدو صلاحها، ففيها الزكاة، فإن أخذها رب الحائط بقعطها فسخنا البيع بينهما لأن

(١) قوله : ولا عليه الخ كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه . مصححه .

(٢) قوله : ولو لم يملك ، كذا فى النسخ ولعل « لو » مزيدة من الناسخ ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) من هنا إلى آخر الباب قدده السراج البلقيني فى نسخه عن محله الذى اتفقت عليه النسخ ، وهو باب ميراث

الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع فيمنع الزكاة وهي حق لأهلها ولا أن تؤخذ بحالها تلك وليست الحال التي أخذها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت له شترى على البائع ثمرة في نخله وقد شرط قطعها ولا يكون في هذا البيع إلا فسخه ولو رضى البائع بتركها حتى تجدد في نخله ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعشر لأنه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عشر فيه ، وعليهما أن يزكيا بما وجب من العشر ( **فَاللَّشْتَانِي** ) ولو كانت المسألة بخالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضى البائع بتركها ولم يرضه المشتريان كان فيها قولان ( أحدهما ) أن يجبرا على تركها ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة ( والثاني ) أن يفسخ البيع لأنهما شرطا القطع ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها ( **فَاللَّشْتَانِي** ) ولو رضى أحد المشتريين بإقرارها والبائع ولم يرضه الآخر جبرا في القول الأول على إقرارها وفي القول الآخر يفسخ نصيب الذي لم يرض ويقر نصيب الذي رضى وكان كرجل اشترى نصف الثمرة وإذا رضى بإقرارها ثم أراد قطعها قبل الجداد لم يكن له قطعها كلها ولا فسخ للبيع إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها ، وكل هذا إذا باع الثمرة مشاعا قبل أن يبدو صلاحها ( **فَاللَّشْتَانِي** ) فإن كان لرجل حائط في ثمره خمسة أوسق فباع رجلا منه نخلات بأعيانهن وآخر نخلات بأعيانهن بعد ما يبدو صلاحه ففيه العشر والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعها فقطعا منها شيئا وتركها شيئا حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبيى خمسة أوسق ففيه الصدقة والبيع فيه كما وصفت في المسألة قبله فإن لم يكن فيما بقي من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ويؤخذ بأن يقطعها إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما وإن قطعها الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فقالا: لم يكن فيها خمسة أوسق، فالقول قولهما مع أيمانهما ولا يفسخ البيع في هذا الحال ، فإن قامت بينة على شيء أخذ بالبينه وإن لم تقم بينة قبل قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال ( **فَاللَّشْتَانِي** ) وإذا قامت بينة بأمر يطرح به الصدقة أو بعضها وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيد بها أخذت بقوله لأنى إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه فإذا أ كذبها قبلت قوله في الزيادة على نفسه وكان أثبت عليه من بينته ( **فَاللَّشْتَانِي** ) وإذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحجرة فإذا رؤيت فيه الحجرة منع قطعه حتى يخرص فإن قطعه قبل يخرص بعد ما يرى فيه الحجرة فالقول قوله فيما قطع منه وإن آتى عليه كله مع يمينه ، إلا أن يعلم غير قوله ببينه أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبينه ( **فَاللَّشْتَانِي** ) وإذا أخذت بينته أو قوله أخذ بتمر وسط سوى ثمر حائطه حتى يستوفى منه عشره ولا يؤخذ منه منه ( **فَاللَّشْتَانِي** ) فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط ثمره .

### باب ميراث القوم المال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا ورث القوم الحائط فلا يقتسموا وكانت في ثمره كله خمسة أوسق فعليه الصدقة لأنهم خلطاء يصدقون صدقة الواحد ( **فَاللَّشْتَانِي** ) فإن اقتسموا الحائط مشمرا قسما يصح فمكان القسم قبل أن يرى في الثمرة صفرة أو حمرة فلا صدقة على من لم يكن في نصيبه خمسة أوسق وعلى من كان في نصيبه خمسة أوسق صدقة ( **فَاللَّشْتَانِي** ) فإن اقتسموا بعد ما يرى فيه صفرة أو حمرة صدق كله صدقة الواحد إذا كانت في جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة لأن أول محل الصدقة أن يرى الحجرة والصفرة في الحائط ، خرص الحائط أو لم يخرص ( **فَاللَّشْتَانِي** ) فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرسان أولا وآخرا دون الماشية والورق والذهب وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المصدق؟ قيل له إن شاء الله تعالى: لما خرصت

جار من الأعتاب والنخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين طابت علمنا أنه لا يحرصها ولا زكاة له فيها ، ولما قبضها تمرا وزبيبا علمنا أن آخر ما يجب فيه الصدقة منها أن تصير تمرا أو زبيبا على الأمر المتقدم فإن قال ما يشبه هذا ؟ قيل لحج له أول وآخران ، فأول آخره رمى الجرات والحلق ، وآخر آخره زيارة البيت بعد الجمرة والحلق ، وليس هكذا 'عمرة ولا الصوم ولا الصلاة كلها لها أول وآخر واحد وكل كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) ولو اقتسموا ولم ترفيه صفرة ولا حمرة ثم لم يقرعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه حتى يرى فيه صفرة أو حمرة كانت فيه صدقة الواحد لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه ( قال الشافعي ) والقول قول أرباب المال في أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة إلا أن تقوم فيه بيعة غير ذلك ( قال الشافعي ) فإن كان الحائط خمسة أوسق فاقسمه اثنان فقال أحدهما اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة وقال الآخر : بعد مارؤيت فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذي أقر أنهما اقتسماه بعد ما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه ولم تؤخذ من نصيب الذي لم يقر ( قال الشافعي ) ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل قبل أن يدو صلاحها كان القسم فاسدا وكانوا فيه على الملك الأول ( قال ) ولو اقتسماه بعدما يدو صلاحه كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد في الحالين معا ( قال الشافعي ) وإذا ورث الرجل حائطا فأثمر أو أثمر حائطه ولم يكن بالميراث أخذت الصدقة من ثمر الحائط وكذلك لو ورث ماشية أو ذهبا أو ورقا فلم يعلم أو علم فعال عليه الحول ، أخذت صدقتها لأنها في ملكه وقد حال عليها حول ، وكذلك ماملك بلا علمه ( قال الشافعي ) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فازد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لا يعدو أن يموت على رده فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثاني أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشترك مغموم فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالنائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام في رده زمانا كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمي الممنوع المال بالجزية ولا المحاب ولا الشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكاة قط ، ألا ترى أنا نأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن نلزمه ، فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي نلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرد ، وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

### باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « مر على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة خافلا ذات ضرع » فقال عمر : « ما هذه الشاة ؟ » فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر : « ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تقتنوا الناس لا تأخذوا » (١) حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى توهم

(١) قوله : حزرات : جمع « حزر » كسجدة وسجديات ، وحزره المال خياره ، يقال : هذا حزره نفسي ، أي خير ما عندي وقواه « نكبوا عن الطعام » أي اعدلوا عن الأكلة وذات الدر ونحوهما وتركوها لأهلها . كذا في كسب اللعة . كتيبه مصححه .



عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم في الصدقات ذات در فقال هدا، ولو عا... صدق جبر أهلها على أخذها لردّها عليهم إن شاء الله تعالى وكان شبيها أن يعاقب المصدق، ولم أر بأسا أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها ( قال الشافعي ) وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا « إياك وكرائم أموالهم » وفي كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في صدقة وإن أخذ فحق على والى رده وأن يجعله من ضمان المصدق لأنه تعدى بأخذه حتى يردّه على أهله وإن فات ضمنه صدق وأخذ من أهله ما عليهم إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيسيتين فيردّها المصدق وينفذ ما أخذ هو مما هو فوق ذلك من قسم له من أهل السهمان ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن (١) حبان أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها ( قال الشافعي ) وسواء أخذها المصدق وليس فيها تعد أو قادها إليه رب المال وهي وافية وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه ، فإن طاب به نفسا بعد علمه . أخذه منه وإلا أخذ منه ما عليه ، ولا يسمعه أخذه إلا حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

### باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال فرض الله عز وجل الصدقات وكان حبسها حراما ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا « ولا تحسبن الذين ييخولون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم » الآية وقال تبارك وتعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة » إلى قوله « ما كنتم تكثرون » ( قال الشافعي ) وسبيل الله والله أعلم ما فرض من الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة ( قال الشافعي ) وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى لأنهم إنما عذبوا على منع الحق فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم وكذلك إحرازها والدفن ضرب من الإحراز ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حوز لأنها لا تجب حتى تحبس حولا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار (٢) عن أبي هريرة أنه كان يقول : « من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زببتان يطلبه حتى يملكه يقول أنا كنزك » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة ابن الصامت على صدقة فقال « اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة يغير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها (٣) ثؤاج » فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله تعالى » فقال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا .

(١) حبان : - بفتح أوله وتشديد الموحدة ، كذا في الخلاصة . كُتِبَ صححه .

(٢) في نسخة المسند زيادة أبي صالح لسان بين عبد الله بن دينار وأبي هريرة ، فحرر المسند . كُتِبَ صححه .

(٣) ثؤاج : - بالضم ، صياح منه تأجت تأج من بفتح . كُتِبَ صححه .

## باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

( **قال الشافعي** ) رحمه الله . قال الله تبارك وتعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » الآية ( **قال الشافعي** ) يعني والله أعلم تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق فلا تنفقوا مالا تأخذون لأنفسكم ، يعني لا تعطوا مما خبث عليكم والله أعلم وعندكم طيب ( **قال الشافعي** ) فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها وحرام على من له عمر أن يعطي "عسر من شره" ، ومن له الخنطة أن يعطي العسر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرها ، ومن له إبل أن يعطي الزكاة من شرها إذا ولي إعلاءها أهلها ، وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه ، وحرام عليه إن غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول : والله كاه هكذا . قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » ( **قال الشافعي** ) يعني والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يلووه لأن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق .

## باب الهدية للوالى بسبب الولاية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له (١) ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال : « هذا لكم وهذا أهدي إلى » فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ( ما بال العامل نبهته على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى ؟ ) فهل جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة (٢) تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم : « هل بلغت ، اللهم هل بلغت ؟ » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال : بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت ، يعني مثله ( **قال الشافعي** ) فيحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن اللثبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالى الصدقات ( **قال الشافعي** ) وإذا أهدي واحد من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا (٣) أو لشيء ينال منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها لأن حراما عليه أن يستجعل على أخذه الحق لمن ولي أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كرهه ، أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه . وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال ( **قال الشافعي** ) وإن أهدي له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكر الحسن في المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت في الصدقات ، لا يسمعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه

(١) في القاموس : وبنو اتب - بالضم - ، حتى منهم عبد الله بن اللثبية اه كتبه مصححه .

(٢) يعر الشاة تيعر ، من باب ضرب ومع يمارا - بالضم - صاحت ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٣) قوله : أو لشيء ينال منه الخ كذا في النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

بقدرها فيسعه أن يتمولها . ( قال الشافعي ) وإن كان من رجل لاسلطان له عليه وليس البلد الذي له به سلطان شكرا على حسن ما كان منه فأحب إلى أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتعولها لم تحرم عليه عندي . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه أن رجلا ولى عدن فأحسن فيها فبعث إليه بعض الأغاظم بهدية حمدا له على إحسانه فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : نجعل في بيت المال . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته » . ( قال الشافعي ) يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تلتف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة ( قال الشافعي ) وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهديه قبل الولاية لايبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتزمه أحب إلى وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

### باب ابتياع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوسا وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاوس : ورب هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ( قال الشافعي ) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم فقراء أهل السهمان ، فترد بعينها ولا يرد ثمنها ( قال الشافعي ) وإن باع منها المصدق شيئا لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا فعليه أن يأتي بثمنها أو يقسمها على أهلها لايجزيه إلا ذلك ( قال ) وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذي قسمت عليهم ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم وإنما كرهت ذلك منهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حمل على فرس في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه وأنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته أو صدقته كالكلب يعود في قيئه » ولم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ فيه البيع وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ذلك بالميراث فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك ( قال الشافعي ) ولا أكره لمن اشترى من يد أهل السهمان حقوقهم منها إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ولم يتصدق به متطوعا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو ابن طاوس أن طاوسا ولى صدقات الركب ل محمد بن يوسف فكان يأتي القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله . مما أعطاكم الله فما أعطوه قبله ثم يسألهم « أين مساكنهم ؟ » فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبيع ولم يدفع إلى الوالي منها شيئا ، وأن الرجل من الركب كان إذا ولى عنه لم يقل له : هلم ( قال الشافعي ) وهذا يبيع من وليهم عندي وأحب إلى أن يختلط لأهل السهمان فيسأل ويخلف من اتهم لأنه قد كثرت الغلول فيهم وليس لأحد أن يختلط ولا يخلف ولا يلي حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

## باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لتبني على الله وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » الآية ( قال ) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم ( قال ) فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب إلى أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت » وما دعا له به أجزاء إن شاء الله .

## باب كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حضرت عمي محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرتة يأمر بالخطار فيحظر ويأمر قوماً فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الخطار قليلاً ثم تسرب الغنم بين الرجال والخطار فتمر الغنم سراعاً واحدة واثنان وفي يد الذي يعدها عصاً يشير بها ويعد بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه فإن قال أخطأ، أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال: هل له من غنم غير ما أحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيؤسم بميسم الصدقة ويكتب الله عز وجل، وتؤسم الغنم في أصول آذانها والإبل في أفخاذها ثم تصير إلى الخطيرة حتى يحصى ما يؤخذ من المجمع ثم يفرقها بقرها ما يرى ( قال الشافعي ) وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن في الظفر ناقة عمياء فقال « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ » فقال أسلم: بل من نعم الجزية وقال: إن عليها ميسم الجزية ( قال الشافعي ) وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسم وسمين، وسم جزية، ووسم صدقة . وبهذا نقول .

## باب الفضل في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: « والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يرى أحدكم<sup>(١)</sup> فلوه حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها مثل الجبل العظيم » ، ثم قرأ « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جيتان أو جتان من لدن<sup>(٢)</sup> نديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تخفى بئانه وتغور أثره وإذا أراد البخل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

(١) الفلو :- بفتح فاء وضم اللام وتشديد الواو . الجحش أو المهر إذا فطم ، يقال : فلاه عن أمه ، إذا عزله عنها وفطمه كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله « نديهما » بضم الألف وكسر اللام وتشديد ثالث . جمع « ندى » على فاعول ، كفلس وفلوس . كتبه مصححه .

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ،  
إلا أنه قال « فهو يوسعها ولا تنوسع » ( قال الشافعي ) رحمه الله عز وجل صدقة في غير موضع من كتابه ، فمن  
قدر على أن يكثر منها ليفعل .

### باب صدقة الدافلة على المشرك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر  
قالت « أتتني أمي رابعة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأصلها ؟ قال نعم »  
( قال الشافعي ) ولا بأس أن يتصدق على المشرك من الدافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله  
تعالى قوما فقال « ويطعمون الطعام » الآية .

### باب اختلاف زكاة مالا يملك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفا  
صحيحا فالمائة ملك للمسلم ويتركها كان له مال غيرها يؤدي دينه أو لم يكن يتركها لحولها يوم قبضها ولو أفلس بعد  
الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاتها وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها واتباعه بما يبقى عن الزكاة وعما تلف  
منها وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طلقها زكت المائة ورجع عليها  
بخمسين لأنها كانت مالكة للكل وإنما انتقض المالك في خمسين بعد تمام ملكها لها حولا وهكذا لو لم تقبضها وحال  
عليها خول في يده ثم طلقها وجبت عليها فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ، لأنها كانت في ملكها  
وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، يركي  
منها مائة ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا  
حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يخل الحول حتى انتقض ملكها في الخمسين ( قال الشافعي ) ولو أكرى رجل رجلا  
دارا بمائة دينار أربع سنين فالكرء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار  
أحصى الحول وعليه أن يركي خمسة وعشرين دينارا والاختيار له ولا يجبر على ذلك أن يركي المائة ، فإن تم حول ثان  
فعليه أن يركي عن خمسين دينارا السنتين يختصب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة ثم إذا حال حول  
ثالث فعليه أن يركي خمسة وسبعين لثلاث سنين يختصب منها ماضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين ، فإذا  
مضى حول رابع فعليه أن يركي مائة لأربع سنين يختصب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها ( قال الربيع  
وأبو يعقوب ) عليه زكاة المائة ( قال الربيع ) سمعت الكتاب كله إلا أني لم أعارض به من هبنا إلى آخره  
( قال الشافعي ) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تهدم ولم يكن عليه زكاة  
إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ولهذا قلت ليس عليه أن يركي المائة حتى يسلم الكراء فيها وعليه أن يركي ما سلم  
من الكراء منه وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكرء المالك من غيره ( قال الشافعي ) وإنما  
فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل والصدائق لأن الصداق شيء تملكه على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو  
دخل بها ، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه ، والإجازات لا يملك منها شيء بكمالها إلا إسلامة متبعة ما يستأجره

مدة فيكون لها حصة من الإجارة فلا تجز إلا الفرق بينهما بما وصفت ( قال الشافعي ) وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة تكون ملكا للذي هي في يديه حتى تؤخذ من يديه ( قال ) وكتابة المكاتب والعبد يخرج والأمة فلا يشبه هذا هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد ويحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ولا العبد ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه وما كان في ذمة حر فملكه قائم عليه ( قال الشافعي ) وهكذا كل ماملك مما في أصله صدقة تبر ، أو فضة ، أو غنم ، أو بقر ، أو إبل . فأما ماملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت فيكون فيه حق يوم حصاده ( قال الشافعي ) وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين فلا زكاة عليه فيه لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ماسوى ذلك فلا زكاة فيه بحال إلا أن يشتري لتجارة ، فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه ( قال الشافعي ) فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيول والركاب فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر ، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولا لأن الغنمة لا تكون ملكا لواحد دون صاحبه فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة وإن للامام أن يمنعه قسمه إلى أن يمكنه ولأن فيها خمسا من جميعها قد يصير في القسم في بعضها دون بعض فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال ( قال الشافعي ) ولو قسمت فجمعت سهام مائة في شيء برضاهم وكان ذلك الشيء ماشية أو شيئا مما تجب فيه الزكاة فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكوه لأنهم قد ملكوه دون غيره من غنمة ودون غيرهم من أهل الغنمة ، ولو قسم ذلك الوالي بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ولو قسمه وهم غيب ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالي جبرهم عليه ، فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكا مستأنفا واستأنفوا له حولا من يوم قبلوه ( قال الشافعي ) ولو عزل الوالي سهم أهل الخمس ثم أخرج لهم سهمهم على شيء بعينه ، فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ، لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنمة بين الجماعة لا يخصصون ، وإذا صار إلى أحد منهم شيء استأنف به حولا ، وكذلك الدنانير والتبر والدراهم في جميع هذا ( قال الشافعي ) وإذا جمع الوالي الفء ذهابا أو ورقا فأدخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها لأن مالكمها لا يخصصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم وإذا دفع منه شيئا إلى رجل استقبل به حولا ( قال الشافعي ) ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا لأن أهله لا يخصصون وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئا لصف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه في أيديهم حول قبل أن يقتسموه صدقوه صدقة الواحد لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه .

### باب زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأثني من المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأثني ممن يعمنون . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر

صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وبهذا كله نأخذ وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرضها إلا على المسلمين وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهوراً والظهور لا يكون إلا للمسلمين وفي حديث جعفر دلالة على أن نبي صلى الله عليه وسلم فرضها على المرء في نفسه ومن يؤمن ( قال الشافعي ) وفي حديث نافع دلالة (١) سنة بحديث جعفر إذ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد والعبد لا مال له ، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمه زكاة فطر وهما ممن يؤمن ( قال الشافعي ) فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى فقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ، فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطر عنه وتزويدها زكاة فطر عن بقى من رقيقها ( قال الشافعي ) وعليه زكاة الفطر في رقيقة الحضور وتعب رجا رجعتهم أو مديج إذا عرف حياتهم لأن كلاً في ملكه ، وكذلك أمهات أولاده والمعتقون إلى أجل من رقيقه ومن رهن من رقيقه لأن كل هؤلاء في ملكه وإن كان فيمن يؤمن كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه لأنه لا يظهر بازكاة ( قال الشافعي ) ورقيق رقيقه رقيقه ، فعليه أن يزكي عنهم ( قال الشافعي ) فإن كان ولده في ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنه زكاة الفطر إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فتجزي عنهم فإذا تطوع حر ممن يؤمن رجل فأخرج زكاة فطر عن نفسه أو امرأته كانت أو ابن له أو أب أو أم أجزأ عنهم ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقي عنهم من زكاة الفطر ( قال ) ومن قلت يجب عليه أن يزكي عنه زكاة الفطر فإذا ولد له ولد أو كان أحد في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فعابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس من ليلة فطر ثم ولد بينهم أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكي عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه ( قال الشافعي ) وإن باع عبداً على أن له الخيار فأهل هلال شوال ولم يخرج إنفاذاً لبيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع ( قال الربيع ) وكذلك لو باعه على أن البائع والمشتري بالخيار فأهل هلال شوال وعبد في يد المشتري فاختار المشتري والبائع إجازة البيع أو رده فهما سواء وزكاة الفطر على بائع ( قال الشافعي ) ولو باع رجل رجلاً عبداً على أن المشتري بالخيار فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ كانت زكاة الفطر على المشتري وإن اختار رد البيع إلا أن يختاره قبل الهلال وسواء كان لعبد المبيع في يد المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه ( قال ) ولو غصب رجل عبد رجل كانت زكاة الفطر في عبد على مالكه وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته ( قال الشافعي ) ويؤدي زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة ويؤدي عنهم زكاة التجارة معا وعن رقيقه للخدمة وغيرها وجميع ما يملك من خدم ( قال الشافعي ) وإن وهب رجل لرجل عبداً في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة فطر فإن أقبضه إياه فزكاة فطر على الموهوب له وإن لم يقبضه فإن زكاة على الواهب ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس وهو في ملكه بمقبوضاً له كانت عليه فيه زكاة الفطر

(١) قوله : سنة كذا في النسخ وإعلها محرفة من النسخ عن « بينة » فانظر . كتبه مصححه .

ولو رده من ساعته ( قال ) وكذلك كل ماله ملك به رجل رجلا عبدا أو أمة ( قال الشافعي ) وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موصرا فبقى نصفه رقيقا لرجل فعليه في نصفه نصف زكاة الفطر وإن كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ويؤدي النصف عن نفسه فعليه أداء زكاة النصف عن نفسه لأنه مالك ما اكتسب في يومه ( قال الشافعي ) وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فاشترى به رقيقا فأهل شوال قبل أن يباعوا فزكائهم على رب المال ( قال الشافعي ) ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليه فيه زكاة الفطر بقدر موارثهم منه ( قال الشافعي ) ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه زكاة الفطر فيه لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته كانت زكاة الفطر عنه وعن ماله مبدأة على الدين وغيره من الميراث والوصايا ( قال الشافعي ) ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو بعبيد فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن الرقيق في ماله وإن كان موته قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبها أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة ، فإذا أجاز الموصى له قبول الوصية فهي عليه لأنهم خارجون من ملك الميت وإن ورثته غير مالكيين لهم ، فإن اختار رد الوصية فليست عليه صدقة الفطر عنهم ، وعلى الورثة إخراج الزكاة عنهم لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم أو ملك الموصى له ( قال الشافعي ) ولو مات الموصى له بهم قبل أن يختار قبولهم أو ردهم قام ورثته مقامه في اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم في مال أبيهم لأنهم بملكهم ملكوهم إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم ( قال الشافعي ) وهذا إذا أخرجوا من الثلث وقبل الموصى له الوصية فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ، وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة ووصية أهل الوصايا ( قال الشافعي ) ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته أو وقتا فقبلا ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة لأنهم يملكون رقبتة ( قال الشافعي ) ولو مات رجل وعليه دين وترك رقيقا فإن زكاة الفطر في ماله عنهم فإن مات قبل شوال زكى عنهم الورثة لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت أو الدين وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم ، العبيد يوصى بهم خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين فإن كان لرجل مكاتب كتابه كتابة فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدي عنه زكاة الفطر ، وإن كانت كتابته صحيحة فليست عليه زكاة الفطر لأنه ممنوع من ماله وبيعه ولا على المكاتب زكاة الفطر لأنه غير تام الملك على ماله ، وإن كانت لرجل أم ولد أو مدبرة فعليه زكاة الفطر فيهما معا ، لأنه مالك لهما ( قال الشافعي ) ويؤدي ولي المعتوه والصبي عنهما زكاة الفطر وعن تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح عن نفسه ( قال الشافعي ) ولا يقف لرجل عن زكاة عبده اغائب عنه وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال (١) فإن فعل فعلم أنه مات قبل شوال لم يؤد عنه زكاة الفطر وإن لم يستيقن أدى عنه ( قال الشافعي ) وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمان الذين يوادى القرى وخير ( قال الشافعي ) وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض

(١) قوله : فإن فعل صح كذا في النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النسخ ، فانظر . كتبه مصححه .



وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر ( قال الشافعي ) فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه ، ولا يبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه ( قال الشافعي ) ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من المحدثات المفروضة وغيرها ، وكل مسلم في الزكاة سواء ( قال الشافعي ) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجحد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

### باب زكاة الفطر الثاني

أخبرنا الربيع قال ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأُنثى من المسلمين ( قال الشافعي ) رحمه الله لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكي عن كل أحد لزمه مؤنته صغارا أو كبارا ( قال الشافعي ) ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها ويلزم امرأته تأدية الزكاة عمن بقي من رقيقها ويلزم من كان له رقيق حضورا أو غيبا كانوا للتجارة أو لخدمة رجا رجوعهم أو لم يرجه إذا عرف حياتهم أن يزكي عنهم وكذلك يزكي عن رقيق رقيقه وزكي عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل ، ولا زكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة ، ومن قلت تجب عليه زكاة الفطر فإذا ولد أو كان في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فعابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من إيلته وإذا غابت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له أو صار أحد في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر وذلك كمال يملكه بعد الحول وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده ، وإذا اشترى رجل عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ فاختار الرد أو الأخذ فأنزكاة على المشتري لأنه إذا وجب بيعه ولم يكن الخيار إلا له ، فالبيع له ، وإن اختار رده بالشرط فهو مختار رده بالعيب وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه ولو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر على مالسه ولو استأجر رجل عبدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على سيد العبد وإن وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن أقبضه إياه زكاة الموهوب له وإن لم يقبضه زكاة الواهب وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له زكاة الفطر وكذلك كل ما يملك به رجل رجلا عبدا أو أمة ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليه زكاة الفطر بقدر موارثهم ولو أراد أحدهم أن يدع نصيبه من ميراثه بعد ما أهل شوال فعليه زكاة الفطر لأن المالك لزمه بكل حال ، وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أدى الذي له فيه المالك بقدر ما يملك وعلى العبد أن يؤدي ما بقي وللعبد ما كسب في يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وإيلته ، وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه فلا شيء عليه وإذا اشترى المقارض رقيقا فأهل شوال وهم عنده فعلى رب المال زكاتهم وإذا مات الرجل حين أهل شوال فالزكاة عليه في ماله مبدأة على الدين والوصايا يخرج عنه وعن يملك ويمون من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم ، ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث فالزكاة على السيد في ماله وإن مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية (١) وإن لم يقبلها أو علمها

(١) قوله : وإن لم يقبلها أو علمها الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

و لم يعلمها فان زكاة مرقوفة فإن اختار أخذه فان زكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد وإن لم يخرج من الثالث فهو شريك للورثة إن قبل الوصية ولزكاة عليهم كهي على التركاء وإن مات الموصى له قبل أن يختار قبولهم أو رده فورثته يقوّمون ماله . فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر في مال أبيهم ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له فزكاة فطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة ( قال الشافعي ) وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال فالزكاة على الورثة لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا في الدين ، ولا يؤدي الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه فيؤدي عنه زكاة الفطر ( قال الشافعي ) ويؤدي ولي الصبي والمعتوه عنهما وعن تلميذهما مؤنته كما يؤدي الصحيح ، وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليته وما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤدي عنه ولا يتبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه ولا بأس أن يؤدي الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضة والتطوع وكل مسلم في الزكاة سواء وليس على أحد لا شيء عنده أن يستسلف زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدي لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ولو أخرجها كان أحب إلى ( قال الشافعي ) وإذا باع الرجل عبدا يباع فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من ملكه وكذلك لو رهنه رهنًا فاسدا أو صحيحا فزكاة الفطر على مالكه وإذا زوج الرجل أمة عبدا فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة فإن كان الزوج الحر معسرا فعلى سيد الأمة الزكاة وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبدا ولا مال لولده غيره فلا يتبين أن تجب الزكاة على أبيه لأن مؤنته ليست عليه إلا أن يكون مرضعا أو من لاغنى بالصغير عنه فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يتبين أن عليه زكاة الفطر فيهم لأنهم ليسوا بمن ترمه النفقة عليهم فإن كان لابنه مال أدى منه عن رقيق ابنه وإن استأجر لابنه مرضعا فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولي الصبي أن يخرج عنه زكاة فطر وإن أخرجها غير أمر حاكم ضمن .

### باب مكيلة زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري يقول « كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلا نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس

فكان فيما كلم للناس به أن قال إني أرى : « مدين من سمراء الشام تعبد صاعا من تمر » فأخذ الناس بذلك .  
 ( قال الشافعي ) ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع ( قال الشافعي ) والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والشعير ولا أرى أباسعيد الحدرى عزا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضه : إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه ( قال الشافعي ) وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة ( قال ) وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر<sup>(١)</sup> وإن وجد من يسلفه فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فلو أيسر من يومه أو من ماله لم يجب عليه إخراجها من وقتها لأن وقتها كان وليست عليه ولو أخرجها كان أحب إلى له ( قال الشافعي ) وإذا باع الرجل العبد يباعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج منه ملكه وكذلك لو ربه رجلا أو غصبه إياه رجل فزكاة فطر عليه لأنه في ملكه ( قال الشافعي ) وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة فطر على المشتري لأنه ملكه بالعقد الأول وإن كان الخيار للمشتري وقفت زكاة الفطر فإن اختاره فهو على المشتري وإن رده فهو على البائع ( قال أبو محمد ) وفيه قول آخر ، أن زكاة فطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره أو مضي أيام الخيار ( قال الشافعي ) وإذا زوج الرجل أمة عبد فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها وإن كان محتاجا فعلى سيدها زكاة الفطر عنها ، ولو زوجها حرا فلم يدخلها عليه أو منعها منه فزكاة الفطر على السيد ، وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا أو أمة ولا مال للصغير فلا يبين أن على أبيه فيهم زكاة الفطر وليسوا بمن مؤتة عليه إلا أن تكون مرضعا أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباة نفقتهم وزكاة الفطر عنهم ( قال ) فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر لأنهم ليسوا بمن تلزمه نفقتهم بكل حال إنما تلزمه بالحبس لهم ، وإن استأجر لابنه مرضعا فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا يكون لمن ليس بولي أن يخرج من ماله زكاة الفطر وإن أخرجها أو زكاة غيرها بغير أمر حاكم ضمن ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة أو الذرة أو العسل أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ليس له عندي أن ينقص من ذلك شيئا ، ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى صاع زبيب<sup>(٢)</sup> ضروع أدى ثمان أصع حنطة ( قال الشافعي ) ولا يؤدي من الحب غير الحب نفسه ولا يؤدي دقة ولا سويقا ولا قيمته وأحب لأهل البادية أن لا يؤديوا أقطا لأنه إن كان لهم قوتا فأدوا من قوت فالث قوت وكذلك لو يقتاتون الحنظل والذي لا شك فيه أن يتكفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم لأنهم يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعا عن كل إنسان وأهل البادية والقرية في هذا سواء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطا لم يبين أن أرى عليهم إعادة ، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم إعادة ( قال الشافعي ) ولا أعلم من يقتات القطنية وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة لأن في أصلها الزكاة ( قال ) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف

(١) قوله : وإن وجد من يسلفه كذا في النسخ ، ولعل هذه الجملة مقدمة من النساخ وحققها المتأخير بعد قوله « فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر » فانظر ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : ضروع : الضروع - بالضم - عنب أبيض ، كبير الحب ، قليل الماء عظيم النفايد ، وجنس من عنب الطائف اه . كتبه مصححه .

صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا وعن واحد وأكثر حنطة لأنها أفضل كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن التي هي أعلى ولا يقال جاء بدل من شعير إنما يقال لهذا جعل له أن يؤدي شعيرا إذا كان قوته لا بأن الزكاة في شعير دون حنطة وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمرا رديئا وتمرا طيبا ولا سنا دون صن وجبت عليه وله أن يخرج نصف صاع تمر رديء إن كان قوته وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزاءه لأن هذا صنف واحد والحنطة والشعير صنفان ، فلا يجوز أن يضم صنفا إلى غيره في الزكاة وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر ( قال الشافعي ) وإذا كان له تمر أخرج من وسطه الذي تجب فيه الزكاة فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلى ، ولا يكون له أن يخرج من تمر ولا حنطة ولا غيرها إذا كان مسوسا أو معيبا ، لا يخرجها إلا سالما . ويجوز له أن يخرجها قديما سالما ، ألم يتغير طعمه أو لونه فيكون ذلك عيبا فيه .

### باب مكيلة زكاة الفطر الثاني

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول « كئنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: كئنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما تكلم الناس به أن قال: « إني أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر » فأخذ الناس بذلك ( قال الشافعي ) فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ ( قال الشافعي ) ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدي ما يخرج من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقا ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته ولا يؤدي أهل البادية من شيء يقتاتونه من الفث والحنظل وغيره أو ثمرة لا يجوز في الزكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لا غيره وإن أدوا أقطا أجزاء عنهم وما أدوا أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط أعادوا ( قال الشافعي ) ولا أعلم أحدا يقتات القطنية ، فإن كان أحد يقتاتها أجزاء عنه لأن في أصلها الزكاة وإن لم يقتتها لم تجز عنه ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً ، وإن كان قوته الشعير ، لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يتون حنطة ويخرج عن بعض من يتون شعيرا كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن الأعلى ، وإن كان قوته حنطة فأراد أن يؤدي شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقتات ولا يكون له أن يخرج تمرا طيبا وتمرا رديئا ولا شيئا دون شيء وجب عليه وإن أخرج تمرا رديئا وهو قوته أجزاءه وإن كان له تمر أخرج من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرها إذا كان مسوسا ولا معيبا ، لا يخرجها إلا سالما .

### باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي : ومن أخرج زكاة الفطر عند محالها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاقت منه وكان ممن يبعد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالي ، وكذلك كل حق وجب عليه فلا

يزنه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم ( قال الشافعي ) وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزىء فيها غير ذلك فإن تولاهما رجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين وسهم المؤلف ساقطان ( قال ) ويسقط سهم العاملين لأنه تولاهما بنفسه فليس له أن يأخذ عليه أجرا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها ( قال الشافعي ) ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إلى أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا أعطاء منها لأنه متطوع بنفقته لأنها لازمة له ( قال الشافعي ) وأختار قسم زكاة الفطر بنفسى على طرحها عند من تجمع عنده ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرئ أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة : أفتاك العليج بغير رأيه ؟ أقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة .

### باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني

( قال الشافعي ) : فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاقت منه وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالى كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه ، وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزىء فيها غير ذلك وإذا تولاهما الرجل ، فقسمها قسمها على ستة أسهم ، لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب ، وهم المكاتبون ، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعليه ضمان حقه منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم ، وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله . كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده ( قال الربيع ) سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت يسديك أحب إلى من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت في حقها .

### باب الرجل يختلف قوته

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان الرجل يقات حبوباً مختلفة شعيراً وحنطة وتمرًا وزبيباً فلاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى ( قال ) فإن كان يقات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرًا أو شعيراً كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجها أن يعيد فيخرج حنطة لأن الأغلب من القوت كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر وكان من يقات الشعير قليلاً ، وأعلمه لم يكن بها أحد يقات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شبيهاً (١) بالطرفة ففرض النبي صلى الله عليه وسلم أن عليهم زكاة الفطر من

(١) الطرفة : بالضم - ما يستطرف ، أى يستمتع ، كذا في الصباح . كتبه متحججه .

قومهم، ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة لأنها أفضل . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة وأحب إلى ما وصفت من إخراج الحنطة ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وإن اقتات قوم ذرة أو دخناً أو سلتاً أو أرزاً أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة فليهم إخراج الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيراً وتمراً فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت فكان مسمى من القوت مما فيه الزكاة فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى في هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمراً أو شعيراً فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

### باب الرجل يختلف قوته الثاني

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : إذا كان الرجل يقتات حبواً شعيراً وحنطة وزبيباً وتمراً فأحب إلى أن يؤدي من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شعيراً كرهته وأحببت أن يعيد وإن اقتات قوم ذرة أو دخناً أو أرزاً أو سلتاً أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة فليهم إخراج الزكاة منها وكذلك إن اقتاتوا القطنية .

### باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ومن أهل عليه شوال وهو أعسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب إلى أن يؤدي زكاة الفطر متى أيسر في شهرها أو غيره ( قال ) وإنما قلت وقت زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر كما لو كان لرجل على رجل حق في انسلاخ شهر رمضان حل إذا رأى هلال شوال لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ، ولو جاز هذا في كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر ما لم ينسأخ شوال ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروضة وغيرها ، وكل مسلم في الزكاة سواء ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

### باب جماع فرض الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل الزكاة في غير موضع من كتابه (١) قد كتبناه في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » يعني أعطوا الزكاة وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » الآية ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ففرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤديها وعلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه لأنه سماها زكاة واحدة لازكاتين وفرض الزكاة مما أحك الله عز وجل وفرضه في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبين في أي المال الزكاة وفي أي المال تسقط وكما الوقت الذي

(١) قوله : قد كتبناه في آخر الزكاة ، ثبتت هذه الجملة في جميع أصول الأم ، وانظر عبارة من هي ؟ كتبه مصححه .

إذا بلغه المال حلت فيه زكاة وإذا ديلفه لم تسكن فيه زكاة وموافق الزكاة وما قدرها فنها خمس ومنها عمر ومنها نصف عمر ومنها ربع عمر ومنها بعد نصف ( قال الشيخان ) وهذا من بيان الموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الإبانة عنه ( قال ) وكل ماوجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شيء أوجب هو في ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم فإذا ولي الرجل صدقة ماله أو ولي ذلك الوالي فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا ذلك في مواضعه ونسأل الله التوفيق

## كتاب قسم الصدقات

( قال الشيخان ) قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن سبيل » فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال « فريضة من الله » ( قال ) وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد كقوله « للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » وكقوله « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وكقوله « وللمن تربيع مما ترككم » ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معقولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم ( قال ) وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهمان ولم يخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منه أحد يستحقه ( أخبرنا ) بطرف بن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه قضى : أيما رجل اتقل من مخلاف عشرة مائة صدقته إلى مخلاف عشرة مائة ( قال الشيخان ) وهو ما وصفت من أنه جعل العمر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا مانأى عن موضع المال ، أخبرنا وكيع ابن الجراح أو ثقة غيره أو هما عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ( قال ) وهذا مما وصفت من أنه جعل العمر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا مانأى عن موضع المال ، أخبرنا ثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال : يا رسول الله ، ناشدتك الله آله أمرك أن تأخذ صدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ فقال « اللهم نعم » ( قال ) ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منه شيئا .

## جماع بيان أهل الصدقات

( قال الشيخان ) رحمه الله : الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقع زمانا كان أو غير زمان سائلا كان أو متعففا ، والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه ، سائلا كان أو غير سائلا ( قال ) وإذا كان فقيرا أو مسكينا فأغناه وعياله كسبه أو حرفه فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئا لأنه غنى بوجه ، والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بعرفته ، فأما الخليفة ووالي الإقليم عظم الذي ولي أخذها عدل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان وليا على قبضها

ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء ممن أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فمهم العاملون ، ويعطى أعوان إدارة وإلى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها ، والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فذلك العطايا من الغنى ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطى من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أمهاتهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي لأعلى من خالف دينهم ( قال ) والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجزاء وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم . والعارمون صنفان ، صنف ادانوا في مصالحهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم ، فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئا ويقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئا وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأى الأصناف كانوا أعطوا لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره ( قال ) وإذا بقى في أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئا لأنهم من أهل غنى وأنهم قد يبرءون من الدين فلا يعطوا حتى لا يبق لهم ما يكونون به أغنياء ( قال ) وصنف ادانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن (١) رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت بحمالة فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال « تؤديها أو نخرجها عنك غدا إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حُرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » ( قال الشافعى ) وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت فى الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم « تحل المسألة فى الفاقة والحاجة » يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب سدادا من عيش يعنى والله أعلم أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل فى جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استثنى أنها تحل له ومخالف للغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ومخالف للغارم الذى ادان فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة وهو مخالف للغنى يهدى له المسامون لأن الهدية تطوع من المسلمين لأن الغنى أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

(١) قوله : رباب . براء مكسورة ومثناة تحتية ثم موحدة كما فى شرح مسلم . كتبه تصححه .



## باب من طلب من أهل السهمان

( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى : الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم ققر أو مسكنة أعطى ما لم يعلم منه غيره ، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي بن الحيار قال حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال « إن شئكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » ( قال الشيخ إني ) رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا ظاهرا يشبه الاكتساب الذي يستغنى به وغاب عنه العلم في المال وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غني لهما بمال ولا كسب أعطاهما ، فإن قيل : أين أعلمهما ؟ قيل حيث قال « لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل نه جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » ( قال الشيخ إني ) وبهذا قلنا يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين واغارم في الحماله على ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غارما غيره إلا غارما لا مال له يقضى منه فيعطى في غرمه ، ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى غنيا كان أو فقيرا ، ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكتوب لم يعط إلا بينة تقوم على ما ذكر لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ، ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

## باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم

( قال الشيخ إني ) رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالي القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه بقوله أو بينة تقوم له ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه ( قال ) وإن أفلسوا به أو (١) فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالي لأنه أدين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض وإن أخطأ وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم فلا يضمن الأمرين معاً ، وحق ما قدر على ما فات من ذلك أو قدر على غيره أغرمهموه وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قسمه ( قال الشيخ إني ) وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم لأنهم استحقوه في اليوم الذي أعطاه غيرهم وهم يؤخذ من أهله ، وإن كان المتولى اقسم رب المال دون الوالي فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهمان أما ما أعطاه على مسكنة وققر وغرم أو ابن سبيل فإذا هم بمالك أو ليسوا على الحال التي أعطاهم لها رجع عليهم فأخذ منهم فقسمه على أهله فإن ماتوا أو أفلسوا ففيها قولان أحدهما أن عليه ضمانه وأدائه إلى أهله ومن قال هذا قال على صاحب الزكاة أن يوفيهما أهلها ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها كما لا يبرئه ذلك من شيء لزمه فأما الوالي فهو أمين في أخذها وإعطائها ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالي وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة لأنه أمر بدفعها إليه ، والقول الثاني

(١) فاتوه : أي سبقوه وأعجزوه ، كما يفيد قوله : فلم يقدر الخ . كتبه مصححه .

أنه لضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد كما لا يضمن الوالى ( قال ) وإن أعطاهما رجلا على أن يغزو أو رجلا على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما وأعطاه غيرها ممن يخرج إلى مثل مخرجهما .

## باب جماع تفريع السهمان

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى ينبغي لوالى الصدقة أن يبدأ بأمر بأن يكتب أهل السهمان ويضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حديثهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكل يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد والمكاتبين وكل يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء العزاة وكل يكفيهم على غاية معازيهم ويعرف المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ثم يجرى الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه فأحصى الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة وآخر من الفقر بثلاثمائة وآخر من الفقر بستائة فأعطينا كل واحد ما يخرج من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهموها على قدر مسكنتهم كما وصفت في الفقراء لاعلى العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون في أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وإن لم يغه الألف أعطيناها إذا اتسعت الأسهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاحظ فيها لغى » وأغنى إذا كان غنيا بالمال « ولا تقوى مكتسب » يعنى والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى بكسبه لأنه أحد الغنيين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق الكلابين لا فراق سبب الغناءين فالغنى الأول أغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو أغنى الأعظم ، وأغنى الثانى أغنى بالكسب فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لافى حال قلبها ولا بعدها لأن ما قبلها ماض وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم فوجدنا الألف يخرجهم دما من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى الفقراء والمساكين والغارمين ثم نظرنا فى أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحبلان والنفقة ، وإن كانوا يريدون البداء فالبداء وحدها ، وإن كانوا يريدون البداء والرجعة فالبداء والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء ، وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقصده ، وإن كان المكان قريبا وابن السبيل ضعيفا فمكثا وإن كان قريبا وابن السبيل قويا ، فالنفقة دون الجولة إذا كان بلادا يمشى مثلها مأهولة متصلة بالماء مأهولة فإن (١) اتطأت مياهها أو أخافت أو أوحشت أعطوا

(١) اتطأت المياه : أى بعدت ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت في أهل السهمان قبلهم يعطون على المؤنة لاعلى العدد ويعطى الغزاة المحمولة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء ويعطون المحمولة بادئين وراجعين وإن كانوا يريدون انقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه على قدر مغازيتهم ومؤناتهم فيها لاعلى العدد وما أعطوا من هذا ففضل في أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا وكذلك ابن السبيل ( قال ) ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلماً إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ولا أهل الصدقة<sup>(١)</sup> المولين أفوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتعة بالبعد أو كثرة الأهل أو منعهم من الأداء أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على ما قدر ما يرى الإمام على اجتهد الإمام لا يبلغ اجتهداه في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها ، وقد روى أن عدى بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثائة بعير صدقة قومه فأعطاه منها ثلاثين بعيراً وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً فإنى لا أعرفه من وجه يشبه أهل الحديث وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة ( قال ) ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزدادون عليه شيئاً وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم وسواء كان ذلك سهماً من أسهم العاملين أو سهم العاملين كله إنما لهم فيه أجور أمثالهم فإن جاوز ذلك سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجازاة العاملين رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاماً ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الفى والغنيمة ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيههم أجور أمثالهم مارأيت ذلك والله أعلم ضيقاً عليه ولا على العامل أن يأخذه لأنه إن لم يأخذه ضاعت الصدقة ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحفظه وإن أتى ذلك على كثير منه وقلاً يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه فيؤلاه أحب إلى .

### باب جماع بيان قسم السهمان

( قال الشافعى ) رحمه الله : وجماع ما قسمنا على السهمان على استحقاق كل من سمي لا على العدد ولا على أن يعطى كل صنف سهماً وإن لم يعرفوه بالحاجة إليه ولا يمنعمهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهماً موقناً فأعطيناهم بالوجهين معا فكان معقولا أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى والغرم إلى أن لا يكونوا غارمين لم يكن لهم فى السهمان شيء وصاروا أغنياء كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسائهم وهكذا المساكين وكان ابن السبيل والغزى يعطون بما وصفت من كفايتهم مؤنة سيلهم وغزوهم وأجرة الوالى العامل على الصدقة ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالا ، فلم يعطوا إلا بالغنى دون جماع الاسم ، وهكذا المؤلفة قلوبهم

(١) قوله : المولين كذا فى النسخ ولعله محرف من النساخ والوجه « المولون » بالواو ، لأنه صفة للمرفوع كما

لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان ( قال ) فهم مجتمعون في المعاني التي يعطون بها وإن تفرقت بهم الأسماء .

### باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالا كانت السهمان ثمانية آلاف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف ، فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة واستغرق الغارمون سهمهم ، فوقضا الألف وسبعمائة التي فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضممنها إلى السهمان الخمسة الباقية سهم الغارمين وسهم المؤلفة وسهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدأنا لو كانوا هم أهل السهمان ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل في جملة الأصل وهو الثمن وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معا ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

### باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف فكان كل سهم ألفا فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة آلاف فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فوضي على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان ثم هكذا يصنع في جميع أهل السهمان (١) وفي كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره ، فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة وغرم أحدهم مائة وغرم الآخر ألف وغرم الآخر خمسمائة فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفا فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغا ما بلغ ، فيعطى الذي غرمه مائة عشرة ، والذي غرمه ألف مائة ، والذي غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ولا يزداد عليه فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم فأعطى كل واحد منهم ما يصيبه لعشر غرمه فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ففضت الثمانية أسهم عليهم أخماسا ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد ، وكل صنف استغنى عيد بفضلته على من معه من أهل السهمان ، ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذي أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه ، ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفي الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجازتهم .

(١) وفي: فعل ماضٍ مبنى للفعول من التوفية و«كل صنف» نائب فاعل «وسهمه» مفعول ثانٍ . كُتِبَ تصحيحه .

## باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت السهمان ثمانية وأهل السهمان وافرون فجمعنا الفقراء فوجدناهم<sup>(١)</sup> ووجدنا المساكين مائة يخرجهم من المسكنة ألف وإناهم بين فوجدناهم ثلاثة يخرجهم من الحرم ألف فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضي على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى كل صنف منهم كاملاً وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم فإن أغناهم فذلك وإن لم يغنهم لم يعطوا شيئاً إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزدوا على سهمهم ، ولو كانت المسألة بحالها فضافت السهمان عنهم كلهم فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو في كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه لأنه ليس في المال فضل يعاد به عليه ولو كان أهل صنف منهم متمسكين لو تركوا ولم يعطوا في علمهم ذلك لما شكوا<sup>(٢)</sup> وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم لسكوتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ثم يرد فضلاً إن كان عليهم مع غيرهم ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة ، ولكن يوفى كل ما جعل له ، وهكذا يصنع بجميع السهمان ولو أجذب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجوز نقل صدقاتهم عن غيرهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم لأن الحاجة لا تحقق لأحد أن يأخذ مال غيره ،

## باب قسم المال على ما يوجد

(قال الشافعي) وأى مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبيع ، فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر أعطوه وأشرك بينهم فيه كما أعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم وكذلك إن استحق أحدهم عشره وآخر نصفه وآخر ما بقى منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع في جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه في الماشية كلها والدنانير والدراهم حتى يشرك بين النفر في الدرهم والدينار ولا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا بخنطة ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

## باب جماع قسم المال من الوالى ورب المال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التى في براءة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية لا يختلف ، وسواء قليله وكثيره على ما وصفت ، فإذا قسمه الوالى فيه سهم العاملين منه ساقط لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم فإن قال رب المال : فأنا إلى أخذه من نفسى وجمعه وقسمه فأخذ أجر مثلى قيل إنه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا

(١) يياض في جميع النسخ التى بيدنا .

(٢) قوله : وأهل كل صنف كذا في النسخ ، ولعل لفظ « كل » هنا من زيادة النسخ ، فانظر . كتبه . صححه .

عليك أن يعود إليك منها شيء فإن أدبت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعت ، فإن قال : فإن وإليها غيري ؟ قيل إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معنك أو أقل لأن عليك تفريقها<sup>(١)</sup> فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها ( قال ) ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره لأن المحاسب بها المسئول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها ، وفي شك من فعل غيره لا يدرى أداها عنه أو لم يؤدها فإن قال : أخاف حبائي . فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه في الأداء ويشك في فعل غيره .

### باب فضل السهمان عن جماعة أهلها

( قال الشافعي ) رحمه الله ويعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة ، الثمرة ، والزرع ، والاعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يخلفوه بالله لقد قسمها كاملة في أهلها ، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والركاز ،

### باب تدارك الصدقتين

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : لا ينبغي للوالي أن يؤخر الصدقة عن محالها عاما واحدا . فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معا قبلها معا في ساعة يمكنهما قسمها لا يؤخرانها بحال ، فإن كان قوم في العام الماضي من أهلها وهم العام من أهلها وكان يقوم حاجة في عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا في العام الماضي أعطى الذين كانوا في العام الماضي من أهلها صدقة العام الماضي ، فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه في هذا العام شيئا وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر ، لم يعط منها شيئا ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم ، وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضي كانوا شركاء في صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا في عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها بأن يكونوا استوجبوها في العام الماضي قبله على قوم لم يكونوا من أهلها ، وإنما يستحقها في العامين ، مع الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى لعام أول ، وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عام أول ، وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عام أول أو شخصوا فاستغنوا عنها وأن المؤلفات لا يعطون إلا بالتأليف في قومهم للعون على أخذها وهي في عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها .

### باب جيران الصدقة

( قال الشافعي ) رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة<sup>(٢)</sup> ليعتنع بعضها على بعض

(١) قوله : فإذا تحقق منك الخ كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ليعتنع بعضها الخ كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا من النسخ والوجه والله أعلم « ليعتنع بعضها ببعض ممن أرادها » فحرر كتبه مصححه .

لمن أرادها ، فلما أمر نبي صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بينا في أمره أنها ترد على فقراء الجيران لما أخذت منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصدقات أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بحسبهم إذا كانوا من أهلها وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعسره إلى مخلاف عشيرته» يعنى إلى جوار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جوار رب المال فهذا نقول إذا كان للرجل مال يولد وكان ساكنا يولد غيره قسطن صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه صدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابة ، وأما أهل الزرع واشجرة التى فيها الصدقة فأمرهم بين ، يقسم الزرع والشجرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جوارا لأنهم أولى الناس باسم جوارها ، وكذلك أهل المواشى الخصب<sup>(١)</sup> والأوارك<sup>(٢)</sup> التى لا ينتجع بها فأما أهل النجع<sup>(٣)</sup> الذين يتبعون مواقع القطر ، فإن كانت لهم ديار بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئا فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى بها ، فإن كان فيهم من ينتجع بنجعهم ، كان أقرب جوارا ممن يقيم في ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ودون من انتجعوا إليه في داره أو لقيهم في النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان جعلت السهمان في أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم في النجعة من أهلها ، ولو انتقلوا بأموالهم وصدقاتهم بجيران أموالهم التى فروا بها وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة ، قسمت الصدقة على جيران أموالهم ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفرا تقصر فيه الصلاة .

### باب فضل السهمان على أهل الصدقة

( قال الشافعى ) رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم دارا ( قال ) وإذا استوى في القرب أهل نسبهم<sup>(١)</sup> وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب الناس بهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم ، وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ، قسمت على أهل نسبهم ، لأنهم بالبدادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك هم في المنعة حاضرو المسجد الحرام .

### باب ميسم الصدقة

( قال الشافعى ) رحمه الله : ينبغى لو إلى الصدقة أن يسلم كل ما يأخذ منها من إبل أو بقر أو غنم ، يسلم الإبل

(١) الأوارك : - هى الإبل المقيعة في الأراك وهو الخض ترعاء ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) النجع : - بضم ففتح جمع نجعة كغرفة وغرف ، وهى طلب الكلاء والخصب .

(٣) العدى - بالكسر والقصر الغرباء - قال الشاعر :

إذا كنت في قوم عدى لست منهم فكل ماعلفت من خبيث وطيب

والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوباً لله ويجعل ميسم الغنم الطيف من ميسم الإبل والبقر وإنما قلت ينبغي له لما بلغنا أن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسمون وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كانوا يسمون، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهيرة ناقة عمياء فقال عمر « ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها » قال : فقات وهي عمياء ؟ فقال « يقطرونها بالإبل » قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ » فقلت : لا بل من نعم الجزية فقال عمر « أردتم والله أكلها » فقلت إن عليها وسم الجزية قال فأمر بها عمر فأتى بها فحورت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فأكبه ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة ، قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوزور فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار ( قال الشافعي ) فلم رل السعاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتره الذي أعطاه لأنه شيء خرج منه عز وجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع « أن لا يشتره » وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ، لأنهم تركوها لله عز وجل.

### باب العلة في القسم

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفه قلوبهم إلا أن يجدهم في الحال التي وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيه ، ولا سهم للعاملين فيها ، وأحب له ما أمرت به الوالي من تفريقها في أهل السهمان من أهل مصره كلهم ما كانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه ، وذلك أني إن لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئاً ومنهم محتاج إليه ( قال ) وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاعت زكاته أحببت أن يفرقها في عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ، لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث السهم وإن أعطاه واحداً ضمن ثلثي السهم لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم وهكذا هذا من أهل كل صنف ، فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم بين لي أن أجعل عليه الإعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم وإن ترك موضع الجوار وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ماعدا أولاده ووالديه ، ولا يعطى ولد الولد صغيراً ولا كبيراً ولا زماً ولا أباً ولا أما ولا جداً ولا جدة زماً ( قال الربيع ) لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ولا أما ولا ابناً ولا جداً ولا جدة ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به ، وكذلك إن كانوا غير زماً لا يغنيهم كسبهم فهم في حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم ، وإن كانوا غير زماً مستغنين بحرفتهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا في حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئاً وهذا عندي أشبه بتذهب الشافعي ( قال الشافعي ) ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم لأنهم أغنياء به في نفقاتهم ( قال الشافعي ) وإن كانت امرأته



أو ابن له بلغ فادّان من زمن واحتاج أو أب له . إن أعطاهم من سهم عشرين ، وكذلك من سهم بن سبعين ، ويعطيهم بما عدا الفقر والسكّة ، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والسكّة باتفاقه عليهم ( قال ) ويعطى أباه وجده وأمه وجدته وولده بالعين غير زهني من صدقته إذا أرادوا سفرا لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالاتهم تلك ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا ، وهذا كله إذا كانا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضة شيئا ، قل أو أكثر ، لا يخل لهم أن يأخذوها ولا يحزى عنهم يعطيهموها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السهمان ، وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم في الخمس ، محل لهم ما حرم عليهم من الصدقة ( قال ) وآل محمد الذين حرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشعب ، وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة تطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له : أنترب من الصدقة وهي لا يخل لك ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ( قال الشافعي ) وتصدق على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالها وذلك أن هذا تطوع ، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة ( قال ) وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت وكان الأمر فيها عليه واسعا لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر فلا يخل له أن يؤثر فيها أحدا على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه أمانته ، ولم يبين لي أن أضمنه إذا أعطاهما ، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يبين لي أن أضمنه في الحالين ( قال ) ووضمنه رجل كان مذهبا ، والله أعلم ( قال ) فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها وهو يعرفه وأعطي حظهم غيرهم ضمن لأن سهم هؤلاء بين في كتاب الله تبارك وتعالى ، وليس أن يعهم . يبين في النص ، وكذلك إذا قسمها الوالى لما فرك أهل سهم موجودين ، ضمن . لما وصفت ( قال الشافعي ) الفقير الذي لا حرفة له ولا مال ، والمساكين الذي له الشيء ولا يقوم به .

### باب العلة في اجتماع أهل الصدقة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كانت صدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فسكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد وأقل ما يحزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة ، قيل ليس ذلك لكم لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا أبدا ما كان منهم محتاج إليه والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم فإذا فضل سهم فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم وكذلك هذا في جميع أهل السهمان ، وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه فقالوا : نحن فقراء غارمون فقد أعطينا بالكرم وأنتم تروننا أهل فقر ، قيل : لهم إنما نعطيكم بأحد المعنيين ولو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم ، قيل له : اختر بأى المعنيين شئت أعطيناك ، فإن شئت بمعنى الفقر ، وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيتاه ، وإن اختار الذي هو أقل أعطيتاه

وأيهما قال هو الأكثر أعطينا به ولم نعطه بالآخر، فإذا أعطينا باسم الفقر فاعرمانه أن يأخذوا مما في يده حقوقهم كما لهم أن يأخذوا مالا لو كان له، وكذلك إن أعطينا بمعنى العرم، فإذا أعطينا بمعنى العرم أحببت أن يتولى دفعه عنه فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز في المكاتب أن يعطى من سهمه، فإن قال: ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معاً؟ قيل الفقير المسكين والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم وقد فرق الله تعالى بينهما (١) فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر والمسكين بالفقر والمسكنة، ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين، وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين، ولو جاز هذا، جاز أن يعطى رجل بفقر وعرم وبأنه ابن سبيل، وغارز ومؤلف وعامل، فيعطى بهذه المعاني كلها، فإن قال قائل: فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقر يلزم المسكين؟ والمسكنة تلزم الفقير؟ قيل: نعم. معنى الفقر معنى المسكنة، ومعنى المسكنة معنى الفقر، فإذا جمعا معاً، لم يحز إلا بأن يفرق بين حالهما بأن يكون الفقير الذى يديء به أشدهما، وكذلك هو في اللسان، والعرب تقول للرجل فقير مسكين ومسكين فقير، وإنما (٢) المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مال.

### قسم الصدقات الثانى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال: فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله أو ولاته، ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم». ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم، ولا عليهم (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: لم يباغنا أن أبا بكر وعمر أخذوا الصدقة مثناة ولكن كانا يعثان عليها في الحصب والجذب والسمن والعجف ولا يضمنانها أهلها ولا يؤخرانها عن كل عام، لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها عاماً لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله» (قال الشافعى) هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة (قال الشافعى) وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله عز وجل: «وصل عليهم» أى ادع لهم فما أخذ من مسلم فهو زكاة والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور أمرهما ومعناهما واحد. وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى واحد، وقد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وهذا بين في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لسان العرب، قال الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» قال أبو بكر «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله» يعنى والله أعلم قول الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» واسم ما أخذ من الزكاة صدقة وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة فقال «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية تقول: إذا جاء المصدق يعنى الذى يأخذ الماشية وتقول إذا جاء الساعى وإذا جاء العامل (قال الشافعى) قال رسول

(١) قوله فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين، كذا في النسخ، ولعل في الكلام تكراراً أو تحريفاً، فليحذر. كتبه

صححه.

(٢) قوله: وإنما إلخ الأظهر أن يقال: وإن الفقر إلخ بدل «إنما».

الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ( قال الشافعي ) والأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة ، والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناضاً كان أو ماشية أو زرعاً أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعه واحد أنه زكاة ، والصدقة وقسمه واحد لا يختلف كما قسمه الله . للصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهي طهور ( قال الشافعي ) وقسم الفء خلاف قسم هذا ، ونحو ما أخذ من مشرك فهو به (١) أهل دين الله وهو موضوع في غير هذا الموضع ( قال ) يقدم ما أخذ من حق مسلم وجب في ماله بقسم الله في الصدقات سواء قليل ما أخذ منه وكثير . وعشر ما كان أو خمس أو ربع عشر أو بعدد مختلف أن يستوى لأن اسم الصدقة يجمعه كله قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشدها فقال « فريضة من الله والله عليم حكيم » فقسم كل ما أخذ من مسلم على قسم الله عز وجل وهي سمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ، أخبرنا وكيع عن زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أخبرنا يحيى ابن حسان الثقة من أصحابنا عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : نشدتك الله آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا؟ قال : نعم ( قال الشافعي ) والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمي الله تعالى من الأصناف الثمانية وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم فلو أن ابن سبيد كان غنياً لم يعط وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح في وقته الذي يعطى فيه ، فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهمان الذين سمي الله عز وجل ردت حصته من لم يوجد على من وجد ، كأن وجد فيهم فقراء ومساكين وغارمون ولم يوجد غيرهم ، فقسم الثمانية الأسهم على ثلاثة أسهم (٢) وبيان هذا في أسفل الكتاب فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمكان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرقتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس والمساكين أسؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله ، فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغني عياله بشيء إن كان له وبكسبه إذ لا عيال له فعلم الوالى أنه يغني نفسه بكسبه غنى معروفاً لم يعطه شيئاً فإن قال السائل لها (٣) يعنى الصدقة الجلد لست مكتسباً أو أنا مكتسب لا يغني كسبي أو لا يغني عيالي ولى عيال وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال فالقول قوله ويعطيه الوالى ، أخبرنا صفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عدى بن الحيار أن رجلاً أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله : فهو به . هكذا في الأصل بدون نقط .

(٢) قوله : وبيان هذا في أسفل الكتاب ، كذا في جميع النسخ التي بيدنا وليس لهذا البيان أثر في شيء منها ، فلهذا كان في أصل الأم الذي كتبه الربيع أو كتب من نسخته .

(٣) قوله : يعنى الصدقة . كذا وقعت هذه الجملة في جميع النسخ . ولعلها حاشية أثبتتها النساخ بصلب الكتاب .

سأله من صدقة فصعد فيهما وضرب وقال «إن شئنا ولا حظ فيها لغنى ولا لدى قوة مكتسب» ( قال الشافعي ) رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم جلدا وصحة يشبه الاكتساب وأعلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح لهما مع  
 لا اكتساب الذي يستغنيان به أن يأخذا منها ولا يعدا مكتسبان أم لا؟ فقال : إن شئنا بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها  
 لغنى ولا مكتسب فعلت وذلك أنهما يقولان أعطنا فإننا ذوا حظ لأننا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبا يغنى ، أخبرنا إبراهيم  
 ابن سعد عن أبيه عن ربحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول «لا تصلح الصدقة لغنى ولا لدى قوة  
 قوى» ( قال الشافعي ) ورفع هذا الحديث عن سعد عن أبيه . والعاملون عليها من ولاد الوالى قبضها وقسمها من  
 أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لاغنى للوالى عنه ولا يصلحها إلا مكانه ، فأما  
 رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها وذلك يلزم رب الماشية وكذلك من أعان الوالى عليها ممن بالوالى  
 الغنى عن معونه فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة  
 وإن كانا من العاملين عليها القامنين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنهما لا يلبان أخذها . أخبرنا  
 مالك عن زيد بن أسلم أن عمر شرب لبناً فأعجبه فقال للذى سقاه «من أين لك هذا اللبن؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد  
 ساء فإذا بنعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا إلى من لبنها فجعلته في سقائي فهو هذا ، فأدخل عمر إصبعة فاستقام  
 أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تجل الصدقة لغنى إلا لخمسة  
 غار في سبيل الله والعامل عليها أو العارم أو الرجل اشتراها بماله أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين  
 فأهدى المسكين للغنى» ( قال الشافعي ) والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزداد عليه وإن كان العامل  
 موسراً إنما يأخذ على معنى الإجارة والمؤالفة قلوبهم في متقدم من الأخبار (١) فضربان ضرب مسلمون مطاعون  
 أشرف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا  
 فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهمانهم  
 مع المسلمين إن كانت نازلة في المسلمين وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لئيه فردة النبي صلى الله عليه  
 وسلم في مصلحة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» يعنى بالخمسة  
 حقه من الخمس وقوله «مردود فيكم» يعنى في مصلحتكم وأخبرنى من لا أتهم عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحرث  
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس ( قال الشافعي ) وهم مثل عبيد  
 والأقرع وأصحابهما ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعقب فأعطاه  
 ( قال الشافعي ) لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء حين رغب  
 عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى لأنه  
 له خالص ويحتمل أن يعطى على التقوية بالعطية ولا يرى أنه قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى  
 من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أداة وسلاحاً وقال فيه عند الخزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن  
 الخزيمة كانت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين في أول النهار فقال له رجل : « غلبت هوازن وقتل

(١) قوله : فضربان الضرب الأول ، وأشار للثاني بقوله الآتى « وقد أعطى صفوان الخ »

محمد» فقال «صفوان بفيك الحجر (١) فوالله لرب من فريش أحب إلى من رب هوارن» وأسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله أعلم «وهذا مثبت في كتاب قسم النوى» فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو قال قائل: كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرة وأعطى من سهمه بخير رجلا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث شاء فلا يعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ولم يباغيا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده وليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان، ولو قال هذا أحد، كان مذهبا والله أعلم، وللمؤلفة قلوبهم في سهم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى ابن حاتم جاء أبا بكر الصديق - أحسبه - بثلاثة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالدين الوليد بن أظاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من قسم المؤلفة فلما زاده ليرغبه فيما يصنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن ينزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون فيها العدو بموضع (٢) شاط لاتأله الجيوش إلا بمؤنة ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بنية فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات، وإما أن يكون لا يقتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذلك إن كان العرب أشرفا محتعين (٣) غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة وإن لم يعطوا لم يوثق بمعتهم رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا استطاع العدو وكانوا أقربى عليه من قوم من أهل النوى، يوجهون إليه تبعد دارهم وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه، فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمان أبي بكر مع امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه، وذلك أنه لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أعز الله - وله الحمد - الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه، وقوله وفي الرقاب يعني المكاتبين والله أعلم، ولا يشتري عبد فيعتق. وأما من كل من عليه دين كان له عرض يحمّل دينه أو لا يحمّله وإنما يعطى الغارمون إذا ادانوا في حمل دية أو أصابهم جائحة أو كان دينهم في غير فسق ولا سرف ولا مفسية، فأما من ادان في مفسية فلا أرى أن يعطى من سهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو، فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة فأعان عليهم قوم رأيت أن يعطى من أعان عليهم، فإن لم يكن مما وصفت شيء، رد سهم سبيل الله إلى السهمان معه، وابن السبيل عندى، ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده، لا من يلزمه.

(١) قوله: فوالله لرب الخ كذا في النسخ والمعروف في الرواية فوالله لأن ربى رجل من قريش أحب إلى من ابن ربى رجل من هوارن، قال ابن الأثير: معنى أن يكون ربا فوقى وسيدا يملكه أه فاع ما في الأم رواية أخرى. كتبه مصححه.

(٢) شاط: أى بعيد، وفي بعض النسخ «مستط» وهو بمعناه، يقال: شطت الدار واستطت. أى جئت، كتب اللغة.

(٣) غير ذى نية. كذا في النسخ بإفراد «ذى» وانظر.

## كيف تفريق قسم الصدقات

( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى : ينبغي للساعي على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تهاى أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار في يديه من صدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله<sup>(١)</sup> ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أوصى إن شاء الله تعالى ، إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ، والغارمون خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة ، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان فقراء<sup>(٢)</sup> يغرقون سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد غنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد غنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر ، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى ما بقى منه ، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ، وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا فإن قال قائل : كيف قلت لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا بعض السهم . فلم لا يسلم إليهم بقية ؟

( قال الشيخان ) قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعاني وهو الفقر والمسكنة والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ومن الغرم . فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهل السهم ليسوا ممن يلزمه اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ودعاه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له ، ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة في الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ، وقيل لستم ممن قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا من استثنى ، فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن لا تحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم أعطيتهم ما لا يحل لهم ولا لى أن أعطيهم ، وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم » ( قال ) ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم ، فيأخذ الساعي نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده ، ويعطى ابن السهم منهم قدر ما يبلغه البلد الذى يريد في نفقته وحمولة إن كان البلد بعيدا وكان ضعيفا ، وإن كان البلد قريبا وكان جلدأ الأغلب من مثله وكان غنيا بالمشى إليها أعطى مؤنته في نفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة ، فإن كان ذلك يأتى على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سهم غيره وإن كان يأتى على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه . فإن قال قائل : لم أعطى الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم الفقر والمسكنة وغرم ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يستغنوا عنهم الاسم الذى له أعطيتهم ويوزول ؟ فليس للاسم أعطيتهم ولكن له معنى ، وكان المعنى إذا زال زال الاسم ونسب العاملين بمعنى الكفاية وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ ، ولو أنى أعطيت العامل وابن السبيل جميع السهمان وأما لم يسقط عن العامل اسم العامل ما يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل مادام محتازا أو كان يريد الاحتياز فأعطيتهما . والفقراء والمساكين والغارمين بمعنى واحد ، غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسمائهم ، والعامل

(١) ثم يقضى الخ كذا في جميع النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا من النسخ ، ووجه الكلام « ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان عليهم » فانظر .

(٢) قوله : يغرقون . أى . يستوعبون ويستغرقون . كتبه مصححه .

إنما هو مدخل عليهم صار له حق معهم بمعنى كفاية وصالح للمأخوذ منه والمأخوذ له، فأعطى أجر مثله . وبهذا في العامل مضت الآثار وعليه من أدركت ممن سمعت منه يلدنا ، ودعني ابن السبيل في أن يعطى ما يبلغه ، إن كان عاجزا عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل في بعض أمره ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق قل ذلك أو أكثر ، حتى يعترق السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر - عندنا - على أنه حريص على أن لا يعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

### رد الفضل على أهل السهمان

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة، عزلت سهامهم، وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم، وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم أو عن أحد من أهل السهمان معهم شيء من المال عزل أيضا ما يفضل عن كلهم ثم أحصى ما بقي من أهل السهمان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدىء قسم هذا المال عليهم كما ابتدىء قسم الصدقات فجزيء على من بقي من أهل السهمان، سواء كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا، وغارمون لم تقض كل ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم، فيقسم جميع ما بقي من المال بينهم على ثلاثة أسهم، فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين فيقسم على أهل هذين القسمين حتى ينقد ، فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه رد ما بقي على المساكين حتى يستغنوا ، فإن قال : كيف رددت ما يفضل من السهمان عن حاجة أهل الحاجة منهم ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا<sup>(١)</sup> على أهل السهمان معهم وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهما؟ ( قال الشافعي ) فإذا اجتمعوا كانوا<sup>(٢)</sup> شرعا في الحاجة وكل واحد منهم يطلب ما جعل الله له وهم ثمانية، فلا يكون لى منع واحد منهم ما جعل الله له ، وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحد لم يخص أحدا منهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم الله عز وجل معا ، وإنما منعى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تاما وإن كان يغنيه أقل منه أن بينا والله تعالى أعلم أن في حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى ، فإذا ذهبت تلك المعاني وصار الفقير والمساكين غنيا وغارم غير غارم فليسوا ممن قسم له ، ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أؤمر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم جاز أن يعطوها أهل دارهم ويسهم للأغنياء فأحيلت ممن جعلت له إلى من لم تجعل له . وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى له ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له وإنما رد ما فضل عن بعض أهل السهمان على من بقي ممن لم يستغن من أهل السهمان بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى في أولهم شيئا يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمي الله عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه رد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى . فلما كان هذا المال محالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى عندنا به في قسم الله عز وجل ، وأقرب ممن سمي الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمي الله تبارك وتعالى له هذا المال ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواء . أما أهل غنى

(١) قوله : على أهل السهمان ، متعلق بقوله « رددت » المتقدم في صدر السؤال . كتبه مصححه .

(٢) شرعا : بالتحريك ، أى سواء ، كتبه مصححه .

فلا يدخلون على أهل الصدقة. وأما أهل صدقة أخرى (١) فهو مقسوم لهم صدقهم ولو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا ولو استغنى أهل عمل بعض ما قسم لهم ففضل عنهم فضل لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسباً وداراً.

### ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال وإذا ضاقت السهمان فكان الفقراء ألفاً وكان سهمهم ألفاً والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً فقال الفقراء : إنما يعطينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع سهمنا وسهمهم ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم . لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهماً كما ذكر للفقراء سهماً فنفض على الغارمين وإن اغترقوا السهم فهو لهم ولم يعطوا أكثر مما أعطوا ، وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكرها معكم . ولكن ما فضل منهم أو من غيرهم يرد عليكم وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم كما يبدأ القسم بينكم ، وكذلك لو كنتم المستغنين والغرماء غير مستغنين لم ندخلهم عليكم إلا بعد غناكم ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرج من حد الفقر إلى غنى ، قل ذلك أو أكثر ، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ، لأنه يوم يعطى لازكاة عليه فيه ، وقد يكون الرجل غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل وانعرب قديماً يتجاوزون في بواديهم وقراهم بالنسب لحوفهم من غيرهم ، كان في الجاهلية يتجاوزون ليمنع بعضهم بعضاً ، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معاً ، فإن كانوا أهل بادية وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين وكان بعض أهل القبيلة يخالط اقبيلة الأخرى التي ليس منها دون اتى منها ، وجوارهم وخالطتهم أن يكونوا ينتجعون معاً ويقومون معاً فضاقت السهمان ، قسمناها على الجوار دون النسب ، وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم وهم معهم في القسم على الجوار فإن كانوا عند النجعة يفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب أن لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وكان النسب عندى أولى ، فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب ، وإن قال من تصدق لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة ، أحصوا معاً ثم فقس ذلك على الغائب والحاضر ، وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة فكان يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم قسم ذلك بينهم وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لادار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإنى أقسمها على الجوار أبداً ، وأهل الإراك والحض من أهل البادية يلزمون منازلهم فأقسم بينهم على الجوار في المنازل وإن جاورهم في منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم أقسم على الجوار إذا كان جوار وعلى النسب والجوار إذا كانا معاً . ولو كان لأهل البادية معدن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن إذا كانوا منه بعيداً ، وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل زرع دون ذوى النسب إذا كانوا بعيداً من موضع الزرع ، وزكاة أهل القرية تقسم على أهل سهمان من أهل القرية دون أهل النسب إذا لم يكن أهل النسب بالقرية وكانوا منها بعيداً ، وكذلك نخلهم



وزكاة أموالهم، ولا يخرج شيء من الصدقات من قرية إلى غيرها وفيها من يستحقها، ولا من موضع إلى غيره، وفيه من يستحقه، وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً ممن أخذ المال منه وإن بعد نسبه إذا لم يكن معه ذو قرابة، وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله فكان له أهل قرابة يبلده الذي يقسمه به وجيران، قسمه عليهم معا، فإن ضاق فأثر قرابته فحسن عندي إذا كانوا من أهل السهمان معا (قال الشافعي) فأما أهل الفء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفء، فلو أن رجلاً كان في العطاء فضرب عليه بعث في الغزو وهو بقرية فيها صدقات، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيء، فإن سقط من العطاء بأن قال لأغزو واحتاج، أعطى في الصدقة، ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدوا فليس من أهل الفء، فإن هاجر (١) وأفرض وغزا صار من أهل الفء وأخذ منه، ولو احتاج وهو في الفء، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات. فإن خرج من الفء وعاد إلى الصدقات فذلك له.

### الاختلاف

(قال الشافعي) رحمه الله: قال بعض أصحابنا: لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في غير المسلمين حيث يراه الوالي، وقال بعضهم: ابن السبيل من يقاسم الصدقات في البلد الذي به الصدقات من أهل الصدقات أو غيرهم وقال أيضاً (٢): إنما قسم الصدقات دلالات فحيث كانت السكينة أو الحاجة فهي أسعد به. كأنه يذهب إلى أن السهمان لو كانت ألفاً وكان غارم غرمه ألف ومساكين يغيثهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغيثهم ما يغيثهم وابن السبيل مثلهم يغيثهم ما يغيثهم، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء، فكان أكثر المال في الذين معه، لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة، كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم فيقتسمونه على العدد والحاجة لالكل نصف منهم سهم ومن أصحابنا من قال: إذا أخذت صدقة قوم ببلد وكان آخرون ببلد مجدين فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ولم يجهدوا جهد المجدين الذين لاصدقة ببلادهم، أولهم صدقة يسيرة لاتقع منهم موقعا، نقلت إلى المجدين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم، كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان أعني صلاح عباد الله فينقل إلى أهل هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد، قربوا أو بعدوا، وأحسبه يقول: وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفء إن جهدوا وضاق الفء عليهم، وينقل الفء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضائق الصدقات، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى وإنما قلت بخلاف هذا قول، لأن الله عز وجل جعل المال قسمين، أحدهما قسم الصدقات التي هي طهور قسمها للثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تؤخذ من أغنياء قوم وترد على فقرائهم لافقراء غيرهم ولغيرهم فقراء، فلم يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه، وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافاً فيكونوا دوجودين معا فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره لو جاز هذا عندي جاز أن تجعل في سهم واحد فيمنع سبعة فرض

(١) وأفرض: - بالبناء للمفعول، أي جعل له فرض أي عطية. كذا في كتب اللغة. كتبه مصححه.

(٢) إنما قسم الصدقات دلالات، وفي بعض النسخ: إنما صدقات دلالات. بإسقاط لفظ «قسم» وانظر،

وحرر عبارة. كتبه مصححه.

لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له ، والذي يقول هذا القول لا يخالفنا في أن رجلاً (١) لو قال: أوصى لفلان وفلان وفلان وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان، وفلان وكذلك الثلث ، ولا يخالف علمته في أن رجلاً لو قال ثلث مالى لفقراء بنى فلان وغارم بنى فلان رجل آخر وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصى ولا لوال أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه ، وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل ولا صنف ممن سعى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سعى الموصى، لأن الموصى أو المتصدق قد سعى أصنافاً فلا يصرف مال صنف إلى غيره، ولا يترك من سعى له لمن لم يسم له معه، لأن كلا ذو حق لما سعى له ، فلا يصرف حق واحد إلى غيره ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فما أعطى الآدميون لا يجوز أن يمتضى إلا على ما أعطوا ، فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز وأن يمتضى على ما أعطى ، ولو جاز في أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم كان في عطاء الآدميين أجوز ولكنه لا يجوز في واحد منهما ، وإذا قسم الله عز وجل النخاء فقال «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول» الآية . ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس من ذلك ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذى ليس مثله ، ولم نعلم المسلمين إلا سوا بين الفارسين ، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناء وآخر جبان سوا بينهما ، وكذلك قالوا في الرجالة ، أفرايت لو عارضنا وإياهم معارض فقال ، إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين والنكابة في المشركين فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر ، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان وغير ذى النية الذى لم يغن فلا أعطيه أو أعطيه جزءاً من مائة جزء من سهم رجل ذى غناء أو أكثر قليلاً أو أقل قليلاً بقدر غنائه هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم . فكان مخرج الخير منه عاماً ، ولم نعلمه خص أهل الغناء ، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط ، دون الغناء . ومن خالفنا في قسم الصدقات لا يخالفنا في قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس . فكيف جاز له أن يخالفنا في الصدقات وقد قسم الله عز وجل لهم أيمن القسم فيعطى بعضاً دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده في الموجهين لو أوجفوا وهم أهل ضعف لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدواً أهل شوكة شديدة أن يعطوا ما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة نظراً للإسلام وأهله حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء لأن عليه مؤنة عظيمة في قتالهم وهم أعظم غناء عن المسلمين ، ولكننى أعطى كل موجه حقّه . فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها إلى غيرهم إن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم . أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذى نقلها

(١) لو قال أوصى لفلان الخ كذا في جميع النسخ ، ولعل في العبارة تحريفاً من النسخ ، فتأمل ، وحرر . كتيبه

عنهم يحتاجون إلى حقهم؟ أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو: أنتم أغنياء فأخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى ، وهذا مال من مال الله تعالى ، وأخاف إن حبست هذا عنهم وليس يحضرني مال غيره أن يضربهم ضربا شديدا ، وأخذ منكم لا يضربكم هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قسم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له وإن كان من لم يقسم له أحوج ، وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات إنها بقسمة مقسومة لهم بينة القسم ، أو رأيت لو قال قائل في أهل الموارث الذين قسم الله تعالى لهم أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معا ، إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت ، فإن كان منهم أحد خيرا للميت في حياته ولتركته بعد وفاته وأفقر إلى مترك أوثر بميراثه ، لأن كلا ذو حق في حال هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال لانعدو ما قسم الله تبارك وتعالى فهكذا الحجة في قسم الصدقات ( قال الشافعي ) الحجة على من قال هذا أقول أكثر من هذا وفيه كفاية وليست في قول من قال هذا شبهة ينبغي عندي أن يذهب إليها ذاهب لأنها عندي والله تعالى أعلم بإبطال حق من جعل الله عز وجل له حقا وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالي فينقلها إلى ذي قرابة له واحد أو صديق ببلد غير البلد الذي به الصدقات إذا كان من أهل السهمان ( قال الشافعي ) فاحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال إن بعض من يقتدى به قال إن جعلت في صنف واحد أجزاء والذي قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم وهو لو قال هذا لم يكن قال إن جعلت في صنف وأصناف موجودة ، ونحن نقول كما قال إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزاء أن توضع فيه ، واحتج بأن قال إن طاوسا روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن اثبوني بعرض ثياب أخذها منكم مكان الشعر والحنطة فإنه أهون عليكم وخير للهاجرين بالمدينة ( قال الشافعي ) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الرجل دينار أو قيمته من (١) المعافر كان ذلك إذا لم يوجد الدينار فاعل معاذ لو أعصروا بالدينار أخذ منهم الشعر والحنطة لأنه أكثر ما عندهم وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض فاعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة الدنانير فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثيرته عندهم يقول الثياب خير للهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لأنه لا مؤنة كثيرة في الحمل للثياب إلى المدينة والثياب بها أغلى ثمناء ، فإن قال قائل هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عن روى عنه فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ وهو الذي رواه عنه هذا ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ قضى : « أئتما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته » ( قال الشافعي ) فبين في قصة معاذ أن هذا في المسلمين خاصة وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين ( قال الشافعي ) وإذا رأى معاذ في الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته أن تكون صدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته وذلك ينتقل بصدقة ماله الناض والمأشية فيجعل معاذ صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لأن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذي انتقل عنه وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته ، وإنما خلطهم غيرهم وكانت العشيرة أكثر ، والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله وكانت لهم كما ثبتت بدءا ( قال الشافعي ) وهذا يحتمل أن يكون عشره وصدقته التي هي بين ظهرائي مخلاف عشيرته لا تحول عنهم

(١) المعافر : بفتح الميم : ثياب منسوبة إلى بلد أو قبيلة باليمن . قال الأزهري : برد معافري منسوب إلى معافر

اليمن ثم صار اسما لها غير نسبة فيقال : معافرا . ككتبه مصححه .

دون الناض الذي يتحول ، ومعاد إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل النفي أبعد ، وفيما رويناه من هذا عن معاذ ما يدل على قولنا : لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم ( قال الشافعي ) وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، و طاوس يخالف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذ باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ولكنه عندنا إنما قال اتقوا عرض من الثياب ، فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزرقان بن بدر وهما وإن جاء بما فضل عن أهله ما فقد نقلها إلى المدينة فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق في الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس في ذلك عن أبي بكر خبر نصير إليه ، فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة ( قال الشافعي ) فبالمدينة صدقات النخل والزروع والناض والماشية وللمدينة ساكني من المهاجرين والأنصار وحلفائهما وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكني المدينة بالمدينة . و عيال عشائريهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها و عيال جيرانهم وعشائريهم فيؤتون بها ويكونون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلمهم استغنوا فقلها إلى أقرب الناس بهم دارا ونسبا وكان أقرب الناس بالمدينة دارا ونسبا فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نعم الصدقة والله أعلم وإنما هي من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية ، أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه أنه سأله : رأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده؟ قال أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان يبعث بها معاوية وعمر وبن العاص ، قلت : ومن كانت تؤخذ؟ قال : من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بني تغلب على وجهها فيبعث فيبتاع بها إبل (١) جلة فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال بعث عبد الملك بعض الجماعة بعتاء أهل المدينة وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يسميها عطاءهم فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا أيطعمنا أو ساء الناس وما لا يصلح لنا أن نأخذها لا نأخذها أبدا ، فباع ذلك عبد الملك فردده وقال : لا تزال في قوم بقية ما فعلوا هكذا ، قالت لسعيد بن أبي هند؟ ومن كان يومئذيتكم؟ قال أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في رجال كثيرة ( قال الشافعي ) وقولهم لا يصلح لنا أي لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة ونعني أهل النفي ، وليس لأهل النفي في الصدقة حق (٢) ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم ( قال الشافعي ) وإذا أخذت الماشية في الصدقة وسمت وأدخلت الحظير ، ووسم الإبل والبقر في أخذها والنعيم في أصول آذانها وسمم الصدقة مكتوب لله عز وجل ، وتوسم الإبل التي تؤخذ في الجزية ميسما مخالفا لميسم الصدقة فإن قال قائل : ما دل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية؟ قيل فإن الصدقة أداها بالسكيات ركبت لله

(١) جلة : - بكسر الجيم ، وتشديد اللام ، أي مسان كبيرة . كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ومن أن ينقل نزع كذا في جميع النسخ . ويظهر أن في الكلام سقطا ، فانظر . وحرر . كتبه مصححه .

عز وجل على أن مالكمها أخرجها لله عز وجل وإلا الجزية أدبت صفار الأجر بصاحبها فيها ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن في الشهر ناقة عجماء قال : «أمن نعم الجزية ؟» قال : بل من نعم الجزية وقال له : إن عليها ميسم الجزية وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضا وقال بعض الناس مثل قولنا أن كل ما أخذ من مسلم فسيبيله سبيل الصدقات وقالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ( قال الشافعي ) وأما من الركاز (١) وفي كل ما أصيب من دفين الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أصابه غني أو فقير كان ركازا فيه الخمس ( قال الشافعي ) ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازا فواسع فيها بينه وبين الله عز وجل أن يكتسه الوالي وللوالى أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه ويدعه له ( قال الشافعي ) أو رأيت إذ زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في الركاز الخمس وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه ، والخمس إنما يجب عندنا وعند من قبله في ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالى أن يترك حقا أوجبه الله عز وجل في ماله وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له ؟ أ رأيت لو قال قائل : هذا في عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه ؟ أليس أن يقال إن الذي عليك في مالك إنما هو شيء وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له ؟ ( قال الشافعي ) ولست أعلم من قال هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثانية فقال : إننا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه «لأقضي فيها قضاء بينا ، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين» ثم قال : «والخمس مردود عليك» ( قال الشافعي ) وهذا الحديث يتقص بعضه بعضا إذ زعم أن عليا قال وخمس المسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالي يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالي أن لو منع رجل من المسلمين شيئا لهم في ماله أن يجاهده عليه ( قال الشافعي ) وهذا عن علي مستنكر وقد روى عن علي بإسناد موصول أنه قال «أربعة أخماس لك وأقسم الخمس على فقراء أهلك» وهذا الحديث أشبه بعلي لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم ( قال الشافعي ) وهم مخالفون ما روى عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمي الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذي زعموا أن عليا ترك له خمس ركازه وهذا رجل له أربعة آلاف درهم وله أن يكون له مال سواها ويزعمون أن الوالي إذا أخذ منه واجبا في ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالي لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله ( قال الشافعي ) والذي روى عن علي رضي الله تعالى عنه إعادتها عليه بعد أن أخذها منه أو تركها له قبل أن يأخذها منه وهذا إبطالها بكل وجه وخلاف ما يقولون وإذا صار له أن يكتسبها وللوالى أن يردها عليه فليست بواجبة عليه وتركها لا تؤخذ منه وأخذها سواء وقد أبطل بهذا أقول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثانية ، فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإذا قال قائل فإذا صلح في الركاز وهو من الصدقات صلح في كلها ولو جاز لك أن تخص

(١) قوله : وفي كل ما أصيب . كذا في النسخ ، ولعل لفظ « في » مزيد من الناسخ . كتبه مصححه .

بعضها دون بعض قلت يصلح في العشور وصدقات الماشية وقال غري وغيرك يصلح في صدقة الرقة ولا يصلح في هذا فإن قال وإنما هو خمس وكذلك الحق فيه كما الحق في الزرع العشر وفي الرقة ربع العشر وفي الماشية مختلفة وهي مخالفة كل هذا وإنما يؤخذ من كل قدر ما جعل فيه ويقسم كل حيث قسم الصدقات ( قال الشافعي ) ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطى منها أحد مائتي درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة ( قال الشافعي ) وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا إذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو كثرة عيال وكان الرجل يكون له أكثر منها فيكون محتاجا بضعف الحرفة أو بغلبة العيال فكانت الحاجة إنما هي ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لا على قدر المال فقط فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ومائتا درهم لا يعطى وهذا المحتاج البين الحاجة وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى والناس يعلمون أن هذا الذي أمر بإعطائه أقرب من الغنى والذي نهى عن إعطائه أبعد من الغنى ولم إذا كان الغارم يعطى ما يخرج من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرج من الفقر وهو أن يقول إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها فلم إذا لم يخرج من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها

### كتاب الصيام الصغير (١)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان وراه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ( قال الشافعي ) أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله تعالى عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . ( قال الشافعي ) بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ( قال الشافعي ) وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين وهذا القياس على كل معيب استدلل عليه بيينة وقال بعضهم جماعة ( قال الشافعي ) ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكلوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بيينة برؤيته فيفطروا وإن غم الشهران معا فصاموا ثلاثين فجاءتهم بيينة بأن شعبان رئي قبل صومهم يوم قضوا يوما لأنهم تركوا يوما من رمضان وإن غما فجاءتهم البيينة بأنهم صاموا يوم افطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البيينة فإن جاءتهم البيينة قبل الزوال صلاوة العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا ( قال الشافعي ) فخالفه في هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ولا يصلى بهم في يومهم ذلك ( قال الشافعي ) فقليل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت وغمك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر بأن تعمل ، مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها والجار إذا مضت أيامها

(١) ثبت في جميع النسخ التي بيدنا الوصف بالصغير وهو يفيد أن هناك كتابا صغيرا للصيام ولم نجد في الأم بعد البحث والتفتيش ولو وجدناه في غير هذا الموضع أو شيئا منه وضعناه حيث وجدناه إن شاء الله . كتبه مصححه .

لم تؤمر برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعة البواقي لأنه مضى وقته وليس منه بدل بكفارة وإذا أمرت بالعيد في غير وقته فكيف لم تأمر به بعد ظهر من يومه والصلاة تحل في يومه؟ وأمرت بها من العدة ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده؟ (قال) فإنها من غدة تصل في مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول في كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك؟ فإن كانت علتك الوقت فما تقول فيه إن تركته من غدة أتصل به بعد غدة في ذلك الوقت؟ قال: لا. قيل فقد تركت علتك في أن تصل في مثل ذلك الوقت فما حجتك فيه؟ قال روينا فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا: قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت عندنا والله أعلم، وأنت تضعف ما هو أقوى منه: وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى في غده<sup>(١)</sup> ولم تنه أن يقضى بعده فينبغي أن تقول يقضى بعد أيام وإن طال الأيام (قال الشافعي) وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من العدة وبعد العدة إن لم يفعل من العدة لأنه تطوع وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتاً فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراده الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله. (قال الشافعي) بعد لا يصلي إذا زالت الشمس من يوم الفطر (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رُئي في زمن عثمان بن عفان بعثي فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس (قال الشافعي) وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رُئي ليلاً لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل وقال بعض الناس فيه إذا رُئي بعد الزوال قولنا وإذا رُئي قبل الزوال أفطروا وقالوا إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس، فقلنا: الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به (قال الشافعي) إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال يفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم.

### باب الدخول في الصيام والخلاف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله فقال بعض أصحابنا لا يجزى صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزى الصلاة إلا بنية واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (قال الشافعي) وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعي) فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب، فخالف في هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يجزى في النافلة من الصوم ويجزى في شهر رمضان وخالف في هذا الآثار (قال الشافعي) وقيل لقائل: هذا القول لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية وكذلك عندك لا تجزى الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم إلا بنية؟ (قال) لأن صوم النذر والكفارات بغير وقت متى عمله أجزأ عنه<sup>(٢)</sup> والصلاة والنية للتيمم بوقت، قيل له: ما تقول

(١) قوله: ولم تنه، كذا في جميع النسخ، ولعله محرف من النسخ. ووجهه «ولم تنه» بصيغة الاستفهام، لأن المقام يقتضيه لا النفي، فتأمل، وحرر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: والصلاة والنية للتيمم بوقت، كذا في النسخ، والظاهر أن في العبارة تحريفاً وسقطاً، فتأمل، وحرر. كتبه مصححه.

فيمَن قال لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة فأُمر حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر؟ قال لا يجزئه قيل: قد وقت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر فصام إن لم يصمه يخرج من الوقت وقيل له ماتقول: إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ثم صلى أربعاً كفرض الصلاة لا ينوي الظهر؟ قال لا يجزئه لأنه لم ينو الظهر قال الشافعي: لأعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً وقد اعتل بالوقت فأوجدنا الوقت في المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه فأوجدناه ذلك في النذر ثم أوجدناه في الوقتين المحصورين كلاهما عملاً كعمل المكتوبة وعمل النذر وليس في الوقتين فضل المكتوبة والنذر لأنه لم يبق للمكتوبة ونذر، وضع إلا هذا الوقت الذي عملهما فيه لأنه عملهما في آخر الوقت فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم ينو بهما المكتوبة والنذر، فلو كانت العملة أن الوقت محصور، انبغى أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصوراً كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصوراً.

### باب صوم رمضان

( قال الشافعي ) رحمه الله من قال: لا يجزى رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ومن قال يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندى والله أعلم فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الإفطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان، وهذا يشبه قوله الأول، ثم قال: وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتي بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول ( قال الشافعي ) وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى وكذلك قال فيه أصحابنا والله أعلم بالرأى فيما علمت، ولكن معهم قياس، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم وهذا - فيما أرى - أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً.

### باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى: الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضاً في الأفق ( قال الشافعي ) وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل « ثم آمنوا الصيام إلى الليل » ( قال الشافعي ) فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامداً للأكل والشرب ذاكراً للصوم فعليه قضاء ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر « الخطب يسير » ( قال الشافعي ) كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه ( قال الشافعي ) وأستحب التأني بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإن أحب قطعه في ذلك الوقت، فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه، لفظه. لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه. فإن ازدرده بعد الفجر، قضى يوماً مكانه، والذي لا يقضى فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه، فإن ذلك عندى خفيف فلا يقضى، فأما كل ماعد إدخاله مما يقدر على لفظه فيفطره عندى والله أعلم ( وقال بعد ) تفطره بما بين أسنانه، إذا كان يقدر على طرحه



( قال الربيع ) إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه فيكون مكرها فلا شيء عليه وهو معنى قول الشافعي ( قال الشافعي ) وأحب تعجيل نكاح وترك تأخيرها وإنما أكره تأخيرها إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وإن يؤخروه ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل (١) أسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ( قال الشافعي ) كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لأنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين غير أكل ولا شرب لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه ( قال الشافعي ) فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك ( قال الشافعي ) وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم ( قال الشافعي ) وهذا فتيا كثير ممن لم يمت من نقباء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » وروى عنه أنه احتجم صائما ( قال الشافعي ) ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به فكانت الحجة في قوله ولو ترك رجل الحجة صائما للثبوت كان أحب إلي ، ولو احتجم لم أره يفطره ( قال الشافعي ) من ثبوتها وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه ، وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ( قال الشافعي ) ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن أبي هريرة وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس يحافظ ( قال الشافعي ) وقد قال بعض أصحابنا يقضى ولسنا نأخذ بقوله وقد قال بعض الناس بمثل قولنا لا يقضى والحجة عليهم في كلام في صلاة ساهيا وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة بل الكلام في الصلاة ناسيا أثبت وأولى لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم؟ وإنما فرق بينهما بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسيا لصومه قضاء فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان وهو عندنا حجة ثم ترك رواية أبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ذي اليتين وفيه مادل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب مما جاء عن غيره فترك الأوجب والأثبت وأخذ بالذي هو أضعف عنده وعاب غيره إذ زعم أن العمد في الصوم والنسيان سواء ثم قل بما عاب في الصلاة فزعم أن العمد والنسيان سواء ثم لم يقم بذلك ( قال الشافعي ) من احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه ( قال الشافعي ) وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا وإن ثبت شيئا آخر أو حركه غير إخراج وقد بان له ففجر كفر ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع : إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل : إنك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب

(١) قوله : أسود ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر « الأسود » ومثله في السند ، وكلاهما صحيح ،

والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قول والله «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعظمكم بما أتقى» (قال الشافعي) وقد جاء هذا من غير هذا الوجه وهو قول العامة عندنا وفي أكثر البلدان ، فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان فإن الجماع كان وهو مباح والجنابة باقية بمعنى متقدم والغسل ليس من الصوم بسبيل وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع (قال الشافعي) وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها عليها رجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد قال الله تبارك وتعالى «ثلاثة قروء» واقراء عنده الحيضة فما بال اغسل؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم غسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع فأفطر وكفر من أصبح جنباً (قال الشافعي) فإن قال : فقد روى فيه شيء فهذا أثبت من تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا (قال الشافعي) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، وملك نفسه في الحالين عنها أفضل لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها (قال الشافعي) وإنما قلنا لا ينقض صومه لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها كما لا يرخسون فيما يفطر ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت «وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (قال الشافعي) وهذا عندى والله أعلم على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ، ولكن على الاحتياط ، لئلا يشتهى فيجامع ، وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به .

### باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً قال إني لأجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال «خذ هذا فتصدق به» فقال يا رسول الله ما أجد أحداً أخرج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباً ثم قال «كله» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم «وما ذاك؟» قال : أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال : لا ، قال «فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال : لا ، قال «فاجلس» فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : «خذ هذا فتصدق به» فقال «ما أجد أحداً أخرج مني» قال «فسكاه وصم يوماً مكان ما أصبت» قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق؟ قال : ما بين خمسة عشر ساعة إلى عشرين (قال الشافعي) وفي حديث غير هذا «فأطعمه أهلك» (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ بعق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً (قال الشافعي) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معاني ، منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

بأن قاله في شيء أتى به : كفر به ، فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال « كاه وأطعمه أهلك » (١) وجعل التملك حينئذ ويحتمل أن يكون ملكه فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل فلم يكن عنده فضل فكان له أكله هو وأهله ، ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاها أو شيئاً منها وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين (٢) ويجزى عنهم ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة سافطة عنه إذا كان مغلوباً كما تسقط الصلاة عن النعمى عليه إذا كان مغلوباً والله أعلم ، ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلاً من نسيان ويحتمل أن يكون نسيان مع الكفارة - ولكل وجهة (قال) وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفارة (قال الشافعي) وفي الحديث ما بين أن الكفارة مد (٣) لا مدين (قال الشافعي) وقال بعض الناس مدين وهذا خلاف الحديث والله أعلم (قال الشافعي) (٤) وإن جامع يوماً فكفر ثم جامع يوماً فكفر وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي (قال الشافعي) وقال بعض الناس : إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد (قال الشافعي) فقل لقائل هذا أقول ليس في هذا خبر بما قلت والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً جامع مرة بكفارة وفي ذلك ما دل عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكفارة لأن كل يوم مفروض عليه فإلى أي شيء ذهبت؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع في الحج مراراً كانت عليه كفارة واحدة؟ قلنا : وأي شيء الحج من الصوم؟ الحج شريعة، والصوم أخرى، قد يباح في الحج الأكل والشرب ويحرم في الصوم ويباح في الصوم اللبس والصيد والطيب ويحرم في الحج (قال الشافعي) والحج إحرام واحد ولا يخرج أحد منه إلا بكاه وكل يوم من شهر رمضان كاله بنفسه ونقصه فيه . ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان . يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل في آخر فلو أفسده لم يفسد الذي قبله والحج متى أفسد عنده قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد مضى كثير من عمله ، مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذي يقيس بالحج يزعم أن المجامع في الحج تختلف أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة ويفسد حجه ، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ولا يفسد حجه وهذا عنده في الصوم لا يختلف في أول النهار وآخره إنما عليه رقبة فيهما ويفسد صومه فيفرق بينهما في كل واحد منهما ويفرق بينهما في الكفارتين (٥) ويرغم أنه لو جامع يوماً ثم كفر ثم جامع يوماً آخر ثم كفر وهو لو كفر عنده في الحج عن الجماع ثم عاد لجامع آخر لم يعد الكفارة فإذا قيل له : لم ذلك؟ قال الحج واحد وأيام رمضان متفرقة، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع في الحج فيفسده ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد وليس هكذا الصوم ولا الصلاة؟ (قال الشافعي) فإن قال قائل منهم فأقيسه بالكفارة قلنا : هو من الكفارة

(١) قوله : وجعل له تملك حينئذ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر زيادة «مع القبض على التملك» فانظر .

(٢) قوله : ويجزى عنهم . كذا في النسخ بضمير الجمع .

(٣) قوله : لا مدين ، كذا في النسخ بالياء والنون ، وانظر .

(٤) قوله : وإن جامع يومين ، كذا في النسخ ، ولعل في التركيب تحريفاً من الناسخ . كتبه مصححه .

(٥) قوله : ويرغم أنه لو جامع يوماً ثم كفر الخ ، كذا في النسخ ، ولعل «ثم» في الجملة زائدة من

الناسخ ، فتأمل . كتبه مصححه .

أبعد ، الحائث يحث غير عامد للحنث فيكفر ويحث عامدا فلا يكفر عندك<sup>(١)</sup> وأنت إذا جامع عامدا كفر وإذا جامع غير عامد لم يكفر فكيف قسته بالكفارة والمكفر لا يفسد عملا يخرج منه ولا يعمل بعد الفساد شيئا يقضيه إنما يخرج به عندك من كذبة حلف عليها وهذا يخرج من صوم ويعود في مثل الذي خرج منه ( قال الشافعي ) ولو جامع صدية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بائعة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزاء عنه وعن امرأته وكذلك في الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة ( قال الشافعي ) فإن قال قائل : فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها ؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت ( قال الشافعي ) وإن جامع في قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضى يوما مكان يومه الذي جامع فيه ( قال الشافعي ) وهكذا قال بعض الناس وهذا كان عندنا أولى أن يكفر لأن البدل في رمضان يقوم مقامه فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان لأنها جاءت فيه في الجماع ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ولم تأت فيه كفارة ؟ ( قال الشافعي ) وإن جامع ناسيا لصومه لم يكفر وإن جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسيا فيحسب أنه قد أفطر فيجماع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه في مثل هذا ( قال الشافعي ) وهذا أيضا من الحجة عليهم في السهو في الصلاة إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة فمن تكلم وهو يرى أن الكلام في الصلاة كان له مباحا أولى أن يسقط عنه فساد صلاته ( قال الشافعي ) وإن نظر فأنزل من غير أس ولا تلذذ بها فصومه تام لا تجب الكفارة في رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقي الحتانان ، فأما مادون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة ، ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع ( قال الشافعي ) فقل لمن يقول هذا أقول السنة جاءت في الجماع ، فمن قال لكم في الطعام والشراب ؟ قال قلناه قياسا على الجماع قلنا : أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما عليه ؟ قال : نعم . في وجه من أنهما محرمان يفطران فقل لمن فكل ما وجدتموه محرما في الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال : نعم . قيل فما تقول فيمن أكل طيبا أو دواء ؟ قال لا كفارة عليه قلنا ولم ؟ قال هذا لا يغذو الجسد قلنا إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر وهذا عندنا وعندك محرم يفطر قال هذا لا يغذو الجسد ، قلنا وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول إن ازدرد من الفاكهة شيئا صحيحا فطره ولم يكفر وقد يغذو هذا البدن فيما ترى وقلنا قد صرت من الفقه إلى الطب فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو فالجماع يقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن وليس بإدخال شيء فكيف قسته بما يزيد في البدن والجماع ينقصه ؟ وما يشبهه والجماع يجيع ؟ فكيف زعمت أن الحقة والسعوط يفطران وهما لا يغذوان ؟ وإن اعتلك بالعداء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة إن أردت القياس ( قال الشافعي ) قال منهم قائل إن هذا يلزمنا كله ولكن لم لم تقسه بالجماع ؟ فقلت له : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ابن عمر أنه قال « من ذرعه القى ، فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء » ( قال الشافعي ) وهكذا نقول نحن وأنتم فقد وجدنا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده القضاء ولا يرى عليه الكفارة فيه وبهذا قلت : لا كفارة إلا في جماع

(١) قوله : وأنت إذا جامع الخ هكذا في النسخ ، ولعل هنا سقطا . والأصل « وأنت تقول إذا جامع الخ » كتبه مصححه .

ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه رأيت حده مباحاً لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبذل منه وقد يحرم عليه في الحج الحميد والطيب واللبس فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ورأيت من جامع وجب عليه غسل وليس كذلك من صنع ما هو أقدر منه ، فهذا فرقنا بين الجماع وغيره ( قال الشافعي ) إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم ، وإن أتى امرأته في دبرها فغيبه أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع إفساد الصوم ، وقال بعض الناس في هذا كله لا كفارة عليه ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى ولا يكفر ( قال الشافعي ) فخالفه بعض أصحابه في اللوطي ومن أتى امرأته في دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع وإن كان غير وجه الجماع المباح وواقفه في الآتي للبهيمة قال وكل جماع ، غير أن في هذا معصية لله عز وجل من وجهين فلو كان أحدهما يزداد عليه ريد على الآتي ما حرم الله من وجهين ( قال الشافعي ) ولا يفسد الكحل وإن تنخمه فالتخامة تجيء من الرأس باستنزاله والعين متصلة بالرأس ولا يصل إلى الرأس والجوف على ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يفطر ( قال الشافعي ) ولا أكره الدهن وإن استنقع فيه أو في ماء فلا بأس وأكره العلك أنه يجلب الريق وإن مضغه فلا يفطره وبذلك إن تمضمض واستنشق<sup>(١)</sup> ولا يستبلغ في الاستنشاق لئلا يذهب في رأسه وإن ذهب في رأسه لم يفطره فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره ( قال الربيع ) وقد قال الشافعي مرة لشيء عابيه ( قال الربيع ) وهو أحب إلى وذلك أنه مغلوب ( قال الشافعي ) ولا أكره لسواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرهه وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم أصائمه وإن فعل لم يفطره وما داوى به قرحه من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله في جوفه وقال بعض الناس يفطره الرطب ولا يفطره اليابس ( قال الشافعي ) فإن كان أنزل الدواء إذا وصل إلى الجوف بمنزلة أنما كحل أو المشروب فالرطب واليابس من أنما كحل عند سواه وإن كان لا ينزله إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزلة واحد منهما فيذبح أن يقول لا يفطران فأما أن يقول يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ ( قال الشافعي ) وأحب له أن يتره صياحه عن اللفظ والمباشرة وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره ( قال الشافعي ) وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً وكانت امرأته حائضاً فطهرت فجاء معها لم أر بأساً وكذلك إن أكلا أو شربا وذلك أنهما غير صائمين ، وقال بعض الناس هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا وأكره ذلك لأن الناس في المصير صيام ( قال الشافعي ) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم ( قال الشافعي ) ولو توفي ذلك لئلا يراه أحد فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة كان أحب إلى ( قال الشافعي ) ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحري شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من الشهور فصام شهراً أو ثلاثين يوماً أجزأه ، ولو صام ما قبله فقد قال قائل لا يحزبه إلا أن يصيبه أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجزأه قبل كان أو بعد . كان هذا مذهباً وذلك أنه قد يتأخى القبلة فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ويجزى ذلك عنه في خطأ عرفة والفطر وإنما كلف الناس في الغيب الظاهر والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه

(١) قوله : ولا يستبلغ ، كذا في النسخ التي بيدنا ، والمعروف المشهور ، يبالغ ، ولم نجد في كتب اللغة « استبلغ » قلعل هنا تحريفاً من النسخ . كتبه ، صححه .

والله أعلم (قال الربيع) وآخر قول الشافعي أنه لا يجزئه إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه أو شهرا بعده وآخر قوله في القبلة كذلك لا يجزئه وكذلك لا يجزئه إذا تأخى وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة وأما عرفة ويوم الفطر والأضحى فيجزئه لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه والصوم والصلاة شيء يفعله في ذات نفسه خاصة (قال الشافعي) ولو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأنتم صومه رأيتم إعادة صومه وسواء رأي ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان (قال الشافعي) وأرى والله أعلم كذلك لو أصبح ينوي صومه تطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته والله أعلم، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة وغير ذلك مما لا يجزئ إلا بنية فرقا (قال الشافعي) ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لأنه قد دخل في الصوم مقيما (قال الربيع) وفي كتاب غير هذا من كتبه «إلا أن يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر<sup>(١)</sup> بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم» (قال الشافعي) ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم يدخل في الصوم حتى سافر وكان له إن شاء أن يتم فيصوم وإن شاء أن يفطر (قال الشافعي) وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة كانت عليه الإعادة لأنه صلى حين صلى على الشك (قال الشافعي) وقد نهى عن صيام السفر وإنما نهى عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه لا يجزئ وقد يسمع بعض الناس النهي ولا يسمع ما يدل على معنى النهي فيقول بالنهي جملة (قال الشافعي) والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «يارسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصوم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (قال الشافعي) وهذا دليل على ما وصفت، فإن قال إنسان فإنه قد سمى الذين صاموا العصاة فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوى للعدو وذلك أنه كان محاربا عام نهى عن الصيام في السفر فأبى قوم إلا الصيام فسمى بعض من سمع النهي العصاة إذ تركوا الفطر الذي أمروا به وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا، إنما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه (قال الشافعي) فإن قيل فقد روي «ليس من البر الصيام في السفر» قيل ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برا والفطر مأثما وغيره رغبة عن الرخصة في السفر (قال الشافعي) وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده أو البلد الذي ينوي المقام به وهو ينوي الصوم أجزاء وإن أزمع الفطر ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه في حضر كان أو في سفر وإن سافر فلم يصم حتى مات فليس عليه قضاء ما أفطر لأنه كان له أن يفطر وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ويكفر عنه بعد موته وكذلك المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة.

(١) الكديد: - وزان كريم، ما بين عسفان وقديد، مصغرا، على ثلاث مراحل من مكة شرقها الله تعالى كذا في الصباح. كتبه مصححه.

## باب صيام التطوع

( قال الشافعي ) وانتطوع بالصوم مخالف للذي عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الدين يحب عليهم الصوم لا يجزيهم عندي إلا إجماع الصوم قبل الفجر والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب وإن أصبح يجزيه الصوم وإن أفطر التطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه . وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء . وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما . كان يومهما الذي فطرنا فيه ( قال الشافعي ) فقل له ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلم كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره في الجاهلية وهو على معنى إن شاء . قال فما دل على معنى ما قلت فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن عينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأتنا لك حيسا فقال «أنا إني كنت أريد الصوم ولكن قريه» ( قال الشافعي ) فقلت له لو كان على التطوع انقضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه ( قال الشافعي ) والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلى لو آتاه إلا الحج والعمرة فقط فإن قال قائل: فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما مرتين دون الأعمال؟ قلنا لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما . ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد كما يمضي فيهما قبل الفساد ويكفر ويعد فيهما؟ ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يحز له أن يصلها فاسدة بلا وضوء، وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أو لا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا عليه كفارة واحدة ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا في هذا عن ابن عمر أنه صلى ركعة وقال : إنما هو تطوع ، وروينا عن ابن عباس شبهها به في الطواف .

## باب أحكام من أفطر في رمضان

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاها في أي وقت ما شاء في ذي الحجة أو غيرها وبين أن يأتي عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات وذلك أن الله عز وجل يقول «فعدة من أيام أخر» ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحصيت العدة فسمين كيف شئت ( قال ) (١) وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم ، فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر قضاها ولا كفارة وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه وقضاها وكفر عن كل يوم بمد حنطة ( قال الشافعي ) والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمد حنطة وصامتا إذا أمتا

(١) في نسخة سراج الدين البلقيني هنا ما نصه « قال شيخنا شيخ الإسلام : ما ذكره الشافعي هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع هو أحد قولي ، وأقول الآخر : أنه لا يجب متتابع في كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد في الفتوى » اهـ . كتبه مصححه .

على ولديهما ( قال الشافعي ) وإن كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما تكفران بالآثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبزا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله ( قال الشافعي ) والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهد الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل ( قال الشافعي ) وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت وكذلك المرضع إذا أضرت بلبثها الإضرار اللبن ، فأما ما كان من ذلك محملا فلا يفطر صاحبه والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا ( قال الشافعي ) فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية والله أعلم ، فإن قال قائل: فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ولا يسقط فرض الصوم؟ قيل ليس يسقط فرض الصلاة في حال تفعل فيها الصلاة ولكنه يصلي كما يطق قائما أو قاعدا أو مضطجعا فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شيء غير الصلاة بدلا من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شيء ، فالصوم لا يحزى فيه إلا إكاله ولا يتغير بتغير حال صاحبه وي زال عن وقته بالسفر والمرض لأنه لا نقص فيه كما يكون بعض الصلاة قصرا وبعضها قاعدا وقد يكون بدلا من الطعام في الكفارة ويكون الطعام بدلا منه ( قال الشافعي ) ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه إنما اقضاء إذا صح ثم فرط ، ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام ( قال الشافعي ) ومن نذر أن يصوم سنة صامها وأفطر الأيام التي نهى عن صومها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام منى وقضاها ، ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء أو كان يوم فطر قضاءه ، وإن قدم إيلاء فأجب إلى أن يصوم انعذ بالنية لصوم يوم النذر وإن لم يفعل لم أره واجبا ( قال الشافعي ) ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس له صومه وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها<sup>(١)</sup> لم تصمه ولم تقضه لأنه ليس لها أن تصومها ( قال الربيع ) وقد قال الشافعي مرة: من نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء ، ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في بعض النهار ، لم يكن عليه شيء<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله: لم تصمه ولم تقضه ، كذا في النسخ ، بتذكير الضمير ، أي لم تصم هذا الصوم ولم تقضه ، وهو ظاهر ، كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف الحديث :

### الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر

( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أمي ماتت وعليها نذر؟ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أقضه عنها » ( قال الشافعي ) من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله في الحج على من وجد إليه السبيل ، ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم =



## كتاب الاعتكاف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر (قال) ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول «إن عرض لي عارض كان لي الخروج» ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمتكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخط ويحاسب العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال (قال) ولا يعود المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافا واجبا ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلية المسجد أو خارجة منه وأكره له الأذان للوالى بالصلاة ولا بأس أن يقضى وإن كانت عنده شهادة فدعى إليها فإنه يلزمه أن يجيب فإن أجاب يقضى الاعتكاف وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج فإذا برى رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استقبل الاعتكاف وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه وإذا أفطر اعتكف أو وطئ استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافا واجبا بصوم وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة (قال) وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متابعا اعتكف متى شاء وأحب إلى أن يكون متابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما وجب الحد لا نفسه قبة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره وإذا قال لله على أن أعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف النهار

== أن السيل الزاد والركب وفي هذا نفقة على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتل أن يكون نذر حج ، فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالْحج ( قال الشافعي ) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة ( قال الشافعي ) فإن قال قائل: ما انفرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت قد فرق الله بينها فإن قال: وأنى قلت فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله عز وجل الصوم فقال «فمن كان منكم مريضا» إلى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» فقل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليه في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا تغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا لعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلانه الصوم والصلاة فإن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة ( قال الشافعي ) فإن قيل: أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي

دون الليل وكذلك لو قال الله على أن لا أكل فلانا شهرا بالتهار وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعله أن يعتكف شهرا سواء وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بحد أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبنى وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدىء إذا كان واجبا وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقية غريم له فلا بأس أن يوكل به وإذا كان المعتكف الذى عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف فإذا خلاه رجع فبنى وإذا خاف المعتكف من الوالى خرج فإذا أمن بنى والاعتكاف الواجب أن يقول الله على أن أعتكف كذا وكذا والاعتكاف الذى ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوى شيئا فإن نوى المعتكف يوما فدخل نصف النهار فى الاعتكاف اعتكف إلى مثله وإذا جعل الله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر

== صلى الله عليه وسلم. فإن قيل فلم لم تأخذ به؟ قيل حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بنحو ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا، فإن قيل: أتعرف الذى جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعى) وليس علينا كبير مؤنة فى الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من أهل العلم بالحديث والنسبة فى العلم بالحديث الذى يشبه أن يكون غلطا والحديث الذى لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت، فسألت منهم طائفة: نبطل الحديث عن هذا الموضع بضريين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردده فيقولون فإذا جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرت فى معانانا؟ قلت أرأيتم الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة، عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يحجل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجبول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده، فإن قال بلى. قيل (١) فلما رد المجروح والموجود فى شهادة الظنة والمجبول جاز أن يرد العدل الذى لا يوجد ذلك فى شهادته، فإن قيل: لا. قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس يجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فتقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر؟ قلنا: نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا فى الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيرون الفقهاء وليس يجوز على الحكم أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة.

وترجم فى اختلاف الحديث :

### من أصبح جنبا فى شهر رمضان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ==

(١) قوله: فلما رد المجروح النج كذا فى الأصل الذى يدنا، وهى عبارة لا تخلو من تحريف، فارجع فى تحريرها

إلى الأصول الصحيحة، كتبه مصححه.

إلى غروب الشمس وإذا جعل الله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النهار دون الليل وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر بصوم ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا فإن كان جعل على نفسه وهو مريض فمات قبل أن يصبح فلا شيء عليه فإن كان صبح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعدد ما صبح من الأيام كل يوم مدا ( قال الربيع ) إذا مات وقد كان عليه أن يعتكف ويصوم أطعم عنه وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والاعتكاف يكون بغير صوم فإذا قال: الله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان في أول النهار أو آخره اعتكف ما بقي من النهار وإن قدم وهو مريض أو محبوس فإنه إذا صبح أو خرج من الحبس قضاء ، وإن قدم ليلا فلا شيء عليه وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر ساء فإذا لشهر قد مضى فلا شيء عليه ( قال ) وإذا أحرم المعتكف بالحج وهو معتكف أتم اعتكافه فإن خاف فوات الحج مضى لحجه فإن كان اعتكافه متتابعًا فإذا قدم من الحج استأنف وإن كان غير متتابع بنى والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه وكذلك مسجد النبي صلى الله

== عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسع : يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول « من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم » فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألنهما عن ذلك، قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟ قال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة « فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألناها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا فأخبره، فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب فلنأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث عبد الرحمن معه ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا أعلم لي بذلك إنما أخبرني مخبر ، أخبرنا سفيان قال حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه ( قال الشافعي ) فأخذنا نحن بخديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعان ( منها ) أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سمعا أو خبرا ( ومنها ) أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد ( ومنها ) أن الذي روتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والأشبه بالسنة ، فإن قال قائل وما يعرف منه في المعقول؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا في الليل قبل الفجر وبمذروعا بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحا؟ فإذا قيل بلى. قيل أفرايت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال قائل هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائمه في ليل ولا نهار، فإن قال: لا. قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتمل من النهار فيجب ==

عليه وسلم وكل ماعظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا لأنهم لا جمعة عليهم وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعه منه وكذلك لسيد العبد والمدير وأم الولد منعهم، فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافاً أياماً فله أن يعتكف يوماً ويخدم يوماً حتى يتم اعتكافه وإذا جن المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بنى والأعمى والمقعّد في الاعتكاف كالصحيح، ولا بأس أن يلبس المعتكف والعتكفة ما بدا لهما من الثياب ويأكل ما بدا لهما من الطعام ويتطيبا بما بدا لهما من الطيب ولا بأس أن ينام في المسجد ولا بأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في المسجد في الطست ولو نسي المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن ينكح المعتكف نفسه وينكح غيره وإذا مات عن الاعتكفة زوجها خرجت وإذا قضت غدها رجعت فبنت وقد قيل ليس لها أن تخرج فإن فعلت ابتدأت والله أعلم

== عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطاراً فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم. الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي عن الطيب للحرم وقد كان تطيب حلالاً قبل يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع ( قال الشافعي ) فإن قال قائل فإننا نرى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة قيل والله أعلم قد سمع الرجل سائلاً يسأل عن الرجل جامع بليل وأقام مجامعاً بعد الفجر شيئاً فأمر بأن يقضى لأن بعض الجماع كان في الوقت الذي يحرم فيه ( قال ) فإن قال قائل فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة؟ قيل كما تلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفرد فحكم المحدث لا يخالفه غيره حكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلاً .

وترجم في اختلاف الحديث :

### حجامة الصائم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً ( قال الشافعي ) وسماع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يحجبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ ( قال الشافعي ) وإسناد الحديثين معاً مشتبّه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توفى ==

## كتاب الحج

### باب فرض الحج على من وجب عليه الحج

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بقصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال : أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله عز وجل الحج في غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » ، وقال تبارك وتعالى : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » مع ما ذكر به الحج ( **فَاللَّيْثَانِي** ) والآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » وقال « وآتموا الحج والعمرة لله » وهذه الآية موضوعة بتفسيرها في عمرة ( **فَاللَّيْثَانِي** ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » الآية قالت اليهود : فنحن مسلمون فقال الله تعالى لنبية فحجهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : حجوا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله جل ثناؤه : « ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » قال عكرمة : من كفر من أهل المثل فإن الله غنى عن العالمين وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله والكفر بآية من كتاب الله كفر » ( أخبرنا ) مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال مجاهد في قول الله عز وجل « ومن كفر » قال هو ما إن حج لم يره برّاً وإن جلس لم يره إثماً كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج ( **فَاللَّيْثَانِي** ) ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد : وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحاً ( **فَاللَّيْثَانِي** ) فعمّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً ، فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلاً ممن عليه فرض الحج ؟ قيل الاستدلال بالكتاب والسنة قال الله جل ذكره : « وإذا بلغ الأطفال منكُم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين فأخبر أنهم إنما ثبت عليهم الفرض في إيدانهم في الاستئذان إذا بلغوا قال الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » فلم يأمر برفع المسال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله الجهاد في كتابه ثم أكد إيقين فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام « أحد » ثم أجازّه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله

تدرج الحجة كان أحب إلى احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره ( **فَاللَّيْثَانِي** ) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ ولا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور ولا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه ( **فَاللَّيْثَانِي** ) رحمه الله والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

ما أنزل جملا من إرادته جل شأنه فاستدلنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام «أحد» مع ابن عمر بيضة عشر رجلا كلهم في مثل سنه (قال الشافعي) فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها وإن كان سفيها وكذلك الحدود فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة (قال) وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوبا على عقله لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه في غير آية من كتابه ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ما دل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفريق والنائم حتى يستيقظ فإن كان يحن ويفيق فعليه الحج فإذا حج مفيقا أجزأ عنه وإن حج في حال جنونه لم يجز عنه الحج وعلى ولي السفيه البالغ أن يتكاري له ويمونه في حجه لأنه واجب عليه ولا يضيع السفيه من الفرائض شيئا وكذلك ولي السفيه البالغة (قال الشافعي) ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمل خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه<sup>(١)</sup> في هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمالئك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا لا يجزى عنه من حجة الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ما ثبتت عليه فريضة الحج (قال) ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام لأنه لا يكتب له عمل يؤدي فرضا في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله ، فإذا أسلم وجب عليه الحج (قال) وكان في الحج مؤنة في المال وكان العبد لأماله له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقوله «من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع» فدل ذلك على أن لأمال للعبد وإن ماله ملك فإتاما هو ملك للسيد وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئا فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يملك إلا لسيدته وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلا فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده ولو أذن له سيده وحج لم تجز عنه فإن قال قائل فكيف لا تجزى عنه؟ قلت لأنها لا تلزمه وأنها لا تجزى عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا؟ قلت مثل مصلى المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل إهلاله لا يجزى عن واحد منهما إلا في وقته لأنه عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزى إلا في الوقت ، والكبير الثاني تقادر يلزمه ذلك في نفسه وفي غيره وليس هكذا المملوك ولا غير البالغ من الأحرار ، فلو حجا لم تجز عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا وعتق هذا وأمكنهما الحج .

### باب تفريع حج الصبي والمملوك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية الحيض في أي سن

(١) قوله: في هذا الموضع ، كذا في بعض النسخ، وفي بعض آخر في هذا الموضع، وانظر بماذا يتعلق هذا الجار كما أن قوله بعده «ولم يختلف المسلمون عليه» هو هكذا في النسخ، وانظر بماذا يتعلق قوله «عليه» وحرر. كتبه مصححه.

ما بلغها أو استكملا خمس عشرة سنة ، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة ، أو بلغا الحيض أو الحبل ، وجب عليهما الحج ( قال ) وحسن أن يحجا صغيرين لايقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للاحرام ويحتبان ما يحتب الكبير فإذا أطاها عمل شيء أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان فإن لم يكونا يطيقاه عمل عنهما وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج ، فإن قال قائل أفتصلي عنهما المكتوبة ؟ قيل لا فإن قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التي وجبت بالطواف ؟ قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به والرمي وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها فإن قال قائل : فهل من فرق غير هذا ؟ قيل نعم ، الحائض تحج وتعتمر فتقضى ركعتي الطواف لا بد منهما ولا تقضى المكتوبة التي مرت في أيام حيضها ( قال ) والحجة في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمرء أن يحج عن غيره وفي ذلك أن عمله عنه يحجز كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول لا يبقى من عمل الحج عنه شيئا ، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ورمي ووقوف ولكنه يأتي بالسكالم ممن عمل عنه كما كان على المعمول عنه أن يأتي بالسكالم عن نفسه ( قال ) ولا أعلم أحدا ممن سمعت منه في هذا شيئا خالف فيه ما وصفت . وقد حكى لي عن قائل أنه قال يعمل عنه غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا أنه لا يحج أحد عن أحد إلا في بعض الأحوال دون بعض فكيف جاز أن يأمر بالحج في حال لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ويتركها حيث أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وكيف إذا ترك أصل قوله في حال يحج المرء فيها عن غيره أو يعمل فيها شيئا من عمل الحج عن غيره لم يجعل الصلاة التي تجب بالحج مما أمر بعمله في الحج غير الصلاة ؟ فإن قال قائل فما الحجة أن للصبي حجا ولم يكتب عليه فرضه قيل : إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافها ومن على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم أعمالهم فقال « ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء » فلما من على الدراري بإدخالهم جنه بلا عمل كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى ، فإن قال قائل ما ذا على ما وصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث في أطفال المساكين أنهم يدخلون الجنة فالحجة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) أخبرنا شفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فمما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم فقال من التوم ؟ فقالوا مسلمون ، فمن القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محبة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال : نعم ، ولك أجر . أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه ( قال الشافعي ) هذا كما قال عطاء في العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله : فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن يحجج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة

لأن الله عز وجل يقول « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فذكره مرة ، ولم يردد ذكره مرة أخرى ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت إن حج العبد تطوعا يأذن له سيده بحج لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدعهم ؟ قال : سمعنا أنه إذا عتق حج لا بد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول : تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها والعبد كذلك أيضا ( قالا ) وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس ( قال الشافعي ) وقولهم : إذا عقل الصبي ، إذا احتلم والله أعلم . ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول ، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى ، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه .

### الإذن للعبد

( قال الشافعي ) إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم فليس له منعه أن يتم على إحرامه وله بيعه وليس لمتابعه معه أن يتم إحرامه ولتباعه الخيار إذا كان لم يعلم بإحرامه لأنه محمول بيته وبين حبسه لمنفعة إلى أن ينقضى إحرامه وكذلك الأمة وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما لم يكن له حبسهما ( قال ) ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجها لم يكن لسيده حبسه وذلك لأنه مأمور بأن يمضي في حج فاسد مضيه في حج صحيح ولو أذن له في الحج فأحرم فنتعه مرض لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف وإن أذن له في حج فلم يحرم كان له منعه ما لم يحرم ( قال ) وإن أذن له أن يتمتع أو يقرن فأعطاه دما للتمتع أو القران لم يحجز عنه لأن العبد لا يملك شيئا فإذا ملكه شيئا فأنما ملكه للسيد فلا يجوز عنه ما لا يكون له مالكا بحال وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا فإن لم يصم حتى عتق ووجد ففيها قولان أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد والثاني لا يكفر إلا بالصوم لأنه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء إلا الصوم ولو أذن له في الحج فأفسده كان على سيده أن يدعه يتم عليه ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه فإن قضاء أجزأ عنه من القضاء وعليه إذا عتق حجة الإسلام ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب إلى أن يدعه يتمه فإن لم يفعل فله حبسه وفيها قولان أحدهما أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل ، والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة ولو أذن السيد لعبده أن يتمتع فمات العبد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أذنت لعبدك فتمتع فمات فاغرم عنه ، فإن قال قائل فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزى العبد حيا من إعطاء سيده عنه وما يجزى ميتا ؟ فنعم ، أما ما أعطاه حيا فلا يكون له إخراجه من ملكه عنه حيا حتى يكون المعطى عنه مالكا له والعبد لا يكون مالكا وهكذا ما أعطى عن الحر بإذنه أو وهبه لاجر فأعطاه الحر عن نفسه قدم ملك الحر في الحالين ولو أعطى عن حر بعد موته أو عبد لم يكن الموتى يملكون شيئا أبدا ، ألا ترى أن من وهب لهم أو وصى أو تصدق عليهم لم يحجز وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه ، ولولا ذلك ، لما جاز ما وصفت لك .



## باب كيف الاستطاعة إلى الحج

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : الاستطاعة وجهان . أحدهما أن يكون رجب مستطاعاً بيده واحد من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزئيه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه ، والاستطاعة ثمانية أن يكون مضمناً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطعمه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره بعرضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر ، ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم مقام البدن ، وذلك أن الرجل يقول : أنا مستطيع لأن أبنى دارى ، يعنى بيده ويعنى بأن يأمر من يبينها بإجارته أنه يتطوع ببنائها له ، وكذلك مستطيع لأن أخط ثوبى وغير ذلك مما عمله هو بنفسه ويعمله له غيره ، من قال قائل : الحج على البدن وأنت تقول فى الأعمال على الأبدان إنما يؤديها عاملها بنفسه مثل الصلاة واحداً فيصلى المرء قائماً فإن لم يقدر صلى جالساً أو مضطجعا ولا يصلى عنه غيره . وإن لم يقدر على الصوم قضاء إذا قدر أو كفر ولم يصم عنه غيره وأجزأ عنه . قيل له إن شاء الله تعالى الشرائع تجتمع فى معنى وتفرق فى غيره بما فرق الله به عز وجل بينها فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى فإن قال : فادللنى على ما وصفت من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن شاء الله أخبرنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن فريضته الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » قال سفيان هكذا حفظته عن الزهرى وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم . كما لو كان عليه دين فقتضيه نفعه . فكان فيما حفظ سفيان عن الزهرى ما بين أن أباهما إذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك على راحلته أن جائزاً لغيره أن يحج عنه ، ولد أو غيره ، وأن لغيره أن يؤدي عنه فرضاً إن كان عليه فى الحج إذا كان غير مطيق لتأديته بيده فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا فريضة على أهلك إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى ، وقال : لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه ثم بين سفيان عن عمرو عن الزهرى فى الحديث ما يدع عنه فى قلب من ليس بأبيه شيئاً فقال فى الحديث فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم : « كما لو كان على أهلك دين فقتضيه نفعه » وتأدية الدين عمّن عليه حياً وميتاً فرض من الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفى إجماع المسلمين ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه ومنفعته إخراجها من المأثم وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك فى الدين ، ولا شىء أولى أن يجمع بينهما مما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه فى وجه وإن خالفه فى وجه غيره ، إذا لم يكن شيئاً أشد مجاهدة له منه فيرى أن الحجة تلزم به العلماء ، فإذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين ، فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بينه ، وفيه فرق آخر أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصلحها جالسا إن لم يقدر على القيام أو مضطجعا أو موميا وكيفما قدر وأن الصوم إن لم يقدر عليه قضاء ، فإن لم يقدر على قضاء كفر ، والفرض على الأبدان مجتمع في أنه لازم في حال ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من هو دونهم ، فالذي يخالفنا ولا يجوز أن يحج أحد عن أحد يزعم أن من نسي فتكلم في صلاة لم تفسد عليه صلاته ، ومن نسي فأكل في شهر رمضان فسد صومه ويزعم أن من جامع في الحج أهدى ، ومن جامع في شهر رمضان تصدق ومن جامع في الصلاة فلا شيء عليه ويفرق بين الفرائض فيما لا يحصى كثرة ، وعلته في الفرق بينها خبر وإجماع ، فإذا كانت هذه علته فلم رد مثل الذي أخذ به ؟ قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان الفضل ابن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضه الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال : نعم ، وذلك في حجة الوداع ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال : فصحبى عنه ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وكل منى منحر » ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير قد (١) أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يحزى عنه أن يؤذيها عنه ؟ فقال : نعم ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وفي حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن عليه أداءها إن قدر وإن لم يقدر (٢) أداها عنه فأداؤها إياها عنه يحزىه ، والأداء لا يكون إلا لما لم ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة فقال « حجي عن أمك » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لييك عن فلان فقال « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عنك » وروى عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال لشيخ كبير لم يحجج « إن شئت فجهز رجلا يحجج عنك » ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ولو جهز من هو بهذه الحال رجلا فحجج عنه ثم أت له حال يقدر فيها على الركب للحج ويمكنه أن يحج لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحج عن نفسه فإن لم يفعل حتى مات أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال أو مات لأنه إنما يحزى عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل فإذا وجدها وجب عليه الحج وكان ممن فرض عليه بيده أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج في نذر وتبرر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته ، يلزمه أن يحج عن نفسه ويحججه عنه غيره ، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه .

(١) أفند : بالبناء للفاعل أى ضعف رأيه وخرف من المرض أو الكبر ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) أداها عنه : كذا في النسخ . وانظر أين الفاعل ، وحرر . كتبه مصححه .

## باب الخلاف في الحج عن الميت

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : لا أعلم أحدا نسب إلى علم يبذل يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر على بن أبي طالب وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وربيعة والذي قال لا يحج أحد عن أحد قاله ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه سوى ما روى الناس عن نبي صلى الله عليه وسلم من غير روايته أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ثم ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا يخالف ابن عمر فيها منها ما يدعه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب نبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ومنها ما يدعه لرأى نفسه فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل قول ابن عمر عنده في هذا المثل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه ؟ وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسألة في شيء قد ثبتت فيه السنة مالا يسع علما والله أعلم ، ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله فقد ثبت الذي قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء بأضعف من إسناد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس أن يحج عن بعض وله في هذا مخالفون كثير منها القطع في ربع دينار ومنها بيع نعرايا ، ومنها النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن ، فكيف جاز له على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى ؟ وكيف جاز له أن يقول بالتقاسمة وهي تختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال وهو لا يعطى بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال في غيرها ، فإن قال ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعد ما وصفت من تقاسمة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو تركه كان أجوز له وتركه حيث لا يجوز تركه فقال إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله ، وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلي أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت : أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلي أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع . أوصام أو يصلي عنه : قال : لا . والوصية باطلة فقلت له : فإذا كان إنما أبطال الحج لأنه كالصوم والصلاة فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله ولم يبطل الوصية فيه كما أبطاها ؟ قال أجازها . فقلت : فالتاس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند ، وإن مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها بإبطال الوصية بالصوم والصلاة فلا يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول ، بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر ، فما علمته إذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه ، ولا أمر بالحج في الحال التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام تروحوها من الحجة عاينا إلى شيء تروجهم إلى إبطال من أبطأ أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطاها وأشياء قد

بركها من سنن ولا شغب فيه شعبه في هذا، فقلنا لبعض من قال ذلك: لنا مذهبك في التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لاعله أو من له علم بلا نصفة فقال: وكيف؟ قلت أرأيت ما تروحت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه أو قول آدمي قد يدخل عليه ما يدخل على آدميين من الخطأ؟ قال بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندنا قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا وما زعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل وإنهم لكالناس وما يحتاج منصف على امرئ يقول غيره إنما يحتاج على المرء بقول نفسه .

### باب الحال التي يجب فيها الحج

( قال الشافعي ) رحمه الله : ما أحب لأحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لي أن أوجه عليه لأنني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطافه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تشيته ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال « الشعث الثفل » فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ قال « الحج والنج » فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة ( قال ) وروى عن شريك بن أبي نمر عن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « السبيل الزاد والراحلة » .

### باب الاستسلاف للحج

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفیان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألت عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: لا ( قال الشافعي ) ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج فإن كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم فعليه الحج وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندي والله أعلم، ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم في قدر غيبته، ولو أجر رجل نفسه من رجل يخدمه ثم أهل بالحج معه أجزأت عنه من حجة الإسلام وذلك أنه لم ينتقض من عمل الحج بالإجارة شيء إذا جاء بالحج بكأله ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقض من عمل الحج شيئا كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب، أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أو أجزأ نفسي من هؤلاء القوم فأناستك معهم المناستك ألى إجر؟ فقال ابن عباس نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ولو حج رجل في حملان غيره ومؤنته أجزأت عنه حجة الإسلام وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حملهم فقم بين عوامهم غنا من ماله فذبحوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم فذبحوها ما ملكوا، ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعا أو بأجرة لم ينتقض حجه إذا أتى بما عليه من الحج، ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقبل الصلة، غنيا كان أو فقيرا، الصلة لا تحرم على أحد من الناس إنما تحرم الصدقة على بعض الناس وليس عليه إذا لم يجد مركبا أن يسأل ولا يؤاجر نفسه وإنما السبيل الذي يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو في وقته .

## باب حج المرأة والعبد

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندى والله أعلم وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال مثل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج ، معها ولكن معها ولأند وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال : نعم . فلتحج ( قال الشافعي ) فإن قال قائل فهل من شيء يشبه غير ما ذكرت؟ قيل : نعم . ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضى به فجلب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتى بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذى محرم إذا كانت معها امرأة وأن الله تعالى قال في المعتدات « ولا تخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » فقليل يقام عليها الحد . فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها ، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : لم يختلف الناس علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها ، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للنداء كما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معا والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلا لما يلزمها وما لها تركه ، فالحج لازم وهي له مستطاعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة ، فإذا بلغت المرأة الحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبواها ولاولى لها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به ( قال ) ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك ( قال ) ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليتها منعها من المشى فيما لا يلزمها ( قال ) وإذا بلغت المرأة قادمة بنفسها وما لها على الحج فأراد ولها منعها من الحج أو أراده زوجها ، منعها منه ما تهل بالحج ، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له معها ، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان ، أحدهما أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندى أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه ، غير أنها إذا اتفقت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندى في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة . واقول الثاني أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة الحصر ( قال الشافعي ) وأحب لزوجها أن لا يمنعها فإن كان واجبا عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعا أجز عليه إن شاء الله تعالى .

## الخلاف في هذا الباب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصنف ما كتبت به ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه في أول ما يمكنه كان آثما بتركه وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت ، وكان إنما يحجزه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه

قضاء كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء ، ثم أعطانا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها (١) فإن صلاها في الوقت ، وفيما نذر من صوم ، أو وجب عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كاه . حتى أمكنه فأخبره فهو عاص بتأخيرها ثم قال في المرأة يحجر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى وقاله معه غيره ممن يفتى ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام ( قال الشافعي ) وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في الحج للمرأة أن يؤخره وقد أمكنه ؟ فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة ؟ قلت : استدلالا مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة ، قالوا فاذكرها ، قلت : نعم نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحاج وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع . ولم يدع مسلما يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ودعمهم ألفوف كلهم قادر عليه لم يخرج بعد فريضة الحج وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقتين وقال « ما بين هذين وقت » وقد أعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى نام الصبيان والنساء ، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن كان ليسكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد إلا بإذنه » ( قال الشافعي ) فقال لي بعضهم : فصف لي وقت الحج ، فقلت الحج ما بين أن يحجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب . قال : ما الدلالة على ذلك ؟ قلت ما وصفت من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج ، قال : فمتى يكون فائتا ؟ قلت إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ مالا يقدر على أدائه من الإقضاء ، قال فهل يقضى عنه ؟ قلت : نعم . قال : أفوجدني مثل هذا ؟ قلت : نعم . يكون عليه الصوم في كل ماعدا شهر رمضان ، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه ، كفر عنه ، لأنه كان قد أمكنه فتركه ، وإن مات قبل أن يتمكن لم يكفر عنه لأنه لم يتمكن أن يدركه قال أفرايت الصلاة ؟ قلت : موافقة لهذا في معنى ، مخالفة له في آخر قال : وما المعنى الذي توافقه ؟ فيه قلت إن للصلاة وقتين أول وآخر ، فإن أخرها عن الوقت الأول كان غير مفطر حتى يخرج الوقت الآخر ، فإذا خرج الوقت قبل أن يصل كان آثما بتركه ذلك وقد أمكنه . غير أنه لا يصل أحد عن أحد قال : وكيف خالفت بينهما ؟ قلت : بما خالف الله ثم رسوله بينهما ، ألا ترى أن الحائض تقضى صوما ولا تقضى صلاة ولا تصلي ونحج وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة في شيء منها ، وأن من أفسد صومه بجماع كفر وأعاد وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد ؟ قال : قد أرى افتراقهما فدع ذكره ( قال الشافعي ) فإن قال قائل فكيف لم تقل في المرأة تهمل بالحج فيمنعها وليها أنه لا حج عليها ولا دم إذ لم يكن لها ذلك ، وتقول ذلك في المملوك ؟ قلت إنما أقول لا حج عليها ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرما في الوقت الذي يحرم فيه والإحرام لهذين جائز (٢) بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذي أحرم فيه إنما كانا ممنوعين منه بأن بعض الآدميين عليهما المنع ولو خلاهما كان إحراما صحيحا عنهما معا ، فإن قال : فكيف قلت ليريقا الدم في موضعهما قلت : نعم النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل إذ أحصر ، فإن قال : ويشبه هذا المحصر ؟ قيل : لا أحسب شيئا أولى

(١) قوله : فإن صلاها الخ كذا في النسخ ، ولعل في الكلام تحريفا أو نقصا ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : - بأحوال أو حال ، كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

أن يقاس عليه من المحصر، وهو في بعض حالاته في أكثر من معنى المحصر، وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف من المنوع فجعل له الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متعديا بالمانع، فإذا كان لهذه المرأة والملوك مانع من الآدميين غير متعد كانا مجاهدين له في منع بعض الآدميين وفي أكثر منه، من أن الآدمي الذي منعهما، له منعهما ( قال الشافعي ) في تعبد يهل بالحج من غير إذن سيده فأحب إلى أن يدعه سيده وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان والله أعلم، أحدهما أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره فيحل إذا كان عبدا غير واجد للدم ومتى عتق ووجد ذبح، ومن قال هذا في العبد قاله في الحر يحصر بالعدو وهو لا يجد شيئا يخلق ويحل ومتى أيسر أدى الدم، والنقول الثاني أن تقوم الشاة دراغم والدراهم طاماما، فإن وجد الطعام تصدق به وإلا صام عن كل مد يوما والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم ( قال الشافعي ) ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدى المنعة فإن الله عز وجل يقول «فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» فلو لم يجد هديا ولم يصم لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام، فيقال إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده حل وذبح متى وجد أو جاء بالبذل من الذبح إذا كان له بدل ولا يحبس للهدى حراما على أن يحل في الوقت الذي يؤمر فيه بالإحلال، وقاسه من وجه آخر أيضا على ما يلزمه من جزاء الصيد فإن الله تعالى يقول «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» فيقول: إن الله عز وجل لما ذكر الهدى في هذا الموضع وجعل بدله غيره، وجعل في الكفارات أبدا، ثم ذكر في المحصر الدم ولم يذكر غيره كان شرط الله حل ثناؤه الإبدال في غيره مما يلزم ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسرا دليلا على ما أنزل مجعلا فيحكم في الجملة حكم المفسر كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتل، مثلها رقبة في الظهار وإن لم يذكر مؤمنة فيه، وكما قلنا في الشهود حين ذكروا عدولا وذكروا في موضع آخر فلم يشترط فيهم عدول: هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في الغير حيث شرطه، فاستدلنا والله أعلم على أن حكم الجملة حكم المفسر إذا كانا في معنى واحد وأبدل ليس بزيادة وقد يأتي موضع من حكم الله تعالى لا نقول هذا فيه: هذا ليس بالبين أن لازما أن نقول هذا في دم الإحصار كل البيان وليس بالبين وهو مجمل والله أعلم.

( قال الشافعي ) في المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة، تهل بالحج: إن راجعها فله منعها، وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة فهي مالكة لأمرها ويكون لها أن تنم على الحج، وهكذا المالكة لأمرها التيب تحرم يمنع ولها من حبسها ويقال لولها: إن شئت فأخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات، فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها في سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها، فإن قال قائل: كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت في العدة؟ قلت إذا كانت تجد السبيل إليه يحال لم يحل بإبطاله حتى أعلم أن لا تجد السبيل إليه، وإن أهلت في عدة من وفاة أو هي قد أتت على طلاقها لزمها الإهلال ومنعها الخروج حتى تتم عدتها، فإن انقضت خرجت فإن أدركت حجا وإلا حلت بعمل عمره، فإن قال قائل: فلم لا نجعلها محصورة بمانعها؟ قلت له منعها إلى مدة فإذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتي عليها ليس منعها بشيء إلى غيرها ولا يجوز لها الخروج حتى يأذن لها فإذا باعته لم يكن غيرها سبيل عليها بمنعها منه والعبد إذا منعه سيده لم يكن عليه تخليته، فإن قيل قد يعتق قيل عتقه شيء يحدته غيره له أو لا يحدته وليس كالمعتدة فيما لمانعها من معها فلو أهل عبد بحج فنهى سيده حل وإن عتق بعد ما يحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام وإن عتق قبل أن يحل مضي في إحرامه، كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل، فإن لم يحل حتى يأمن العدو، لم يكن له أن

يحل وكان عليه أن يتنقى في إحرامه، ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت، لم يكن لزوجها منعها من حج لأنه لم يمسها قبل أن يكون له منعها ولا تنفقه لها عليه في منعتها ولا في إحرامها في الحج لأنها مائعة لنفسها بغير إذنه. كان معها في حجها أو لم يكن، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم (قال الربيع) هذه المسألة فيها غلط لأن الشافعي يقول لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا، ولم يكن لها زوج تنعها وتنقى في حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها لأنها ليست في أحكام الزوجات، ولعل الشافعي إنما حكى هذا القول في قول من يميز نكاح المحرم، فأما قوله: فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة، وهذا له في كتاب الشغار (قال الشافعي) وعلى ولي السفينة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شئت ذلك، وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات.

### باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم

(قال الشافعي) رحمه الله: وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وإن لم يستكهما خمس عشرة سنة أو استكهما خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما، واجدان، مركبا وبلاغا، مطيقان المركب، غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو، وهما في الوقت الذي بلغا فيه قادران بموضع، لو خرجا منه، فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج، وعليهما بأنهما قادران عليه في وقت يحجز عنهما لو مضيا فيه حتى يقضى عنهما الحج، وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما، لم يدركا الحج بعد دارهما أو دنو الحج، فلم يخرجوا للحج ولم يعيشا حتى آتى عليهما حج قابل، فلا حج عليهما، ومن لم يحج الحج عليه فبدعه وهو لو حج أجزاء، لم يكن عليه قضاءه، ولو كانا إذا بلغا فخرجوا يسيران سيرا مبينا لسير الناس في السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين في سير العادة في يوم. ومسيرة ثلاث في يومين، لم يلزمهما عندي، والله أعلم، أن يسيرا سيرا يخالف سير العادة، فهذا كله لو فعلا كان حسنا، ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ولم ترجع إليهما عقولهما في وقت لو خرجا فيه أدركا حجا، لم يلزمهما أن يحج عنهما، وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا آتى عليهما وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه فإن قال قائل: ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض؟ قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدته كلها، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته، ولو حج المغلوب على عقله لم يحجز عنه لا يحجز عمل على البدن لا يعقل عامله قياسا على قول الله عز وجل «لاتقربوا الصلاة وأتمموا سكاري» ولو حج ماغل المغلوب بالمرض أجزاء عنه، ولو كان بلوغهما في عام جذب الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش في سفر أهل ناحية هما فيها، أو لم يكن مالا بد لهم منه من علف موجود فيه، أو في خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك، أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع، فإن مات قبل أن يتمكن الحج بتغير هذا، لم يكن عليه حج، وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحضر بعدو فحضر وحل دون مكة ورجع فلم يتمكن الحج حتى يموت، لم يكن عليه حج، ولو كان ماوصفت من الحوادث في البر، وكان يقدر على الركوب في البحر، فيكون له طريقا، أحببت له ذلك، ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة، ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفهما فتأني عليهما مدة يعقلان فيها ويتمكنهما الحج لم يكن عليهما، وإذا بلغا معا فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما



معا وبين الحج ، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج . يقدران هما ولا غيرها من أهل ناحيتهما فيه على الحج ، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ، ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره . وكان غيرها يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بهما ويقضى الحج عنهما ، وكذلك لو كان حبس يبلده أو في طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح وجب عليه الحج ، وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانتهما وهما قادران بأموالهما وفي ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج ، إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت ، فإن قال قائل : ماخالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث ؟ قيل ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قبل أن غيره في معناه في خوف العدو والهلكة بالجذب والزمن والمرض ، وإن كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره ، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت ، فعليه أن يحج عنه ، والشيخ الفاني أقرب من العذر من هذين ، وقد وجب عليه أن يحج عنه إذا وجد من يحج عنه .

### باب الاستطاعة بنفسه وغيره

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الله « من استطاع إليه سبيلا » على معنيين : أحدهما : أن يستطيعه بنفسه وماله ، والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو مقم أو فطرة خلقه ، لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه ، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شيء ، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر إن أطيع ، وهذه إحدى الاستطاعتين ، وسواء في هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ، ويجب عليه إن قدر على الثبوت على الحمل بلا ضرر وكان واجداً له أو لمركب غيره وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب الحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب ، وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعاً ولا مالاً ، فهو ممن لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلاحج عليه ، وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفري عنها اثنان ، أحدهما أن يأمر فيطاع بلا مال ، والآخر أن يجد مالاً يستأجر به من يطيعه . فتكون إحدى الطاعتين ، ولو تحمل فحج أجزاء عنه ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخف ذلك عليه ، ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره ، إذا كان في هذه الحال ، والميت أولى أن يجوز الحج عنه ، لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزاءه ، والميت لا يكون فيه تكلف أبداً .

### باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين ، أحدهما أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين ، أحدهما فرض على البدن . والآخر فرض في المال ، فإذا كان ما فرض الله على الأبدان عليها ( ١٦٢ - ٢ )

لا يتجاوزها، مثل صلاة والحدود وتخصيص وغيرها . ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال . وكان المريض يصلي كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة ، وتحيص المرأة فيرتفع عنها ، فرض الصلاة في وقت الغلبة على العقل والحيض ، ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاحها وهو مغلوب على عقله . وكذلك الحائض لا تجزئها صلاة صلتها وهي حائض ، ولا يجب عليهما أن يصلي عنهما غيرهما في حالهما تلك ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء أن يخرج عن غيره حجة الإسلام ، كان هذا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام وعمرته . وكل ماوجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمره وكان ماسوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع لا يجوز لأحد أن يخرج عن أحد ولا يعتمر في حياته ولا بعد موته . ومن قال هذا . كان وجهها محتملا ولزمه أن يقول لو أوصى رجلا أن يحج عنه تطوعا بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلي عنه بطلت الوصية ولزمه أن يقول إن حج أحد عن أحد بوصية فهي في ثلثه والإجارة عليه فاسدة ، ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحدا من قولين ، أحدهما أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول في كل إجارة فاسدة ، والآخر أن لا أجر له لأن عمله عن نفسه لا عن غيره ، والقول الثاني أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر المرء أن يخرج عن غيره في الواجب ، دل هذا على أن يكون انقراض على الأبدان من وجهين ، أحدهما ما لا يعمل المرء عن غيره ، مثل الصلاة ، ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها ، والآخر النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمل عن غيره متطوعا عنه أو واجبا عليه إذا صار في الحال التي لا يقدر فيها على الحج . ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه ، والمتطوع عنه يقدر على الحج ، لأن الحال التي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالحج عنه هي الحال التي لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج لم يجز عنه من حجة الإسلام . فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يجز عنه ، وقد ذهب عطاء مذهبها يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة إن عملها مطبقا له أو غير مطبق ، وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه ( قال الثاني ) فكأنه ذهب إلى أن تطواف من النسك وأنه يجزى أن يعمل المرء عن غيره في أي حال ما كان ، وليس نقول بهذا ، وقولنا لا يعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطبق العمل ، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطبق بحال ، أو بعد موته ، وهذا أشبه بالسنة والعقول ، لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه ( قال ) ومن ولد زمانا لا يستطيع أن يثبت على مركب . محمل ولا غيره . أو عرض ذلك له عند بلوغه . أو كان عبدا فعتق ، أو كافرا فأسلم فلم تأت عليه مدة يتمكن فيها الجمع حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن وجد من يخرج عنه بإجارة أو غير إجارة ، وإذا أمكنه مركب محمل أو (١) شجار أو غيره فعليه أن يخرج بيده . وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا في محمل أو شجار وكيفما قدر على المركب وأي مركب قدر عليه ، فعليه أن يخرج بنفسه . لا يجزئ غيره ( قال ) ومن كان صحيحا يتمكن الحج فلم يحج حتى عرض له هذا . كان له أن يبعث من يخرج عنه ، لأنه قد صار إلى الحال التي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج فيها عمن بلغها ( قال ) ولو كان به مرض يرجى البرء منه . لم أر له أن يبعث أحدا يخرج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه أو يموت فيحج عنه بعد الموت . فإن قال قائل : ما الفرق بين هذا المريض المضي وبين الهرم أو الزمن ؟ قيل له لم يصبر

(١) شجار : - بوزن كتاب . هو المودج الصغير الذي يكفي واحدا فقط ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

أحد عامته بعد هرم لا يخلطه سقم غيره إلى قوة يقدر فيها على المركب . والاعاب من أهل . إانة أنهم كالحرم . وأما أهل السقم فتراهم كثيرا يعودون إلى الصحة ( قال ) ولو حج رجل عن زمن تم ذهب زمانته ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه ، كان عليه أن يحج عن نفسه ، لأننا إنما أذننا له على ظاهر أنه لا يقدر ، فلما أسكنته القدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على أن يعمل به يدينه والله أعلم ( قال ) ولو بعث اسقيم رجلا يحج عنه فحج عنه ثم برأ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها فلم يحج حتى مات كان عليه الحج . وكذلك الزمن والمهرم ( قال ) والزمن والزمان التي لا يرجى ابرء منها والمهرم ، في هذا المعنى . ثم يفارقهم المريض ، فلا تأمره أن يبعث أحدا يحج عنه وتأمر المهرم والزمن أن يبعثا من يحج عنهما ، فإن بعث المريض من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات ففيها قولان . أحدهما أن لا يجزى عنه لأنه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها . وهذا أصح القولين وبه أخذ . والثاني أنها مجزية عنه . لأنه قد حج عنه حر بالغ وهو لا يطيق . ثم لم يصر إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره ، فيحج عن نفسه .

### باب من ليس له أن يحج عن غيره

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول « لبيك عن فلان » فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت قلبك عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول « لبيك عن شبرمة » فقال ابن عباس « ويحك وما شبرمة ؟ » قال فذكر قرابة له فقال « أحججت عن نفسك » فقال لا قال « فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » ( قال الشافعي ) وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة بالحج عن أبيها ففي ذلك دلائل منها ما وصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين . وإذا أمرها بالحج عنه فكان في الحال التي أمر فيها بالحج عنه وكان كقضاء الدين عنه ، فأبان أن العمل عن بدنه في حاله تلك . يجوز أن يعمل عنه غيره فيجزي عنه ويخالف الصلاة في هذا المعنى . فسواء من حج عنه من ذي قرابة أو غيره ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تحج عن رجل وهما مجتمعان في الإحرام كله إلا اللبس ، فإنهما يختلفان في بعضه ، فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز مع ما روى عن طاوس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم مما كتبنا مما يستغنى فيه بنص الخبر . ولو أن امرأة لم يحج عليه الحج إلا وهو غير مطيق يدينه لم يكن على أحد غيره واجبا أن يحج عنه . وأحب إلى أن يحج عنه ذو رحمه . وإن كان ليس عليه أو يستأجر من يحج عنه من كان ، ولو كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب وإن كان بدنه صحيحا فلا يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ثم مات قبل أن يأتي عليه حج آخر لم يحج عليه حج يقضى ، ولو أيسر في وقت لا يمكنه فيه الحج فأقام موسرا إلى أن يأتي عليه أشهر الحج ولم يذن الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لا يجد زادا ولا مراكبا ثم مات قبل حجه ذلك أو قبل حج آخر يوسر فيه ، لم يكن عليه حج ، إنما يكون عليه حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغه وقدرته ، ثم لم يحج حتى يفوته الحج ، ولو كان موسرا محبوسا عن الحج ، وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره ، أو يحج عنه بعد موته وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

## باب الإجارة على الحج

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده ، والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على مالا بر فيه ، ويأخذ من الإجارة ما أعطى وإن كثر كما يأخذها على غيره . لافرق بين ذلك ، ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه ففرن عنه كان دم القران على الأجير وكان زاد المحجوج عنه خيرا لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة ، والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه ، ولا تجوز الإجارة على أن يقول تحج عنه من بلد كذا حتى يقول تحرم عنه من موضع كذا ، لأنه يجوز الإحرام من كل موضع ، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجبولة ، وإذا وقت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا إجارة له في شيء من سفره ، وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذي وقت له إلى أن يكمل الحج ، فإن أهل من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات ، وإن مر بالميقات غير محرم مات قبل أن يحرم فلا إجارة له لأنه لم يعمل في الحج ، وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه لأنه ترك العمل فيه ، وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعمل عمل الحج أو لم يعمل إذا قال لم أحرم بالحج أو قال اعتمرت ولم أحج أو قال استؤجرت على الحج فاعتمرت فلا شيء له ، وكذلك لو حج فأفسده لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ثم مات في الطريق فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره أو استأجره على أن يهل من وراء الميقات ففعل فقد قضى بعض ما استأجره عليه ، وإذا استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات ، وإحرامه قبل الميقات تطوع ، ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى الميقات الذي استؤجر عليه فأهل بحج عن الذي استأجره ، فلا يجزيه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذي شرط أن يهل منه فيهل عنه بالحج منه ، فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه وإلا أهرق دما ، وذلك من ماله دون مال المستأجر ، ويرد من الإجارة بقدر ما يصاب ما بين الميقات والموضع الذي أحرم منه لأنه شيء من عمله نقصه ، ولا يحسب الدم على المستأجر لأنه بعمله كان ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات أو من وراء الميقات أو منه وكل شيء أحدثه الأجير في الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر ، ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات المستأجر عن المستأجر ثم مات قبل أن يقضى الحج ، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج وقد قيل لا أجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا القول قاله في الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئا إلا بكمال الحج وهذا قول يتوجه ، والقياس القول الأول لأن لكل حظا من الإجارة . ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل من قبل أنه لا يكون حاجا عن غيره حجا فاسداً ، وإذا صار الحج الفاسد عن نفسه فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجه عن غيره كان عن نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها لأنها لا تكون عن غيره ، ولو كان إنما أصاب في الحج ما عليه فيه الفدية ممالا يفسد الحج كانت عليه الفدية فيما أصاب والإجارة له ، ولو استأجره للحج فأحصر بعدو ففاته الحج ثم دخل فطاف وسعى وحلق أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذي حبس فيه

في سفره لأن ذلك ما بلغ من سفره في حجه الذي له الإجارة حتى صار غير حاج وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج ولو استأجر رجل رجلا على أن يحج عنه فاعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات المحجوج عنه فأهل عنه منه لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهرق دما ولو استأجر رجل رجلا يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذي شرط أن يهل عنه منه إن كان الميقات الذي وقت له بعينه فأهل بالحج عنه أجزاء عن المحجوج عنه ، فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ماترك مما بين الميقات ومكة ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عمليين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه كان زاده عمرة<sup>(١)</sup> وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملا فعمله وزاد آخر معه فلا شيء له في زيادة العمرة لأنه متطوع بها ، ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزأ عنه الحج وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عمليين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه وحجة عن المستأجر رد جميع الإجارة من قبل أن سفرهما وعملهما واحد ، وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج ولا يأتي بعمل الحج دون العمرة لأنه لا يكون له أن ينوي جامعا بين عمليين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معا عن المستأجر لأنه نوى أحدهما عن نفسه فصارا معا عن نفسه لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره ، ولو استأجر رجلا يحج عن ميت فأهل يحج عن ميت ثم نواه عن نفسه كان الحج عن الذي نوى الحج عنه وكان القول في الأجرة واحداً من قولين ، أحدهما أنه مبطل لها الترك حقه فيها ، والآخر أنها له . لأن الحج عن غيره ، ولو استأجر رجلان رجلا يحج عن أبيهما ، فأهل بالحج عنهما معا كان مبطلا لإجارته وكان الحج عن نفسه ، لاعتن واحد منهما ، ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارته وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحج قط فقتل متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه فحج عنه أجزأ عنه ثم لم يكن لو صبه أن يخرج من ماله شيئا ليحج عنه غيره ولا أن يعطى هذا شيئا ليجبه عنه لأنه حج عنه متطوعا ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الختعية أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أمه ورجلا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل أكل إحراما من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجّة الواجبة من رأس المال ( قال الشافعي ) وقال غيرهما لا يحج عنه إلا أن يوصى ، فإن أوصى حج عنه من ثلثه إذا

(١) قوله: وعلى المستأجر دم القرآن كذا في النسخ، وإن كسرت جيم المستأجر فالحكم مخالف لما تقدم في مثل هذا الفرع أول الباب من أن دم القرآن على الأخير، ومخالف أيضا للكلية السابقة وهي قوله «وكل شيء أحدته الأجير في الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية، فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر» اهـ فيتعين فتح جيم المستأجر، إلا أن يكون محرفا عن الأخير، كتبه مصححه.

بلغ ذلك ثلث وبدأ على الوصايا لأنه لازم فإن لم يوص لم يخرج عنه من ثلث ولا من غيره<sup>(١)</sup> إذا أنزلت الحج عنه وصيه خاص أهل الوصايا ولم يبدأ غيره من الوصايا ومن قال هكذا فكان يبدأ بالعتق بدأ عليه (قال) واقياس في هذا أن حجة لإسلام من رأس المال ، فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه وذلك أن يستأجر رجل من أهل ميقاته أو قربه لتخف مؤنته ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيدا إلا أن يدل ذلك بما يوجد به رجل قريب . ومن قال هذا القول قاله في الحج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ورآه ديننا عليه وقاله في كل ما كان في معناه وقاله في كل ما أوجبه الله عز وجل عليه فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال وما كان ، لا يكون أبدا إلا واجبا عليه شاء أو كره بغير شيء أحدثه هو لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال وهذا من حقوق الآدميين ، أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل وأن كان كما وصفت للآدميين ، ومن قال هذا بدأ هذا على جميع ما معه من الوصايا والتدبير وخاص به أهل الدين قبل الورثة إذا جعله الله واجبا وجوب مال الآدميين ، وهذا قول يصح والله أعلم ، ومن قال هذا قاله في الحج إن لم يبلغ إلا مريضاً لم يصح حتى مات مريضاً أنه واجب عليه لاوصية لأن الواجب على المريض والصحيح سواء فأما ما لزمه من كفارة يمين أو غيره فإن أوصى به فقد قيل يكون في ثلثه كالوصايا وقيل بل لازم وما لزمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أو ظهار وهو واجد فقد يخالف ما لزمه بكل حال من قبل أنه قد كان ولم يجب عليه فإنما أوجبه على نفسه ، فيختلفان في هذا ، ويجمعان في أنه قد أوجب كلا منهما فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمي فيجتمعا أن يقال هما لازمان معا وأنا استخير الله تعالى فيه .

### باب الحج بغير نية

( قال الشافعي ) رحمه الله : أحب أن ينوي الرجل الحج وعمره عند دخوله فيهما كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينوي أن يكون تطوعا أو ينوي أن يكون عن غيره أو أحرم فقال إحرامى كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلا بالحج كان في هذا كله حاجا وأجزأ عنه من حجة الإسلام فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قلت فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع جابرا يقول قدم على رضى الله عنه من سعائه فقال له انبي صلى الله عليه وسلم « بم أهلت يا علي ؟ » قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال « فأهد وامكت حراما كما أنت » قال وأهدى له على هديا ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البيداء فنظرت مد بصرى من بين رأكب وراجل من بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتوا به يلتصقوا به يقولون كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف عمره فلم نطفأ فكننا عند الروة قال « أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل واجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » فحل من لم يكن معه هدى ، أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل » ولم يكن معي هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل ، أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة

(١) قوله : إذا أنزلت الخ ، كذا في النسخ وانظر . كتبه مصححه .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بهن من ذي قعدة لا نرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه، قال يحيى فحدثت به القاسم ابن محمد فقال جاءك والله بالحديث على وجهه، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لا يخالف معناه، أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال «مالك أنت؟» فقلت: نعم فقال «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت» قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبحر أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه قضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنني لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل دون محل هدي» فقام إليه سراق بن مالك فقال يا رسول الله «أفص لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟» فقال «لا بل لأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال ودخل على من أيسر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بم أهلت؟» فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر: لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم (فألالتنا في) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء ففقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء، فنزل القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (فألالتنا في) وأبي علي وأبو موسى الأشعري باليمن وقالوا في تلبيتهما «إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالمقام على إحرامهما، فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزى عن أحد إلا بأن ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم، ويجزى بالسنة الإحرام، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرأة أن يهل وإن لم ينو حجا بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولا في السنة مكنتي به عن غيره، وقد ذكرت فيه حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا لابن عباس رضي الله عنهما متصلا (قال) ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ إذا كان حجبهما لأنفسهما لا يجزى عنهما من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما والله أعلم (قال) وأمر الحج والعمرة سواء، فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه، ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم (قال) ولو أن رجلا اعتمر عن نفسه ولم يحج فأمره رجل يحج عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر أجزأت العتمر عنه العمرة ولم تجز عنه حجة، وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر، أجزأت المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة، ويجزيه أي النكسين كان العامل عمله عن نفسه ثم عمله عنه، ولا يجزيه النكس الذي لم يعمل العامل عن نفسه، وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث

رجلا واحداً يقرن عنه وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلا ( قال ) وهذا في فرض الحج والعمرة كما وصفت يحجزى رجلا أن يحج عن رجل وقد قيل إذا أجزأ في الفرض أجزأ أن يتنفل بالحج عنه وقد قيل يحج الفرض فقط بالسنة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة ( قال الشافعي ) ومن قال يحج المرء عن المرء متطوعاً قال إذا كان أصل الحج مفارقاً للصلاة والصوم وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيحجزى عنه بعد موته وفي الحال التي لا يطبق فيها الحج فكذلك يعمل عنه متطوعاً وهكذا كل شيء من أمر النسك ، أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن مولى عطاء قال ربما قال لي عطاء ، طف عني ( قال الشافعي ) وقد يحتمل أن يقال لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته ومن قال هذا قال الدلالة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالحج عن الرجل في الحال التي لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه ، وإنى لا أعلم مخالفاً في أن رجلاً لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يحجزى عنه من حجة الإسلام ، فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر في حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز في الضرورة دون غيرها ، لم يحجز ، ما لم يكن ضرورة مثله ( قال الشافعي ) ولو أهل رجل بحج ففاته فعل بطواف البيت وسعى بين الصفا والمروة لم يحجز عنه من حجة الإسلام لأنه لم يدركها ولم يحجز عنه من عمرة الإسلام ولا عمرة نذر عليه لأنها ليست بعمرة ، وإنما كان حجاً لم يحجز له أن يقيم عليه لوجهين . أحدهما أنه حج سنة فلا يدخل في حج سنة غيرها ، والآخر أنه ليس له أن يقيم محرماً بحج في غير أشهر الحج ، ولو أهل بالحج في غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يحجزى عنه من عمرة الإسلام لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل في وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً كان مهلاً بعمرة وليس هذا كالمهل بالحج والحج مباح له فيفوته ، لأن ابتداء ذلك الحج كان حجاً ، وابتداء هذا الحج كان عمرة ، وإذا أجزأت العمرة بلانية لها أنها عمرة أجزأت إذا أهل بالحج وكان إهلاله عمرة ( قال الشافعي ) والعمرة لا تقوت من قبل أنها تصلح في كل شهر والحج يقوت من قبل أنه لا يصلح إلا في وقت واحد من السنة ، فلو أن رجلاً أهل بالعمرة في عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو أقام حراماً حتى يحل متى حل ، ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت ففعل عملها ( قال ) ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ثم أراد الإجارة لم يكن له وكان متطوعاً عنه وأجزأت عنه حجته ( قال ) ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه في شهر فاعتمر في غيره أو على أن يحج عنه في سنة فحج في غيرها كانت له الإجارة وكان مسيئاً بما فعل ( قال ) ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الحير كله ، وهي على الحير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح ، فإن قال قائل : ما الحجة في جواز الإجارة على تعليم القرآن والحير ؟ قيل أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن ( قال ) والنكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجازات والأثمان .

### باب الوصية بالحج

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئاً أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه ، فإن لم يقبل ذلك فلا يزد عليه ، ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج ( قال الشافعي ) ولا يرد عن الوارث وصية بهذا إنما هذه إجازة ، ولكن لو قال أحجوه بكذا



أبطل كل مازاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن قبل ذلك لم أحج عنه غيره ( قال ) ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه فإن حج فذلك له وما زاد على أجر مثله وصية ، فإن امتنع لم يحج عنه أحداً بالأقل ما يوجد به من يحج عنه ، ولو قال أحجوا عني من رأى فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث له لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه فإن أبي قيل لفلان<sup>(١)</sup> رأى غير وارث فإن فعل أجزنا ذلك وإن لم يفعل أحجبت عنه رجلاً بأقل ما يوجد به من يحج عنه ( قال ) ولو قال رجل أول واحد يحج عني فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة دينار ، وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود لأنها وصية لوارث ( قال ) ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو يعتمر بما شاء كان ذلك مالا من مال المستأجر إذا أحج عنه أو اعتمر ، فإن استأجره على أن يحج عنه فأفسد الحج لم يقض ذلك عن الرجل الحج وكان عليه أن يرد الإجارة كلها ، وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج ، وكذلك الفساد في العمرة ( قال ) ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو يعتمر فاصطاد صيدا أو تطيب أو فعل في الحج أو العمرة شيئاً تجب فيه الفدية فدى ذلك من ماله وكانت له الإجارة وأنظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضيا عنه وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره وله الإجارة كاملة في ماله وعليه في ماله فدية كل ما أصاب ( قال ) وهكذا ولي الميت إذا استأجر رجلاً يحج عنه الميت لا يختلفان في شيء ( قال ) ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فمقرن عنه كان زاده خيرا له ولم ينقصه وعليه في ماله دم تفران ( قال ) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فحج رد الإجارة ، لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غير ما أمر به والحج غير العمرة والعمرة غير الحج ( قال ) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من ميقاته أجزأت عنه ( قال ) ولو اعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهرق دما وأجزأت عنه ( قال ) ولو خرج رجل حاجا عن رجل فسلك غير طريق المحجوج عنه وآتى على ميقاته في طريقه غير ميقات الرجل فأهد منه ومضى على حجه أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى ( قال ) ويجزى الحاج عن الرجل أن ينوي الحج عنه عند إحرامه وإن لم يتكلم به أجزأ عنه كما يحزئه ذلك في نفسه ، والمنتطوع بالحج عن لرجل كاستأجر في كل أمره يحزئه في كل ما أجزأه في كل ويفسد عليه في كل ما أفسد عليه في كل إلا أن المنتطوع لا يرد إجارة لأنه لم يأخذها ( قال ) ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو عن ميت فحج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم تجزعهما ورد الإجارة ( قال ) ولا بأس أن يستأجر الوصى للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أوصى بذلك الميت أولم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه ، وإن كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجب أن أوصى بهما أو لم يوص كما يؤدي عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به ( قال ) ولو أوصى بثلاثة للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ولا أعلمه بحرم أن يعطاه غنى منهم ( قال ) ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان ، أحدهما أن ذلك جائز ، والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلي عنه لم يحز ، ومن قال لا يجوز رد وصيته فجعلها ميراثا ( قال ) ولو قال رجل

(١) قوله : رأى غير وارث ، كذا في النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النسخ ، ووجه الكلام « ره » غير وارث بصفة الأمر من رأى لحقته هاء السكت وقفا وخطأ لبقائه على حرف واحد كما هو معلوم من التصريف ، أى انظر غير وارث . كتبه مصححه .

لرجل : حج عن ثلاث ميت بنفقتك ، دفع إليه النفقة أو لم يدفعها ، كان هذا غير جائز ، لأن هذه أجرة غير معلومة ، فإن حج أجزاء عنه وله أجرة مثله ، وسواء كان المستأجر وارثاً أو غير وارث ، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به ، غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يحز أن يعطى من الإجارة ما زاد على أجرة مثله من الفضل ، لأن المحاباة وصية والوصية لا تجوز لوارث .

### باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزاء عنه حجة الإسلام وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بتكلفه شيئاً له الرخصة في تركه وحج في حين يكون عمله مؤدياً عنه ، وكذلك لو أجر نفسه من رجل يخذه وحج ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً سأل ابن عباس فقال أأجر نفسي من هؤلاء القوم فأنتسك معهم المناسك هل يحزى عني ؟ فقال ابن عباس : نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ( قال ) وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته لأنه حاج في هذه الحالات عن نفسه لا عن غيره ( قال ) وكذلك لو حج في عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة لأن حجهم يوم يحجون كما فطروهم يوم يفطرون وأضحائهم يوم يضحون لأنهم إنما كلفوا الظاهر فيما يغيب عنهم فيما بينهم وبين الله عز وجل ، وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والحلاق كانت عليه بدنة وكان حجه تاماً ، وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس أجزاء عنه حجه وأهراق دماً ، وهكذا كل ما فعل مما ليس له في إحرامه غير الجماع كفر وأجزاء عنه من حجة الإسلام .

### باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

أخبرنا الربيع قال : ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا بلغ غلام أو عتق مملوك أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ثم وافي عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، واقفاً بها أو غير واقف ، فقد أدرك الحج وأجزاء عنه من حجة الإسلام وعليه دم لترك الميقات ، ولو أحرم العبد والغلام الذي لم يبلغ بالحج ينوبان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة أو لانية لهما ثم عتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو أين كانا فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزاء عنهما من حجة الإسلام ، ولو احتاطا بأن يهرقا دماً كان أحب إلي ، ولا يبين لي أن يكون ذلك عليهما ، وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ثم أسلم بعرفة لم يكن له بد من دم يهرقه لأن إحرامه ليس بإحرام ولو أذن الرجل لعبد فأهل بالحج ثم أفسده قبل عرفة ثم عتق فوافي عرفة لم تجز عنه من حجة الإسلام لأنه قد كان يجب عليه تمامها لأنه أحرم بإذن أهله وهي تجوز له وإن لم تجز عنه من حجة الإسلام ، فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ويهدى بدنة ، ثم إذا قضاها فالفداء عنه يحز من حجة الإسلام ( قال الشافعي ) في الغلام المراهق لم يبلغ : يهل بالحج ثم يصيب امرأته قبل عرفة ثم يحتلم بعرفة يمضي في حجة ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل له حجة فالحاج إذا جامع أفسد وعليه البدل وبدنة ، فإذا جاء ببدل وبدنة أجزاء عنه من حجة الإسلام ( قال ) ولو أهل ذمي أو كافر ما كان هذا يحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد إحراماً من الميقات أو دونه وأهراق دماً لترك الميقات أجزاء عنه من حجة الإسلام ، لأنه لا يكون مفسداً في حال الشرك لأنه كان غير محرم ، فإن قال قائل : فإذا

زعمت أنه كان في إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعاً؟ قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ويؤدى الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه، غير أن نسبة تدل عليه أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم اتقن الفرائض من يوم أسلم ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام، فلما كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملاً عملاً يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراماً والعمل يكتب للعبد البالغ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصغير: له حج، ففي ذلك دلالة على أنه حاج وأن حجه إن شاء الله تعالى مكتوب له.

### باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

( قال الشافعي ) فمن أوجب على نفسه حجاً أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التي نذر، كان حجته وعمرته التي نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ثم كان عليه قضاء حجة لنذر بعد ذلك ( قال الشافعي ) وإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولاً، فإن كان في ماله سعة أو كان له من الحج عنه قضى النذر عنه بعده ( قال الشافعي ) وإن حج عنه رجل بإجارة أو تطوع ينوي عنه قضاء النذر كان الحج الواجب عليه ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه، إذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه في الأداء عنه، فكذلك هو في نذر عنه والله أعلم، ولو حج عنه رجلان هذا لفرض وهذا لنذر، كان أحب إلى وأجزأ عنه.

### باب الخلاف في هذا الباب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى: وقد خالفنا بعض الناس في هذا الباب فقال: نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعاً أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام للأنار والقياس فيه ولأن التطوع ليس بواجب عليه، أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجباً<sup>(١)</sup> وفرض الحج لتطوع واجباً فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته في التطوع والنذر غير تطوع؟ فقلت له زعمته بأنه إذا كان مستطيعاً من حين يبلغ إلى أن يموت فلم يكن وقت حج يأتي عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شيء أزمه نفسه ولم يكن لنذر لازماً له إلا بعد إيجابه فكان في نفسه بمعنى من حج تطوعاً وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المتقدم من الذي لم يجب إلا بإيجابه على نفسه، فإن قال ما يشبه النذر من لناقله؟ قيل له إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يتمه ولكنه لما كان إذا دخل فيه كان في حكمه في أنه يتمه كمتدى حج الإسلام ينويه كان دخوله فيه لم يوجه عليه إنما أوجب على نفسه فرضاً عليه وغيره لو أوجه عليه فأمره بالخروج منه كما أمره بالخروج من الحج بالطواف وأمره بقضائه فقال: فإنك رويت أن ابن عباس وابن عمر سئلا فقال أحدهما: قضيهما ورب الكعبة لن نذر حجاً فحجه قضاء النذر والحج المكتوب وقال الآخر هذه حجة الإسلام فليتمس وفاء نذر، فقلت فأنت مخالفهما جميعاً فتزعم أن هذا النذر وعليه حجة الإسلام فكيف محتج بما تخالف؟ قال وأنت تخالف أحدهما، فقلت إن خالفته خالفته بمعنى السنة وأوافق الآخر، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن ساء عن الثوري عن زيد بن جبير، قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال: هذه حجة لإسلام فليتمس أن يقضى نذره

(١) قوله: وفرض الحج التطوع، كذا في النسخ، ولعل لفظ «التطوع» هنا من زيادة لناسخ كتبه مصححه.

( قال الشافعي ) ولم تر عملين وجبا عليه ، فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء . يجرى عنه أن يأتي بأحدهما فنقول هذا في الحج ينذر الرجل وعليه حجة الإسلام ، فإن كان قضى حجة الإسلام وبقي عليه حجة نذره فحج متطوعا فهي حجة النذر ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب ، وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة لأننا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوع وعليه واجب من نذر لا فرق بين ذلك .

### باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشركين : العمرة تطوع وقاله سعد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية ابن إسحق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » فقلت له أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال هو منقطع وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج لإيجاب العمرة وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقلت له قد يحمل قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » أن يكون فرضها معا وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ثم قال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة في قولك لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال لا تقضى عمرة عن ميت ولا هي تطوع كما قالت ، فإن كان لا نعلم لك حجة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هي تطوع وأن لا تقضى عن ميت حجة عليك ( قال ) ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » إذا دخلتم فيهما ، وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة لا نعلم أحدا أرخص في تركها ( قال ) وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتل إيجابها وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة ويحتمل تأكيدها لا إيجابها ( قال الشافعي ) والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل قرنهما مع الحج فقال « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره ، أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ( قال الشافعي ) وقاله غيره من مكينا وهو قول الأكثر منهم ( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج لأن أحدا لا يدخل في نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر ، وقد يدخل في أربع

ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام ، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة فأشبهه أن لا يلزمه بالتمتع أو القران هدى إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال ، لأن حكمه مالا يكون إلا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضا في حال ( قال الشافعي ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب « افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك » ( أخبرنا ) مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر ، قال ابن جريج : ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم شيئا إلا قلت : له أفي شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا ( قال الشافعي ) فإن قال قائل : فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تقضي الحج عن أبيها ولم يحفظ عنه أن تقضي العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله قد يكون في الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض ، ويحجب عما يسأل عنه ويستغنى أيضا بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه فسيل العمرة سبيله فإن قال قائل وما يشبه ماقلت ؟ قيل روى عنه طلحة أنه سأل عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة ، وذكر الصيام ولم يذكر حجاً ولا عمرة من الإسلام وغير هذا ما يشبه هذا ، والله أعلم . فإن قال قائل : ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون في الخبر فيؤدى بعضه دون بعض أو يحفظ بعضه دون بعض أو يكتفى بعلم السائل أو يكتفى بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائل بعد ولا يؤدي ذلك في مسألة السائل ويؤدي في غيره ( قال ) وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات في الحج ، والعمرة في كل شهر من السنة كلها إلا أنا نهى المحرم بالحج أن يعتمر في أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذي أفرد ( قال الشافعي ) ولو لم يحج رجل فتوى العمرة حتى تمضي أيام التشريق كان وجها وإن لم يفعل فجائز له ، لأنه في غير إحرام تمنعه به من غيره لإحرام غيره ( قال الشافعي ) ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ويهريق دما قياسا على قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » فالقارن أخف حالا من المتمتع ، المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجاً فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا وأدخل العمرة في أيام الحج وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ولا يكون المتمتع في أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى ( قال ) وتجزي العمرة قبل الحج والحج قبل عمرة من الواجبة عليه ( قال ) وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينتهي الحج أنشأ من مكة لأم الميقات ( قال ) وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ، ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، فإن أخطأ ذلك اعتمر من التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأ ذلك اعتمر من الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم ( قال الشافعي ) وعائشة كانت قارئة فقطت الحج والعمرة الواجبين عليها ، وأجبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج ، فسألت ذلك

لنبي صلى الله عليه وسلم فأمر بإعمارها ، فكانت لها نافذة خيرا ، وقد كانت دخلت مكة بإحرام ، فلم يكن عليها رجوع إلى اليقات ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد عن (١) محرش الكعبي أو محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلافعتمر وأصبح بها كبائت ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال ابن جريج هو محرش . ( قال الشافعي ) وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقول بنو محرش ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكتفيك لحجك وعمرتك» ( أخبرنا ) سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ( قال الشافعي ) فعائشة كانت قارئة في ذى الحجة ثم اعتمرت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعمارها بعد الحج فكانت لها عمرتان في شهر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الجعرانة عمرة القضية فكان متطوعا بعمرة الجعرانة ، فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغير إحرام للحرب فليست عمرته من الجعرانة قضاء ولكنها تطوع ، والمتطوع يتطوع بالعمرة من حيث شاء خارجا من الحرم ( قال الشافعي ) ولو أهل رجل بحج ففاته خرج من حجه بعمل عمرة وكان عليه حج قابل والمهدي ولم تجز هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لأنه ابتداء عمرة فتجزي عنه من عمرة واجبة عليه .

### باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجا ولم يطمع بإدراك الحج وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة أو حج مع عمرة وإن لم يفعل واعتذر جازت العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام وعمرة إن كان أوجبها على نفسه (٢) من نذر أو أوجه تبرر أو اعتذر عن غيره ( قال الشافعي ) فإن قال قائل وكيف يجوز أن تكون العمرة في أيام الحج ؟ قيل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فأدخلت الحج على العمرة فوافقت عرفة ومنى حاجة معتمرة والعمرة لها متقدمة وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هبار بن الأسود وأبا أيوب الأنصاري في يوم النحر (٣) وكان مهلا بحج أن يطوف ويسعى ويحلق ويحل فهذا عمل عمرة إن فاته الحج فإن أعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله تعالى ( قال الشافعي ) ولا وجه لأن ينهى أحد أن يعتزم يوم عرفة ولا ليالي منى إلا أن يكون حاجا فلا يدخل العمرة على الحج ولا يعتزم حتى يكمل عمل الحج كله ، لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من

(١) قوله : محرش الكعبي أو محرش كذا في النسخ ، وانظر ما للفرق بين الموضعين وما الذي أصاب فيه ابن جريج والذي في السند والخلاصة أنه محرش بمهملتين قبل العجمة بدون شك في الضبط فحرر المقام . كتبه مصححه .

(٢) قوله : من نذر أو أوجه تبرر ، كذا في النسخ ، وفي بعضها « أو أوجه بنذر » وعلى كل حال فالعبارة لا تخلو من تحريف ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) قوله : وكان مهلا ، كذا في النسخ بالإفراد فيه وفيما بعده ، وأعل معناه « وكان كل منهما مهلا » ( قال الشافعي ) فانظر . كتبه مصححه .

الرمي والإقامة بمنى طاف للزيارة أو لم يطف ، فإن اعتمر وهو في بقية من إحرام حجه أو حرجا من إحرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمرة له ولا فدية عليه لأنه أهل بالعمرة في وقت لم يكن له أن يهل بها فيه ( قال الشافعي ) والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مرارا ، وهذا قول العامة من المكين وأهل البلدان ، غير أن قائلا من العجائزين كره العمرة في السنة إلا مرة واحدة ، وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كله ، فإن قال قائل : ما وصفت ؟ قيل له عائشة ممن لم يكن معه هدى وممن دخل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون إحرامه عمرة فمررت فلم تقدر على الطواف للطمط فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج فكانت قارئة وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سأله أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة فكانت هذه عمرتين في شهر فكيف ينكر أحد بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعمرتين في شهر يزعم أن لا تكون في السنة إلا مرة ؟ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن معمر ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان (١) إذا حم رأسه خرج فاعتمر أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة ، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين . مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة ، أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة : فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت ، أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب بن أبي عمير قال سئل عطاء عن العمرة في كل شهر ؟ (٢) قال نعم ( قال الشافعي ) وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها في ذي الحجة وفي أنه اعتمر في أشهر الحج يان أن العمرة تجوز في زمان الحج وغيره وإذا جازت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم زابت معنى الحج الذي لا يكون في السنة إلا مرة واحدة وصاحت في كل شهر ، وحين أراد صاحبه إلا أن يكون محرما غيرها من حج أو عمرة فلا يدخل إحراما غيره عليه قبل أن يكمله ( قال الشافعي ) وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما يدخل في الطواف بالبيت فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لأنه يعمل في الخروج من عمرته في وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان إهلاله بحج لم يكن له أن يدخل عليه عمرة ولو فعل لم يكن مهلا بعمرة ولا عليه فدية ( قال ) ومن لم يحج اعتمر في السنة كلها ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته عمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب إلى ولو أهل بالعمرة في يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلا لأنه مكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكمله والخروج منه ( قال ) وخالفنا بعض حجازيين فقال لا يعتمر في السنة إلا مرة ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخلاف فعل عائشة نفسها وعلى بن أبي طالب وابن عمر وأنس رضي

(١) إذا حم رأسه ، أي اسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان

يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة ، كذا في النهاية . كتبه مصححه .

(٢) لعل هنا سقطا من النسخ ووجه الكلام « سئل عطاء عن العمرة في كل شهر أم يجوز الخ » .

الله عنهم وعوام الناس وأصل قوله إن كان قوله : إن العمرة تصلح في كل السنة فكيف قاسها بالحج الذي لا يصلح إلا في يوم من السنة ؟ وأي وقت وقت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال : أي وقت شاء ، فكيف لم يعتمر في أي وقت شاء مرارا ، وقول العامة على ما قلنا .

### باب من أهل بحجتين أو عمرتين

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : من أهل بحجتين معاً أوحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره ( قال ) وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمى ولا مقلع بمنى ، فإن قال قائل فكيف قلت هذا ؟ قيل كان عليه في الحج أن يأتي بعمله على كماله فيدخل فيه حراما ويكون كماله أن يخرج منه حلالا من يوم النحر من بعضه دون بعض وبعد النحر من كله بكماله فلو ألزمناه الحجتين وقلنا : أكمل إحداها أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج ، ولو قلنا له لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكماله قلنا له أنت ببعض عمل الحج دون بعض فإن قال وما يبقى عليه من عمل الحج ؟ قيل الحلاق فأمرناه أن لا يكمل الحج انتظارا للذي بعده ولو جاز هذا جاز أن يقال له أقم في بلدك أو في مكة ولا تعمل لأحد حجيك حتى تعمل للآخر منهما كما يقال للقارن ، فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر ولو قلنا بل يعمل لأحدهما ويبقى محرما بالآخر قلنا : فهو لم يكمل عمل أحدهما . وأكمل عمل الآخر فكيف يجب عليه في أحدهما ما سقط عنه في الآخر ؟ فإن قلت بل يحل من أحدهما ، قيل فلم يلزمه أداء الآخر إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل في غيره إلا بتجديد دخول فيه ( قال الشافعي ) وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافا يقولون إذا أهل بحج ثم فاتته عرفة لم يقيم حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت له لم يحز أبدا في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراما بعد الحج بحج وإذا لم يحز لم يحز إلا سقوط إحدى الحجتين والله أعلم وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبي الحسن ( قال ) والقول في العمرتين هكذا وكما لعمرة الطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلاق وأمرهم من فاتته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلاق ويقضى بدلان معا على أنه لا يجوز أن يهل بالحج في غير أشهر الحج لأن من فاتته الحج قد يقدر أن يقيم حراما إلى قابل ولا أراه أن يروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراما (١) لأنه لا يجوز له أن يقيم محرما بحج في غير أشهر الحج ويدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة ولا يصير عمرة وقد ابتداء حجا في وقت يجوز فيه الإهلال بالحج ولو جاز أن ينسخ الحج عمرة جاز أن يكون من ابتداء فأهل بحجتين مهلا بحج وعمرة لأنه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة ولم يحز لمن قال يصير حجه عمرة إلا ما وصفت من أنه إذا ابتداء فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة ، فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجا فبين في كل حال أن لا يكون مدخلا حجا على حج ولا تكون عمرة مع حج ، كما لو ابتداء فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه ، ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجا فيكون من أهل بعمرتين في أشهر الحج مهلا بحج وعمرة ، وصرفنا إحرامه إلى الذي يجوز له ، ولا يجوز شيء من هذا غير القول الأول من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ومن أهل بعمرتين فهو مهل بعمرة ولا شيء عليه غير ذلك .

(١) قوله : لأنه لا يجوز ، كذا في النسخ . وأصلها سقطا ، ووجه الكلام « إلا لأنه الخ » لأن المعنى على حصر



## باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

( قال الشافعي ) رحمه الله : وخالفنا رجلا من الناس ، فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمناه فإذا أخذ<sup>(١)</sup> في عملهما فهو رافض للآخر ، وقال الآخر : هو رافض للآخر حين ابتداء الإهلال وأحسبهما قالا : وعليه في الرافض دم وعليه القضاء ( قال الشافعي ) قد حكى لي عنهما معا أنهما قالا : من أجمع صيام يومين فصاء أحدهما فليس عليه الآخر لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول ، وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوي صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة ، ولم يلزمه صلاتان معا ، لأنه لا يدخل في الآخر إلا من بعد الخروج من الأولى ( قال ) وكذلك لو نوى صلاتين تطوعا مما يفصل بينهما بسلا ، فإذا كان هذا هكذا في الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج ؟ مع أنه يلزمهما أن يدعوا قولهما في الحج ، إن زعا أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازما أن يقولوا هو حج وعمرة قالا يقضى أحدهما أولم يقولاه ( قال الشافعي ) وبهذا قلنا لا يقرن بين عمليين إلا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج لأن الأصل أن لا يجمع بين عمليين ، فاما جمع بينهما في حال سلم للخبر في الجمع بينهما ، ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ولا يقيس عليه .

## في المواقيت

( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلم » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال لي نافع : ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » ( قال ) وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة » والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب « ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلم » ( قال الشافعي ) ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم . وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب ، قال ابن سيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مرسل أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ، ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذى الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم . أخبرنا

(١) في عملهما ، أى في عمل أحدهما ، كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق ( قال الشافعي ) ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي شعثاء أنه قال : لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق ، أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق ( قال الشافعي ) وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل ، وذات عرق شبهه بقرن في تقرب وألم ( قال الشافعي ) فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يحجزهم قياسا على قرن ويألم ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى ، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلم . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أرى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث يشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت ، أخبرنا سعيد ابن سالم عن القاسم بن معمر عن ليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت ، قلت : أفلم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلغوا كذا وكذا ؟ أهلوا ؟ قال : لا أدري .

### باب تفريع المواقيت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال « ولم يسم عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس » أرجل يهل من أهله ومن بعدما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرما ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي شعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ( قال الشافعي ) وبهذا نأخذ ، وإذا أهل أرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك ، فإن قال قائل : فكيف أمرته بالرجوع وقد أزمته إحراما قد ابتدأه من دون ميقاته ؟ أقلت ذلك اتباعا لابن عباس أم خبرا من غيره أو قياسا ؟ قلت : هو وإن كان اتباعا لابن عباس ففيه أنه في معنى سنة ، فإن قال : فاذا ذكر السنة التي هو في معناها ، قلت : أرايت إذ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت أن أراد حجا أو عمرة ، أليس المراد لها مأذونا أن يكون محرما من الميقات لا يخل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال : بلى . قلت : أفترأه مأذونا له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال : بلى . قلت : أفترأه أن يكون مأذونا له أن يكون بعض سفره حلالا وبعضه حراما ؟ قال : نعم . قلت : أفرايت إذا جاوز ميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه ، أما أني بما أمر به من أن يكون

محرمًا من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت وعمل غيره ؟ قال : بلى . ولكنه إذا - في إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه وليس بمبتدئ إحرامًا من الميقات ( قال الشافعي ) قلت إنه لا يضيّق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات كما لا يضيّق عليه لو أحرم من أهله فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرمًا من الميقات إلى أن يحل بالطواف وعمل الحج ، وإذا كان هذا شكًا كان لدى جاوز الميقات ثم أحرم ثم رجع إليه في معنى هذا في أنه قد أتى على الميقات محرمًا ثم كان بعد محرمًا إلى أن يطوف ويعمل لإحرامه إلا أنه زاد على نفسه سفرًا بالرجوع والزيادة لا تؤثّر ولا توجب عليه فدية إن شاء الله تعالى ، فإن قال : أفرأيت من كان أهله من دون الميقات أو كان من أهل الميقات ؟ قلت سفر ذلك كله إحرام وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات يفعل ما أمرنا به من جاوز الميقات ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار عن طاوس : من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع ببيته حتى يأتي ميقاته ولكن لا يجاوزه إلا محرمًا يعنى ميقاته ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : المواقيت في الحج والعمرة سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها إلا محرمًا وبهذا نأخذ ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن جريج أن عطاء قال : ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يحبس أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع ، وأدنى ما يهرق من الدم في الحج أو غيره شاة ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتي وقد أذف الحج فليهرق دما أخرج مع ذلك من أحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا . ولم يخرج خشية الدم الذي يهرق ( قال الشافعي ) وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم تأمره بالرجوع وأمرناه أن يهرق دما ، وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته يعذر أو تركه عامدا لم تأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته وأمرناه أن يهرق دما وهو مسيء في تركه أن يرجع إذا أمكه عامدا ولو كان ميقات القوم قرية فأقل ما يلزمه في الإهلال أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب إلى إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقضى فيحرم من أقصى بيوتها مما يلي بلده الذي هو أبعد من مكة وإن كان واديا فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ياداه وأبعد من مكة وإن كان ظهرا من الأرض فأقل ما يلزمه في ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظاهر أو الوادى أو الوضع أو القرية إلا أن يعد موضعا فيهل منه وأحب إلى أن يحرم من أقصاه إلى بلده الذي هو أبعد من مكة ، فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من ميقات يقينا أو زاد والزيادة لا تنصر ، وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى ، وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهراق دما ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادى وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى ( قال الشافعي ) ومن سلك بحرا أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيا وأحب إلى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك ، فإن علم أنه أهل بعد ما جاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهراق دما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من سلك بحرا أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت ( قال الشافعي ) وبهذا نأخذ ومن سلك كداه من أهل نجد والسرّة أهل بالحج من قرن ، وذلك قبل أن يأتي ثنية كدى وذلك رُفِع من قرن في نجد وعلى وادى قرن

وجماع ذلك ما قال عطاء أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت ، إذا حاذى المواقيت وحديث طاوس في المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم أوضحها معنى وأشدّها غنى عما دونه ، وذلك أنه أتى على المواقيت ثم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم «هن لأهلين ولكل آت أتى عليهن من غير أهلين ممن أراد حجاً أو عمرة» وكان بينا فيه إن عراقياً أو شامياً لو مر بالمدينة يريد حجاً أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وإن مدنياً لو جاء من اليمن كان ميقاته يلمم وإن قوله يهل أهل المدينة من ذى الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذى الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله «وأهل الشام من الجحفة» لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذى الحليفة طريقهم إلا أن يرجوا إليها وكذلك قوله في أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يمرون به وفيه معنى آخر أن أهل نجد اليمن يمرون بقرن ، فلما كانت طريقهم لم يكفوا أن يأتوا يلمم وإنما ميقات يلمم لأهل غور اليمن<sup>(١)</sup> مهمها ممن هي طريقهم ( قال الشافعي ) ولا يجوز في الحديث غير ما قلت والله أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذى الحليفة رجعوا من اليمن إلى ذى الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلمم ، ولكن معناه ما قلت والله أعلم وهو موجود في الحديث معقول فيه ومعقول في الحديث في قوله «ولكل آت أتى عليها» ما وصفت وقوله «ممن أراد حجاً أو عمرة» أنهم مواقيت لمن أتى عليهم يريد حجاً أو عمرة ، فمن أتى عليهن لا يريد حجاً ولا عمرة فجاوز الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشأوا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشأوا منه ، وهذا معنى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «ممن أراد حجاً أو عمرة» لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ومعنى قوله «ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجاً أو عمرة» فبזה إنما أراد الحج أو عمرة بعد ما جاوز المواقيت فأراد وهو ممن دون المواقيت المنصوبة وأراد وهو داخل في جملة المواقيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ومن كان أهله دون المواقيت فمن حيث يشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة» فهذا جملة المواقيت ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع ( قال الشافعي ) وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجاً ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذى الحليفة وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت ، فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامداً لا يريد حجاً ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لا يريد حجاً ولا عمرة حتى قارب الحرم ثم بدا له أن يهل بالحج أو العمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : إذا مر المكي بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرماً ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال طاوس : فإن مر المكي على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

### باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «وإذا جعلنا البيت ، ثابة للناس وأماناً» إلى قوله «والركع السجود» ( قال الشافعي ) الثابة في كلام العرب الموضع يشوب الناس إليه ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال

(١) قوله : مهمها الخ كذا في النسخ بدون نقط . وأصلها محرفة من النسخ وأصلها «تهامتها» ولتحريز العبارة ، كتبه مصححه .

ثاب إليه اجتمع إليه ، فإثابة تجمع الاجتماع ويثوبون مجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين<sup>(١)</sup> قال ورقة ابن نوفل يذكر البيت :

مثابا لافناء القبائل كلها تحب إليه العملات الدوامل

وقال خدش بن زهير النصري :

ثما برحت بكر ثوب وتدعى ويالحق منهم أولون وآخر

وقال الله عز وجل « أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم » يعني والله أعلم ، آمنا من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم وقال لإبراهيم خليله « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (فاللشافعي) . فسمعت بعض من أَرْضَى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة « عباد الله أحيوا داعي الله » فاستجاب له حق من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون « لبيك داعي ربنا لبيك » وقال الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » الآية ، فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفي الأمم ، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام ، وقال الله عز وجل « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيثى للطائفين وناكفينا والركع السجود » وقال « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم » (فاللشافعي) فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام قال : وروى عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأ فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة » فقال « يارب مالي لا أسمع حس الملائكة ؟ » فقال « خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فإن لي بيتا بمكة فائت فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي » فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما فإذ فلقته الملائكة<sup>(٢)</sup> بالردم فقالوا « برحمتك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي لييد عن محمد ابن كعب القرظي أو غيره قال : حج آدم فلقته الملائكة فقالت برحمتك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام (فاللشافعي) وهو إن شاء الله تعالى كما قال ، وروى عن أبي سلمة وسفيان بن عيينة كان يشك في إسناده (فاللشافعي) ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة . ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الحالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه إلا حراما إلا في حرب فتفتح فهذا قلنا إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراما وبأن من سمعاه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة (قال) ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين » (قال) فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوى لأنها لا تدخل بإحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها مستتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام (فاللشافعي) إلا أن من أصعابنا من رخص للخطايين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يحمل عليه

(١) قوله : قال ورقة ابن نوفل ، كذا في جميع نسخ الأم التي بيدنا ، وفي اللسان في مادة ثوب أن البيت لأبي طالب ، فانظر لمن البيت منهما . كتبه مصححه .

(٢) الردم : - بالفتح ، سد ينسب إلى بني جح بمكة ، كذا في معجم ياقوت . كتبه مصححه .

هذا القول إلى أن انياب هؤلاء مكة انياب كسب لا انياب تبرر ، وأن ذلك متابع كثير متصل فكانوا يشبهون التميمين فيها ، ونعم حظايبهم كانوا محالين غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك ، فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطا سقط عنه ، ليس بفرض من النسك ، فإن كانوا عبيدا ففيه هذا المعنى الذى ليس فى غيرهم مثله ، وإن كانت الرخصة لهم بمعنى أن قصدهم فى دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر وأنهم يجمعون أن دخولهم بشيئ بالدائم فمن كان هكذا كانت له الرخصة ، فأما المرء يأتى أهله بمكة من سفر فلا يدخل إلا محرما لأنه ليس فى واحد من المسلمين ، فأما لبريد يأتى برسالة أو زور أهله وليس بدائم الدخول فلو استأذن فدخل محرما كان أحب إلى ، وإن لم يفعل ففيه المعنى الذى وصفت أنه يسقط به عنه ذلك ، ومن دخل مكة خائفا للحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل الكتاب والسنة ، فإن قال وأين ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » فأذن للمحرمين بحج أو عمرة أن يحلوا لخوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب أن لا يحرم من محرم يخرج من إحرامه ، ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لفتح غير محرم للحرب ، فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه ؟ قيل : لا ، إنما يقضى ماوجب بكل وجه فاسد ، أو ترك فلم يعمل ، فأما دخوله مكة بغير إحرام فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير فرض فلما دخلها محلا فتركه كان تاركا لفضل وأمر لم يكن أصله فرضا بكل حال فلا يقضيه ، فأما إذا كان فرضا عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذر نذره فتركه إياه لا بد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو فى بلوغ الوقت الذى لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب ، ويجوز عندى لمن دخلها خائفا من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه ، ترك الإحرام إذا خافه فى لطواف والسعى ، وإن لم يخفه فيهما لم يجز له والله أعلم ، ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم (قال الشافعى) وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عام لفتح غير محرم وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها كما وصفنا محاربا ، فإن قال أقيس على مدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له : أفتقيس على إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب ؟ فإن قال : لا ، لأن حرب مخالفة لغيرها ، قيل : وهكذا انحل فى الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما فى موضع وتجمع بينهما فى آخر .

### باب ميقات العمرة مع الحج

(قال الشافعى) رحمه الله : وميقات عمرة وحج واحد ومن قرن أجزاء عنه حجة الإسلام وعمرته وعليه دم القرآن ومن أهل بعمره ثم بد له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل فى العمل الذى يخرج من الإحرام ، فلا يجوز له أن يدخل فى إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراما على إحرام ليس بقيا عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم ، فإذا أخذ فى الطواف فأدخل عليه حج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه ، فإن قال قائل : وكيف كان له أن يكون مفردا بالعمرة ثم يدخل عليها حجا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز فى صلاة

ولا صوم وقيل له إن شاء الله : أهلت عائشة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرون قضاء ، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة ، فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدى فلما حال الخيف بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها حج الله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارئة ، فهذا قلنا يدخل حج على عمرة ، لا ينتج طواف وذكر له قرآن الحج والعمرة فإذا قال جائز قيل أفيجوز هذا في صلاتين أن نقرأنا أو في صومين ؟ فن قال : لا ، قيل فلا يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه ( قال الشافعي ) ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فلا شيء عليه في ترك عمرة من قضاء ، ولا فدية ( قال الشافعي ) فإن قال قائل (١) فكيف إذا كانت لسة أهما نساكن يدخل أحدهما في الآخر ويفترقان في أنه إذا أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراما أكثر من إحرام عمرة ، فإذا أدخل عمرة على الحج زاد إحراما أقل من إحرام الحج وهذا وإن كان كما وصفت فليس يفرق بمنع أحدهما أن يكون قياسا على الآخر لأنه يقاس ما هو أبعد منه ، ولا أعلم حجة في الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه متى أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت ، وقد يروى عن بعض التابعين ، ولا أدري هل ثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أم لا فإنه قد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس يثبت ، ومن رأى أن لا يكون معتمرا فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ولا هدى عليه ولا شيء لتركها ومن رأى أنه لا يدخل عمرة على الحج رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام وعمرته ، وإذا أهل لرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج أنشأ الحج من مكة وإذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أي موضع شاء ، إذا خرج من حرم وقد أجدها إذا أقام غامها بمكة أهل كإهلال أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم ، فإن قال قائل : ما الحجة فيما وصفت ؟ قيل أهل عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه بعمرة ثم أمرهم يهلون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة فكانت العمرة إذا حج قبلها قياسا على هذا ولم أعلم في هذا خلافا من أحد حفظت عنه ممن لقيته ، فإن قال قائل : قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر بعمرة عائشة من تنعيم فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة وعمرتها من تنعيم نافلة ، فليست في هذا حجة عندنا لما وصفنا ، ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزى عنه ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع إلى ميقاته وهو محرم في رجوعه ذلك ولا شيء عليه إذا جاء ميقاته محرما وإن لم يفعل أهراق دما فكانت عمرته الواجبة عليه مجزئة عنه ، ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان ، أحدهما أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة لم يكن حلالا وكان عليه أن يخرج فليبي بتمام العمرة خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه ، إن لم يكن حلق ، وإن كان حلق أهراق دما ، وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبى خارجا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنة ثم يقضى

(١) قوله : فإن قال قائل : فكيف إذا كانت الحج ، كذا في النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، ولعل في العبارة تحريفا أو نقصا ، فحرر . كتبه مصححه .

هذه عمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة ، والقول الآخر أن هذه عمرة ويهريق دماً لها ، والقول الأول أشبه بها والله أعلم ولكنه لو أهل بحج من مكة ولم يكن دخل مكة محرماً ولم يرجع إلى ميقاته أهراق دماً وتركه الميقات وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة لأن عماد الحج في غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت في الحرم فلا يصلح أن يبدأ من موضع منتهى عملها وعماده ، وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده أو يقيم بموضعه وإن فعل فلا فدية عليه ولكن أحب له أن يمضي لوجهه فيقصد قصد نسكه (قال) وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها لغير أمر ينوبه أو رفق به ، فإن نابه أمر أو كانت طريق أرفق من طريق فلا أكره ذلك له ولا فدية في أن يعرج وإن كان لغير عذره ومن أهل بعمرة في سنة فأقام بمكة أو في بلده أو في طريق سنة أو سنتين كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت وكانت هذه العمرة محزنة عنه لأن وقت العمرة في جميع السنة وليست كالحج الذي إذا فات في عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه وخرج منه وقضاه وأكره هذا له للتفرير بإحرامه ولو أهل بعمرة مقيماً ذهب عقله ثم طاف مقيماً أجزأت عنه وعاد العمرة الإهلال والطواف ولا يفسر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله ( قال الشافعي ) فقال قائل: لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له لما أمر في حجه بأن يكون محرماً من ميقاته وكان في ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرماً (١) ولا يكون عليه في ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرماً قلت له ارجع حتى تكون مهلاً في الموضع الذي أمرت أن تكون مهلاً به على الابتداء وإنما قلناه مع قول ابن عباس لما يشبه من دلالة السنة فإن قال قائل: فلم قلت إن لم يرجع إليه لحوف فوت (٢) ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دماً عليه؟ قلت له لما جاوز ما وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك أن يأتي بكامل ما عليه أمرناه أن يأتي بالبدل مما ترك فإن قال فكيف جعلت البدل من ترك شيء يلزمه في عمل يجاوزه ويجاوزته الشيء ليس له ثم جعلت البدل منه دماً بهريقه وأنت إنما تجمع البدل في غير الحج شيئاً عليه فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟ قلت إن الصوم والصلاة مخالفان للحج مختلفان في أنفسهما قال فأتى اختلافهما ؟ قلت يفسد الحج فيمضي فيه ويأتي ببدنة والبدل وتفسد الصلاة فيأتي بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفة وهو محرم فيخرج من الحج بطواف وسعى ويحرم بالصلاة في وقت فيخرج الوقت فلا يخرج منها ويفوته الحج فلا يقضيه إلا في مثل يومه من سنته ويفوته الصلاة فيقضيهما إذا ذكرها من ساعته ويفوته الصوم فيقضيه من غدو يفسده عندنا عندك بقي وغيره فلا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسده بجماع فيجب عليه عتق رقبة إن وجدته وبدل مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟ ( قال الشافعي ) قلت له الحجة في هذا أنا لم نعلم مخالفاً في أن للرجل أن يهل قبل أن يأتي ميقاته ولا في أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه أجزأه حجه وقال أكثر أهل العلم بهريق دماً وقال أفلم لا شيء عليه وحجه مجزئ عنه ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا في التارك لبيتوته بمقى وتارك مزدلفة بهريق دماً ، وقلنا في الجمار يدعها بهريق دماً فجعلنا وجعلوا الإبدال في أشياء من عمل الحج دماً ( قال ) وإذا جاوز المكي ميقاتاً أتى عليه يريد حجاً أو عمرة ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو بهريق دماً . فإن قال قائل : وكيف قلت هذا في المكي وأنت لا تجعل عليه دم المتعة ؟ قيل لأن الله عز وجل قال « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

(١) قوله : ولا يكون عليه النسخ ، كذا في النسخ ولعل كلمة « عليه » من زيادة الناسخ ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا غير عذر بذلك ولا غيره ، كذا في النسخ ، والعبارة لا تخلو من تحريف ، فصرر . كتبه مصححه .



## باب الغسل للاهلال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يحدث عن حجة نبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والإحرام (قال الشافعي) فاستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض وانفساء وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكم الطهارة وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام وإذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة وهي نفساء لا يطهرها غسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يظهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه أو أكثر منه وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضئ أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية وإن كنت أكره ذلك له، وأختار له غسل وما تركت الغسل للاهلال قط ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وإنني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أفتدى به فرأيت تركه ولا رأيت منهم أحدا عدا به أن رأه اختارا (قال الشافعي) وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق فخرجتا طاهرتين فحدث لهما نفاس أو حيض أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما فجاء وقت حججهما فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فغلتا، وإن لم تقدرا ولا الرجل على ماء أحببت لهما أن يتيمموا معاً ثم يهلوا بالحج أو العمرة، ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدا إحرامهما قبل ميقاتهما وكذلك إن كانا بلدهما قريبا آمننا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوطة ولا علة أحببت استخارهما لتطهرهما قبل طاهرتين، وكذلك إن كانتا من دون المواقيت أو من أهد المواقيت وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلها محرمتين فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج أحببت إذا كان عليهما وقت أن لا تخرجا إلا طاهرتين أو قرب تطهرهما لتها من الميقات طاهرتين، ولو أقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلي وكذلك إن أهدتهما بالخروج للعمرة قبل الحج وعليهما مالا يفوتهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن تها طاهرتين وإن أهلنا في هذه الأحوال كلها مبتدئ وغير مبتدئ سفر غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنباً وعلى غير وضوء والاختيار له أن لا يعمل كله إلا طاهراً وكل عمل الحج عمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا لطواف بالبيت والصلاة فقط .

## باب الغسل بعد الإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين النقرتين وهو يستتر بثوب قال فسدت فقال : من هذا؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يجب عليه

اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان ابن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر يا يعلى<sup>(١)</sup> اصبب على رأسي فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب: والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه أن ناسا<sup>(٢)</sup> تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر بن الخطاب تعال أبا قيك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون؟ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل ذلك جلده إن شاء ولم يبدك رأسه قال ابن جريج فقلت له لم يبدك جلده إن شاء ولا يبدك رأسه؟ قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يدوله من رأسه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر (فألا شافني) وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويبدك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغا، وأحب إلى إن لم يغسله من جنابة أن لا يحرك يديه فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله يبطون أنامله ويديه وزايل شعره مزيلة رفيقة ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا فخرج في يديه من الشعر شيء فلا احتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو تنقه بفعله وكذلك ذلك في لحيته لأن الشعر قد ينتف وتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج المنتف منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك برجله فإن فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا ولا يعطس المحرم رأسه في الماء إذا كان قد لبده مرارا ليلين عليه ويبدك المحرم جسده دلكا شديدا إن شاء لأنه ليس في بدنه من الشعر ما يتوقى كما يتوقاه في رأسه ولحيته وإن قطع من الشعر شيئا من ذلك إياه فداء .

### باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال (فألا شافني) ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل ، والغسل مباح لمعينين للطهارة والتنظيف ، وكذلك هو في الحمام والله أعلم ، ويبدك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهى عنه ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ولا بارد جار ولا ناقع .

### باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل

(فألا شافني) أستحب الغسل للدخول في الإهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن ، وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب ، وروى عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة وروى عن أم هانئ

(١) قوله : اصبب على رأسي ، كذا في النسخ بصيغة الأمر ، وحرر الرواية ، كتبه مصححه .

(٢) تماقلوا : - أى تغاطسوا في الماء ، كما في كتب اللغة . كتبه مصححه .

بنت أبي طالب وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً بن أبي طالب رضى الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد ، وروى عن صالح بن محمد بن زائدة عن أم ذرة ، أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا .

### باب ما يلبس المحرم من الثياب

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل » أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » ( قال الشافعي ) استثنى النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ( قال الشافعي ) ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعه ، وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين ، لبس النعلين وألقى الخفين ، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل ، فإن لم يفعل افتدى ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مخرجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : ما إخال أحداً يعلمنا السنة ، سكت عمر .

### باب ما تلبس المرأة من الثياب

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب تلبس الثياب المعصفرة ، ولا أرى المعصفر طيباً ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن ، فاتته عنه ( قال الشافعي ) لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة رجل ، وليست في هذا كالرجل ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : في كتاب علي رضى الله عنه « من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » قلت : أتتقين بأنه كتاب علي ؟ قال : ما أشك أنه كتابه ؟ قال :

ويس فيه « فليقطعهما » ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من لم يكن له إزار وله ثيابان أو سراويل فيلبسهما ، قال سعيد بن سالم : لا يقطع الخفان ( قال الشيخان ) أرى أن يقطعا ، لأن ذلك في حديث ابن عمر ، وإن لم يكن في حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا ، يؤده الآخر ، إما عزب عنه وإما شك فيه فلا يؤده ، وإما سكنت عنه وإما أداه فلا يؤده عنه لبعض هذه المعاني اختلافا ، وبهذا كله نقول إلا ما بينا أننا ندعه ، والسنة ، ثم أقاوب أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان في اللبس ويفترقان ، فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا زعفران ولا ورس ، وإذا لم يلبس ثوبا مصبوغا زعفران ولا ورس لأنهما طيب ، فصبغ ثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذي هو أطيب من الورد أو مثله ، أو ما يعد طيبا كان أولى (١) أن لا يلبسانه ، كان ذلك مما له لون في ثوب أو لم يكن له ، إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب ، ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوبا فكان رائحته توجد منه وثوب جاف أو مبلول لأنه أثر طيب في الثوب لم يلبسه المحرمان وكذلك لو سعد له زعفران حتى يبيض لم يلبسه المحرمان وكذلك لو غمس في (٢) نضوح أو ضياع أو غير ذلك وكذلك لو عصر له الریحان العربي أو الفارسي أو شيئا من الرياحين التي كره للمحرم شمها فغمس في مائه لم يلبسه المحرمان ، وجماع هذا أن ينظر إلى كل ما كان طيبا لا يشمه المحرم فإذا استخرج ماؤه بأي وجه استخرج نثا كان أو مطبوخا ثم غمس فيه ثوب فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه وما كان مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض الذي لا يعد طيبا ولا ريحانا مثل الإذخر والضرو والشيخ وقيصوم والبشام وما أشبهه ، أو ما كان من النبات المأكول الطيب الريح مثل الأترج والسفرجل والنفاح فعصر ماؤه خالصا فغمس فيه ثوب فلا يجوز للمحرم أن يحب إلى وإن لبسها فلا فدية عليهما ويجتمعان في أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان مع الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعا كان أو غير مشبع ، وفي هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورد والزعفران للونه وأن اللون إذا لم يكن طيبا لم يمنع شيئا ولكن إنما نهى عما كان طيبا والعصفر ليس بطيب ، والذي أحب لهما معا أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ، ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ويلبسان المشق وكل صباغ بغير طيب ولو تركا ذلك ولبسا بياضا كان أحب إلى الذي يقتدى به ولا يقتدى به ، أما الذي يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب « يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب » ، وأما الذي لا يقتدى به فأخاف أن يساء لظن به حين يترك مستحقا بإحرامه ، وهذا وإن كان كما وصفت فالقنطري به وغير المقتدى به يجتمعان ، فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقا بإحرامه ، وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه ما رأى من نجها أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم فيقول الجاهل : قد رأيت فلانا العالم رأى من لبس ثوبا مصبوغا وصحبه فلم ينكر عليه ذلك . ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لهما لبس الخفين ولا يقطعهما وتلبسهما وهي تحت نعلين من قبل أن لهما لبس الدرع والحمار وسراويل ، ويس الخفان بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لهما أن تلبس نعلين وتفارق امرأة لرجل فيكون إحرامها في وجهه وإحرام الرجل في رأسه فيكون

(١) أن لا يلبسانه . كذا في جميع النسخ . بإثبات النون مع « أن » الناسبة ، وكثيرا ما يقع ذلك في هذا كتاب . وأما من تحريف « سأل » إن لم يكن حريا على لغة من لا ينصب بـ « أن » .

(٢) النضوح : بالفتح . ضرب من طيب تفوح رائحته ، وأصل نضح الرش . فشه كثرة ما يفوح من طيب بالرشح . كذا في اللسان ، وضياع كسحاب ، ضرب من الطيب ، كذا في القاموس . كتبه مصححه .

للرجل تغطية وجهه كونه من غير وجهه ، ولا يلبس ذلك المرأة والرجل كلب . سنن من الناس  
 أن يرخي حجابها أو بعض حرها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها ويجذبه عن وجهها حتى تغطي وجهها  
 متجافيا كسبر على وجهها ولا يكون له أن تنقب أخيرا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن رباح عن عيسى بن قيس قال  
 نسي عليها من جلبابها ولا تضرب به فمات وما لا تضرب به ؟ فأشرب من كما تجلبب امرأة . ثم أشرب من على خده من  
 جلباب فقال لا تغصه تضرب به على وجهها فذلك الذي بقي علم ولكن تساه على وجهها كما هو بسروا ، ولا  
 تقبه ولا تضرب به ولا يمسحه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال ، لتدل امرأة المحرمة  
 ثوبها على وجهها ولا تنقب ( نزل النبي ) ولا رفيع ثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطي وجهها ولا شين من  
 وجهها إلا ما لا يمسك حمار إلا غيها ، يلي قصص شهها من وجهها مما ثبت حمار وسنن شمر لأن الحمار لو  
 وضع على قصص شعر فقط كتفب شعر ويكون له لا حمار ولا يكون للرجل لعمه ولا يكون له لبس لحمين  
 إلا أن لا يجد ناعين وبسهم ويضعهما أسفل من كعبين ولا يكون له لبس سراويل إلا أن لا يجد إزارا فيلبسه  
 ولا يخلع منه شيئا ويكون ذلك في لبس رقيق يوشى (١) و يصب ودفق قصص وغليضة وصبوغ كله باذر لأن  
 ندر ليس يصب وصبوغ ، سدر وكل صبغ عند صب ، وإد كذب ثوب يصب في ربحه فيه فيلبسه وكان  
 كاصبع وهو صبيح ثوب يستر أو ورس فذهب ربيع زعفران أو لورس من الثوب ليقول لبس أو غيره وكان  
 إذا أصاب واحد منهما ماء حر ربحه شيئا وإن لم يلبسه لحرم وإن كان ماء إذ أصابهما لم يحرك واحد منهما  
 فلو غسلا كان أحب إلى وأحسن وأحرى أن لا يقي في نفس منهما شيء وإن لم يغسلا رجوت أن يصب لبسهما إذا  
 كان هكذا لأن الصباغ ليس يصبس وإنما أردنا أن يصبس ربيع فإن ذهب ربيع بغير غسل رجوت أن يجزى  
 ولو كان أمره أن لا يلبس من ثياب شيئا مسه زعفران أو ورس يحل كان إن مسه ثم ذهب لم يجز لبسه بعد  
 غسلات ولكنه إنما أمر أن لا يلبسه إذ كان زعفران ولورس موجودا في ذلك لحين فيه والله أعلم (٢) وما قلت  
 موجود من ذلك في خبر والله أعلم ( قال ) وكذلك لو صبغ ثوب بعد زعفران ولورس بسدر أو سواد فكانا  
 إذا مسهما لماء لم يظهر للزعفران ولورس ربيع كان له يمسهما ولو كان زعفران ولورس إذا مسهما لماء يظهر  
 لهما شيء من ربيع زعفران أو لورس لم يلبسهما ولو مس زعفران أو ورس بعض ثوب لم يكن للمحرم بلبسه حتى  
 يغسل ويعقد محرم عليه إزاره لأنه من صلاح لأزاره ، وإزار ما كان معقودا ولا يأتزر ذليلين ثم يعقد الذليلين من  
 وراءه ولا يعقد ردائه عليه ولكن يغرز صرفي ردائه إن شاء في إزاره أو في سراويله إذا كان رداء منشورا فإن  
 لبس شيئا مما قلت ليس له لبسه إذا أراد أن لا يجوز له لبسه ، اقتضى وقيل لبسه له وكثيره سواء ، فإن قنع المحرم  
 رأسه طرفه عين داكرا عالما أو انتقبت امرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما فدية ولا يعصب المحرم رأسه  
 من علة ولا غيرها فإن نعت فدية وإن لم يكن ذلك لباسا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال  
 في المحرم يلبس ثوب على بطنه من ضرورة أو من برد قال : إذ لواد من ضرورة فلا فدية ، أخبرنا سعيد بن سالم عن  
 ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاووس قال رأيت ابن عمر يسهى بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب ، أخبرنا سعيد

(١) نعصب : - بفتح فسكون ، يرود يمتية يعصب غزلها ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبة ، و نعصب أيضا  
 يأخذ صبغ .

(٢) قوله : - وما قلت موجود الخ كذا في نسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

ابن ساء عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره أخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال «أخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم أعقده وأنا محرم» فقال عبد الله «لا تعقد شيئاً» أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة، فإن فعل من ضرورة لم يفتد، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محترماً بجداً أبرق فقال «انزع الجبل» مرتين، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم: يجعل الكتف على رأسه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك وسألته عن عصاة يعصبها المحرم رأسه؟ فقال: لا العصاة تكفت شعراً كثيراً (قال الشافعي) لا بأس أن يرتدى المحرم ويطرح عليه القميص والسر اويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباساً وهو كالرداء ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب ما لم يكن من الثياب المنهى عن لبسها، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال «وليلس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه» أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالمعشوق المحرم بأساً أن يلبسه وقال: إنما هو مدرة، أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع أظنه عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم (١) ساجاً ما لم يزره عليه فإن زره عليه عمدا اقتدى كما يقتدى إذا تقمص عمدا (قال الشافعي) وبهذا تأخذ (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بدرس العصفور والزعفران للمحرم بأساً ما لم يجد ريحه (قال الشافعي) أما العصفور فلا بأس به وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم وإن لبسه اقتدى، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنا عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أنها لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة «قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله» أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الخناء ولا تحرم (٢) وهي عفا (قال الشافعي) وكذلك أحب لها (قال) إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدى وأما لو مسحت يديها بالخناء فإني لأرى عليها فدية وأكرهه، لأنه ابتداء زينة، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناساً سألوه عن الكحل الأتمد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب قال أكرهه لأنه زينة وإنما هي أيام تخشع وعبادة (قال الشافعي) والكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد، ابن عمر اقاتل.

(١) الساج: - هو الطيأسان الأخضر أو الأسود. كما في القاموس.

(٢) قوله: وهي عفا كذا في نسخ الأم التي يدنا، ووقع في «مختصر المزني» وهي غفل، وكتبنا هناك أن الغفل التي لا أثر بها من الخضاب من قول العرب «ناقة غفل» لا علامة عليها، فانظر. كتبه مصححه.

## باب لبس المنطقة والسيف للمحرم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يلبس المحرم المنطقة ولو جعل في طرفها سيورا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتككب المصحف .

## باب الطيب للأحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب « إذا رميت الجرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يديها تقول « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله » فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت « بأطيب الطيب » وقال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « رأيت ويص الطيب في فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي في حجة الوداع للحل والإحرام » أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند إحرامه (١) بالسك والذريّة أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه أنه قال رأيت ابن عباس محرما وأن على رأسه مثل (٢) الرب من الغالية (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فنقول : لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالبه ومجمر وغيرهما إلا ما نهى عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وكذلك لا بأس عليهما أن ينعلا بعد ما يرميان جرة العقبة ، ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت ، والحجة فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائض ، وكذلك لا بأس بالمجمر وغيره من الطيب لأنه أحرم وأبدأ الطيب حلالا وهو مباح له ، وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه له . وكذلك إن كان الطيب دهنًا أو غيره ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئا قل أو كثر بيده أو أمسه جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغي له ، اقتدى . وكل ما سمي الناس طيبا في هذه الحال من الأفافيه وغيرها وكل ما كان مأكولا إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره ، وإن كان طيب الريح ويصلح في الطيب فلا بأس بأكله ، وشبهه ذلك مثل المصطكا والزنجبيل والدارصيني وما أشبه هذا ، وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الأرض مثل الشيع والقيصوم والأذخر وما أشبه هذا ، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به

(١) السك : - بالضم ، ضرب من الطيب ، يركب من مسك ورامك . كذا في اللسان .

(٢) الرب : - بالضم ، الطلاء الحائر . كذا في اللسان .

جسده فلا فدية عليه ، لأنه ليس بطيب ولا دهن ، والريحان عندى طيب ، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيبا وما (١) رب بها عندى طيب إذا بقى طيبا مثل الزنبق والخيري والكاذي والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب إنما رب للنفعة للطيب ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل : أيهم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال : لا ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما أرى الورد والياسمين إلا طيبا ( قال الشافعي ) وما من المحرم من رطب الطيب بشيء من بدنه اقتدى وإن مس يده منه شيئا يابس لا يبق له أثر في يده ولا له ريح كرهته له ولم أر عليه الفدية وإنما يقتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من لشم ، لأن غاية الطيب للتطيب وإن جلس إلى عطار فأطال ، أو مر به فوجد ريح الطيب أو وجد ريح الكعبة مطيبة أو بمجرة لم يكن عليه فدية وإن مس خلوق لكعبة جافا كان كما وصفت لافدية عليه فيه لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه وكذلك الركن وإن مس الخلوق رطبا اقتدى وإن انتضح عليه أو تلطخ به غير عامد له غسله ولا فدية عليه وكذلك لو أصاب ثوبه ولو عقد طيبا فحمله في خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهته له لأنه لم يمس طيب نفسه ولو أكل طيبا أو استعط به أو احتقن به اقتدى وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فأنظر ، فإن كان ريحه يوجد أو كان طعم الطيب يظهر فيه فأكله المحرم اقتدى وإن كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفقد لأنه قد يكثر الطيب في الماء كقول ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وإنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى لأن اللون ليس بطيب وإن حشا المحرم في جرح له طيبا اقتدى والأدهان دهنان ، دهن طيب فذلك يفقدى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئا قل أو كثر وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد وغيره ( قال ) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير المنشوش والشبرق والزيت واسمن والزبد ، فذلك إن دهن به أى جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه ، وإن دهن به رأسه أو لحيته اقتدى ، لأنهما في موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعتهما بالدهن فأى دهن أذهب شعتهما ورجاهما ، بقى فيهما طيبا أو لم يبق ، فعلى المدهن به فدية . ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفقد لأنه لا طيب ولا دهن إنما هو يقدر لا يرجل ولا يهين الرأس ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يدهن المحرم قدميه إذا تشقت بالودك ما لم يكن طيبا . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، أنه سأل عن المحرم يتشقق رأسه أيدهن الشقاق منه بسمن؟ قال : لا ، ولا بودك غير السمن . إلا أن يفقدى فقلت له : إنه ليس بطيب قال ولكنه يرجل رأسه قال فقلت له : فإنه يدهن قدمه إذا تشقت بالودك ما لم يكن طيبا فقال : إن القدم ليست كالشعر إن شعر يرجل قال عطاء : واللحية في ذلك مثل الرأس .

### باب لبس المحرم وطيبه جاهلا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أبيه عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة (عني جبة) وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله : إني أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت تصنع في حجك؟ » قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك »

(١) رب :- بها أى طيب وغذى ودهن ، منشوش ، أى مخلوط بالطيب ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .



أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من أحرم في قيس و بيه رعا ولا يشتمها  
**( قال الشافعي )** ولأنه كما قال عطاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره  
 بشتمها ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رأيت لو أن رجلا أهد من ميقاته وعليه جبة سم سار شيئا  
 ثم ذكرها فنزعها أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراما ؟ قال : لا ، حسب الإحرام لأول **( قال الشافعي )** وهذا  
 كما قال عطاء ، إن شاء الله تعالى ، وقد أهد من ميقاته واجبة لا يمنع أن يكون بهلا ، وبهذا كاه نأخذ  
**( قال الشافعي )** أحسب من نهى المحرم عن تطيب قبل الإحرام والإفاضة به ههنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 أمر الأعرابي بغسل الخلق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب إلى أن النهي عن التطيب لأن الخلق كان عنده طيبا وخفي  
 عليهم ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عامره قرأوه محتفا فأخذوا بالنهي عن طيب ، وإنما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الخلق عنه والله أعلم لأنه نهى أن ينزع رجلا . أخبرنا جريج  
 قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إسماعيل الذي يعرف بآب غيبة قال أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن  
 صلى الله عليه وسلم نهى أن ينزع رجلا ، فإن قل قائل : إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الجبة بغسل  
 الخلق يحمل ما وصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب وليس له محرم أن يبقى عليه طيب ، وإن كان قبل الإحرام  
 قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخا فإن قل ودنا نسخة ؟ قلنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي  
 بالجعرانة والجعرانة في سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة في حجة الإسلام وهي  
 سنة عشر ، فإن قال فقد نهى عنه عمر قننا عنه نهى عنه علي العتي الذي وصفت إن شاء الله تعالى فإن قال أفلا تخاف غلط من  
 روى عن عائشة ؟ قيل : هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن  
 عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو سبعة ، ولعدد الكثير أولى أن  
 لا يغلطوا من عدد قليل ، وكل عندنا يغلط إن شاء الله تعالى ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في طيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يخاف  
 غلط من روى هذا عن عمر ، وإذا كان ، علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر كره علما واحدا من  
 حجة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يترك بحال إلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرها وقد يترك من يكره الطيب للإحرام  
 والإحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها  
 أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالف عمر لرأى نفسه ، فإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر  
 فكيف حاز أن يدع السنة التي فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل في قوله مثل هذا <sup>(١)</sup> لعمرى  
 لأن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه فما لا سنة عليه فيه أضيق وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكره  
 خلافه فيما لا سنة فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائل بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره

(١) قوله : لعمرى لأن جاز الخ في جميع النسخ التي بيدنا اختلاف في هذا المقام بزيادة ونقص وتحريف ، ولعل  
 أقربها إلى النصحة النسخة التي أثبتناها ، فانظر ، وحرر .

بالكفارة قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمه (١) ثم ثبت عليه أى مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام أو ابتداء لبسه بعد الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمه أو مخطئاً به وذلك أن يريد غيره قبل لبسه نزع الحبة واقميص نزعاً ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه وكذلك الطيب قياساً عليه من كان نبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفرة جامعة لأنها طيب وصفرة ، فإن قال قائل : كيف قلت هذا في الناسى والجاهل في اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيدا ؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلته خبراً وقياساً وأن حاله في اللبس والطيب مخالفة حاله في جز الشعر وقتل الصيد ، فإن قال : فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وجز الشعر وهو جاهل في ذلك كله ؟ قيل له الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال فكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئاً حرم عليه أن يتلفه ولم يزل شيئاً حرم عليه إزالته إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه وقتل الصيد ألتف ما حرم عليه في وقته ذلك إتلافه وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف وفي الإتلاف لما نهى عن إتلافه عوض خطأ كان أو عمداً ، لما جعل الله في إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك غير في الإتلاف كهو في الإتلاف ولكنه إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له وذاكراً لإحرامه وغير مخطئاً فعليه الفدية في قليل اللبس والطيب وكثيره على ما وصفت في الباب قبل هذا ولو فعله ناسياً أو جاهلاً ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب افتدى لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وإن لم يمكنه نزع الثوب لعله مرض أو عطب في بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر ومتى أمكنه نزع نزعته وإلا افتدى إذا تركه بعد الإمكان ولا يفتدى إذا نزعته بعد الإمكان ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان في جسده رأيت أن يمسحه بخرقه فإن لم يجد خرقه فتراب إن أذهبته فإن لم يذهب فبشجر أو حشيش ، فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهب ، فهذا عذر ، ومتى أمكنه الماء غسله ولو وجد ماء قليلاً إن غسله به لم يكفه لوضوءه غسله به وتيمم لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مريض له في التيمم إذا لم يجد ماء ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى ، وإن غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله وإن ماسه فإما ماسه ليذهب عنه لم يماسه ليتطيب به ولا يثبت . وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع ، ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزاً له وكان عليه الخروج منها ، ولم أزعم أنه يخرج بالخروج منها ، وإن كان بمشي فيما لم يؤذن له فيه لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة ، فيه فهكذا هذا الباب كله وقياسه .

### باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث » إلى قوله « في الحج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قالت لنا نافع أسمع عبد الله بن عمر يسمى شهر الحج ؟ فقال : نعم . كان يسمى (٢) شوالاً وذا القعدة وذا الحجة

(١) قوله : ثم ثبت عليه الخ ، كذا في النسخ ، وأصل في العبارة ، تحريفاً ، فحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : شوالاً وذا القعدة وذا الحجة . كذا في بعض النسخ بالنصب ، وفي بعضها شوال وذا القعدة الخ بالرفع ومثله في المسند ، وكل صحيح ، والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبله : قال : لم أسمع منه في ذلك شيئاً ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال طاوس هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنه قال عطاء : أرأيت لو أن رجلاً جاء مهلاً بالحج في شهر رمضان كيف كنت قاتلاً له ؟ قال أقول له : اجعلها عمرة ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنا عمر بن عطاء عن عكرمة أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » ولا ينبغي لأحد أن يلي بحج ثم يقم .

### باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما ؟

أخبرنا الربيع قال ( قال الشافعي ) رحمه الله فيما حكينا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرأ كافية له من إظهار ما ينوي منها بآي إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره ( قال الشافعي ) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجاً قط ولا عمرة ( قال الشافعي ) ولو سمي المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعده ، ولو لم يسم المحرم فقال : « ليك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ولو أراد عمرة كان معتمراً ولو سمي عمرة وهو يريد حجاً كان حجاً ولو سمي عمرة وهو يريد قراناً كان قراناً إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من مصلطه ، وذلك أن هذا عمل لله خالصاً لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته . ولو لم يسم رجل لا يريد حجاً ولا عمرة لم يكن حاجاً ولا معتمراً كما لو كبر لا يريد صلاة لم يكن داخلًا في الصلاة ولو أكل سحراً لا يريد صوماً لم يكن داخلًا في الصوم وكذلك لو لم يأكل يوماً كاملاً ولا ينوي صوماً لم يكن صائماً ، وروى أن عبد الله بن مسعود لقي ركباً بالساحل محرمين فلبوا فلبى ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، لا يضيّق على أحد أن يقول ، ولا يوجب على أحد أن يدخل في إحرام إذا لم ينوه .

### باب كيف التلبية ؟

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها « ليك ليك ليك وسعديك والخير بيدك والرباء إليك والعمل » ( قال الشافعي ) أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بالتوحيد « ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وذكر المساجدون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليك إله الحق ليك » ( قال الشافعي ) كما روى جابر وابن عمر كانت أكثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم وهي التي حبب إلى سائر الناس - لا يقتصر عليها ولا يجاورها - إذا أتى مسجد ، روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مشبه في معنى آياتها بالتبليغ والتبليغ إجابة ، فأبى أن يذهب إليه الحق بليك أولا وآخر ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية «ليك اللهم ليك شئ لا شريك لك» ثم إن الحمد والنعمة لك والمآل لا شريك لك» قال حتى إذا كان ذات يوم وناس يصرفون عنه كأنه أتعبه ، هو فيه فزاد فيه «يبك إن عيش عيش الآخرة» قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة ( قال ابن جريج ) وهذه تاييد كتليته في رويته عنه وأخبر أن عيش عيش الآخرة لا عيش دنيا ولا ، فيه ولا يشيق على أحد في مشي ، قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أن لا اختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية ولا يصل بها شيئا إلا ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعظم الله تعالى ويدعو بعد قطع التلبية ، أخبرنا سعيد بن قاسم بن ميمون عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سمية أنه قال سمع سعد بن أبي وقيس وهو ياتي ( إذا أعارج ) فقال : سعد أعارج : إنه لذو أعارج ، وههكذا كنا نلقى عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### باب رفع الصوت بالتلبية

( قال ابن جريج ) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الأصبغ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أناني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما ( قال ابن جريج ) وإنما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر رجال الحرم وفيه دلالة على أن أصحابه هم لرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهورهم ، ومع ذلك أن يقطع أصواتهم (١) فكانوا نكروا قطع أصواتهم وإذا كان الحديث يدل على أن الأمورين يرفعن لأصوات بأصوات رجال فكان للنساء ما مورت بالستر فإن لا سمع صوت امرأة أحد نوى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها .

### باب من يستحب لزوم التلبية

( قال ابن جريج ) أخبرنا سعيد بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال كان سلفنا لا يدعون تلبية عند أربع ، عند اضطمام أرفاق حتى تنظم وعند إشرافهم على شيء وهبوطهم من بطون لأودية وعند هبوطهم من شيء الذي يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها ( قال ابن جريج ) ومروى بن سائب عن سلف هو موافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن جبريل عليه السلام أمره بأن أمرهم برفع صوت بالتلبية وإذا كانت التلبية برا أمر الملوك برفع الصوت به فأمرهم بوضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واضطمام أرفاق ، وأين كان أحدهم لما يجمع من ذلك من طاعته برفع صوت ، وأن معنى رفع صوت به كمن رفعه بالأذان الذي لا يسمعه شيء ، إلا شهد به ، وإن في ذلك تنبيه للسامع له ، يحدث له رغبة في عمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ، ويؤجر له لمنه له إياه .

(١) قوله : فكانوا نكروا قطع أصواتهم ، كذا في جميع نسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

## باب الخلاف في رفع الصوت في مساجد

( قال شافعي ) فإن قال قائل : لا يرفع المني صوته ، تلبية في الصلاة في مسجد ، في مسجد الله ، يعني : قول يخالف الحديث ، لا يكون له معنى يجوز أن يذهب به أحد ، إذ حتى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فهي كانت التلبية من رجاء فينبغي له أن يرفع صوته بها ، ولو جاز لأحد أن يقول برفعها في حال دون حال جاز عليه أن يقول برفعها حيث زعمت أنه يخفضها ويخففها ، حيث زعمت أنه يرفعها ، وهذا لا يجوز عندنا لأحد ، وفي حديث ابن سابط عن سائب أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند انضمام الرق في ذلك على أنهم وضوا عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحروا اجتماع الناس على صريخ كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أوفى من غيرها ، أ رأيت الأذان أترك رفع الصوت به في مسجد الجماعات ؟ هذا قيل : لا ، لأنه قد أثر برفع الصوت قول وكذلك تلبية به أ رأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئا ذكرت سائر تعدوا أن يرفع الصوت به مع الجماعات فكل جماعة في ذلك سواء ، أو ينهي عنها في الجماعات لأن ذلك يشغل الصلي عن صلاته فهي في المسجد الحرام ومسجد بني أمية أن لا يرفع عليهم صوت أو من غيرهم وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت في المساجد ، وإعطاء كلها ، فأولى المساجد أن يعظم ، المسجد الحرام ومسجد « منى » لأنه في الحرم .

## باب التلبية في كل حال

أخبرنا أربيع قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا سعيد بن سام عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية أخبرنا سعيد بن سام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً ( قال شافعي ) وبالغنى عن محمد بن الحنفية أنه سئل أيلى الحرم وهو جنب فقال : نعم ( قال شافعي ) وتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبي المراء صاهر وجنبا وغير متوضئ ، وإبرأة حائضا وجنبا وطاهرا وفي كل حال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاشة وعركت ( فعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تصوف بالبيت » وتلبية مما يفرض الحاج .

## باب ما يستحب من لقول في أثر التلبية

( قال شافعي ) يستحب إذا صلى أن يلبي ثلاثاً وأستحب إذا فرغ من صلاة أن يتبعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله جن ثناؤه رخصه ولجته ونعوه من مراء انباء ومقولاً أن يلبي وأفد الله تعالى وأن منطقته : تلبية منطقته بإجابة داعي الله وأن تمام دعاء ور ، إجابته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى في إركاب ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجنة وينعوه من الله فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب ، أخبرنا أربيع قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رخصه والجنة واستغفاه برحمته من النار ، أخبرنا إبراهيم بن محمد أن قاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد النبي صلى الله عليه وسلم .

## باب الاستثناء في الحج

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ «أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي» أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ هَلْ تَسْتَتْنِي إِذَا حَجَجْتُ؟ فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِ «اللَّهُمَّ الْحَجَّ أُرَدْتُ وَلَهُ عَمَدَتٌ فَإِنْ يَسُرَّتْ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسْتَنِي بِحَابِسٍ فَهِيَ عُمْرَةٌ» ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافٌ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَتْنَى مُخَالَفًا لِمَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَتْنَى مِنْ مَحْصَرٍ بَعْدَ وَهُوَ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ أَوْ خَطَأٍ عَدَدٍ أَوْ تَوَانٍ وَكَانَ إِذَا اشْتَرَطَ فَحَبَسَ بَعْدَ وَهُوَ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْبُلُوغِ حَلٌّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَبَسَ فِيهِ بِلَا هَدْيٍ وَلَا كَفَّارَةٍ غَيْرِهِ وَانْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْجِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ فَيَحْجِجُهَا وَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ وَكَانَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوَافِقُهُ فِي مَعْنَى أَنَّهَا أَمَرَتْ بِالشَّرْطِ وَكَانَ وَجْهُ أَمْرِهَا بِالشَّرْطِ إِنْ حَبَسَ عَنِ الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ أَنْ يَقُولَ إِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ عَنِ الْحَجِّ وَوَجَدْتُ سَبِيلًا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ فَهِيَ عُمْرَةٌ وَكَانَ دُجُودًا فِي قَوْلِهَا أَنَّهُ لَا قِضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عُرْوَةَ لَا تَقْطَاعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَمَلُ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّهَا تَقُولُ : إِنْ كَانَ حَجٌّ وَإِلَّا فَهِيَ عُمْرَةٌ ، وَقَالَ أَسْتَدِلُّ بِمَا لَمْ تَرَهُ يَحِلُّ إِلَّا بِالْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَتْ إِذَا ابْتَدَأَتْ أَنْ تَأْمُرَهُ بِشَرْطٍ رَأَتْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ وَصُولٍ إِلَى الْبَيْتِ أَمَرَتْ بِهِ وَذَهَبَ إِلَى أَنْ الْإِشْتِرَاطَ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ وَذَهَبَ إِلَى أَنْ عَلَى الْحَاجِّ الْقِضَاءُ إِذَا حَلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ فِيمَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ خِلَافٌ عَائِشَةَ إِذْ أَمَرَهُ بِالْقِضَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ اشْتَرَطَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَلَا يَكُونُ لِلشَّرْطِ مَعْنَى وَهَذَا مِمَّا أُسْتَخِيرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَوْ جَرَدَ أَحَدٌ خِلَافَ عَائِشَةَ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ وَيَهْدِي ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَذْهَبُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرْطِ وَلَيْسَ يَذْهَبُ فِي إِبْطَالِهِ <sup>(١)</sup> إِلَى شَيْءٍ عَالٍ أَحْفَظُهُ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَأَنْكَرَهُ ، وَمَنْ أَبْطَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ فَعَمِلَ رَجُلٌ بِهِ فَحَلَّ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَأَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ جَعَلَهُ مَقْسُودًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِيمَا أَصَابَ وَأَنْ يَعُودَ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضَى حَجًّا ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ .

## باب الإحصار بالعدو

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» الْآيَةُ ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالَفًا فِي أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقَ وَرَجَعَ حَلَالًا وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا أَصْحَابَهُ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَحْدَهُ وَسَنَدُ كَرِ قِصَّتِهِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا يَحْلِقُوا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَأَمْرُهُ مَنْ كَانَ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ

(١) إِلَى شَيْءٍ عَالٍ أَحْفَظُهُ ، كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخ ، وَفِي بَعْضِهَا «إِلَى شَيْءٍ قَالَ أَحْفَظُهُ» وَانْظُرْ .

بفدية سماها وقال عز وجل « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » الآية وما بعدها يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر بعدو قضاء لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره ( قال ) والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تواطؤ أخبار أهل المغازي وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية ، والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ، ومنه ما هو في الحرم ، فإتاما نحر الهدى عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يبيع فيه تحت الشجرة فأمر الله عز وجل « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدو حل حيث يحبس في حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هديا ، وأقل ما يذبح شاة ، فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزأهم أخرجوا ما ثمنها أو أحدهم ووهب لهم حصصهم منها قبل ذبحها فذبحوها . فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها فهي له ولا تجزئهم ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه والحصر قائم عليه فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت يأذن العدو لهم أو زوالهم عن البيت أحببت أن لا يعجلوا بالإحلال ولو عجلوا به ولم ينتظروا جاز لهم إن شاء الله تعالى ولو أقام المحصر متأنيا لأى وجه ما كان أو متوانيا في الإحلال فاحتاج إلى شيء مما عليه فيه الفدية ففعله اقتدى لأن فدية الأذى نزلت في كعب بن عجرة وهو محصر ، فإن قال قائل ما قول الله عز وجل في الحديبية « حتى يبلغ الهدى محله » ؟ قيل والله أعلم . أما السنة فتدل على أن محله في هذا الموضع نحره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر في الحل فإن قال فقد قال الله عز وجل في البدن « ثم محلها إلى البيت العتيق » قيل ذلك إذا قدر على أن ينحرفها عند البيت العتيق فهو محلها فإن قال فهل خالفك أحد في هدى المحصر ؟ قيل : نعم ، عطاء بن أبي رباح كان يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم فإن قال فبأى شيء رددت ذلك وخبر عطاء وإن كان منقطعا شبيه بخبرك عن أهل المغازي ؟ قلت عطاء وغيره يذهبون<sup>(١)</sup> إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه لما وصفت من ذكرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحر إلا في الحرم ، فإن قال فهل من شيء يبين ما قلت ؟ قلت : نعم<sup>(٢)</sup> إذا زعموا وزعمنا أن الحرم منتهى الهدى بكل حال وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه والقرآن يدل على أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحرم فإن قال : وأين ذلك ؟ قلت قال الله عز وجل « هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوا فما أن يبلغ محله » فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « حتى يبلغ الهدى محله » قلت الله أعلم بمحله ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ومحله في غير الإحصار الحرم وهو كلام عربى واسع ، وخالفنا بعض الناس فقال : المحصر بالعدو والمرض سواء وعليهما القضاء ولهما الخروج من الإحرام . وقال : عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التي أحصر بها ، ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص ؟ فقيل لبعض من قال هذا القول : إن لسان العرب واسع فهي تقول : اقتضيت ما صنع بى

(١) قوله : إلى أن محل الهدى . كذا في النسخ ، وفي الكلام نقص أو تحريف . فحذر .

(٢) قوله : إذا زعموا الخ ، كذا في النسخ . وانظر أين جواب الشرط . إن لم تكن « إذا » محرفة عن « إذ » وحرر ، كتبه مصححه .

واقصصت ما صنع بنى فباعت ما منعت مما يجب لى وما لا يجب على أن أبلغه وإن وجب لى (قال الشافعى) والذى نذهب إليه من هذا إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عز وجل اقصص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعه لاعلى أن ذلك وجب عليه قال: أفنذكر فى ذلك شيئاً؟ فقلت: نعم، أخبرنا سفيان عن مجاهد (١) (قال الشافعى) فقال فهذا قول رجل لا يلزمى قوله، قلت ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازى وما تدل عليه السنة فقال قد سمعت ما ذكرت من السنة ولم تسند فيه حديثاً بينا، فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثاً فى أن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لى دفع ما علمت ولم تقم فيه حديثاً مستنداً مما ثبت على الأفراد ولم يكن إذا كان معروفاً متواطئاً عند بعض أهل العلم بالمغازى، فإن لم يكن لى دفعك عنه بهذا، لم يكن لك دفعى عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرة القضية فقال ما يقنعنى هذا الجواب فادللى على الدلالة من القرآن قلت قال الله عز وجل «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» قال فمن حجبنى أن الله عز وجل قال «قصاص» واقصاص إنما يكون بواجب (قال الشافعى) فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجبا عليه أن يقتص قال وما دل على ذلك؟ قلت قال الله عز وجل «والجروح قصاص» أفواجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه أو مباح له أن يقتص وخير له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو ومباح له أن يقتص وقلت له قال الله عز وجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فلو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجبا علينا أن نفعل قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدلك على ما وصفت وما قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجبا عليه من جهة قضاء نسك والله أعلم وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبراً والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس بواجب (قال الشافعى) ومن أحصر فى موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذى أحصر فيه ويحل فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريباً كان أو بعيداً إلا أنى إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط، غير أنى أحب له إذا كان قريباً أو بعيداً أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت واختيارى له فى ذلك بالقرب بأنه وإن كان الرجوع له مباحاً فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى وإن كان الرجوع من بعد أعظم أجراً، ولو أبحت له أن يذبح ويحلق ويحل وينصرف فذبح ولم يحلق حتى يزول اعدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو مأجور فى الذبح إن شاء الله تعالى، وهذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق، ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمتضى على وجهه ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعاً به أو وجبا عليه قبل الإحصار فله ذبحه فى مكانه كما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر، وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه فحل دونه بالعدو كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال (قال الشافعى) ولو وجب عليه هدى فى فوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه

(١) كذا فى جميع النسخ لم يذكر بقية الحديث، وانظر، وحرر. كتبه مصححه.



ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له ولو أخر هديه ليعث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلى ، لأنه شيء لم يجب عليه في فوره . وتأخير هديه بعد فوره كتأخير هديه بعد ما وجب عليه ( قال ) ولو أحصر ولا هدى معه اشترى مكانه هديا وذبحه وحل ، ولو وهب له أو ملكه بأى وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه ، فإن كان موسرا لأن يشتري هديا ولم يجد هديا مكانه أو موسرا بهدى وقد أحصر ففيها قولان ، أحدهما لا يحل إلا بهدى ، والآخى أنه مأثور بأن يأتى بما يقدر عليه فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن يأتى به إذا قدر عليه ، ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح إذا قدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر ( قال ) ويقال لا يجزئه إلا هدى ، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا إطعام أو صيام ، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى ، وإن لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما وإذا قدر أدى أى هذا كان عليه ، وإن أحصر عبد قد أذن له سيده في الحج والعبد لا مال له وعليه الصوم تقوم له الشاة دراغم ، ثم الدراغم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما واقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين ، أحدهما أن يحل قبل الصوم ، والآخر لا يحل حتى يصوم والأول أشبههما بالقياس لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف أشبه أن لا يؤثر بانقضاء على الخوف للصوم والصوم يجزيه في كل موضع وإذا أحصر رجل أو امرأة أو عدد كثير بعدو مشركين كالعدو الذى أحصر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وأصحابه فكانت بهم قوة على قتالهم أو لم تكن كان لهم الانصراف لأن لهم ترك القتال إلا في النفي أو أن يبدوا بالقتال وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم وإن كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والتفدية ، وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار فإن قال قائل فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء الله تعالى ذكر الله الإحصار بالعدو مطلقا لم يخص فيه إحصارا بكافر دون مسلم وكان المعنى الذى في الشرك الحاضر الذى أحل به المحصر الخروج من الإحرام خوفا أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه فكان معقولا في نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمرا فقال : إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعى ) يعنى أحلنا كما أحلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وقول ابن عمر هذا في مثل المعنى الذى وصفت لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام فرأى أنهم إن منعوه أو خافهم إن لم يمنعوه أن ينال في غار اللاس فهو في حال من أحصر فكان له أن يحل وإن أحصر بمشركين أو غيرهم فأعطوهم الآن على أن يأذنوا لهم في أن يحلوا لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير محصرين إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانه ويعرف غدوهم فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال ، ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد فأعطوه أن يدخل فيحل على جعل قليل أو كثير ، لم أر أن يعطوهم شيئا لأن لهم عذرا في الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام وإنى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شيء (١) لأن المشركين المتأخوذ منهم الصغار ولو فعلوا ما حرم ذلك عليهم وإن كرهته لهم كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ومباح له الانصراف عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأبرين فقاتلهم

(١) قوله : لأن المشركين انسخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا من النسخ ، فانظر ، وحرر كته ، صححه .

وانصرف عنهم ولو قاتلهم المحصر فقتل وجرح وأصاب دواب أنسية فقتلها لم يكن عليه في ذلك غرم ولو قاتلهم فأصابهم صيدا يملكونه جزاء بمثله ولم يضمن لهم شيئا ، ولو كان الصيدان هو بين ظهرائهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم فأصابه جزاء بمثله وضمنه للمسلمين لأن مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها ، ولو كان الوحش لغير مالك جزاء المحرم بمثله إن شاء مكانه لأن الله جعل فدية الرأس في مكانه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كعبا وجعل الهدى في مكانه ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساق من الهدى تطوعا في مكانه فيكون حال الإحصار غير حال الوصول ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ثم قاتلوه لم أر بذلك بأسا ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة أو في الموضع الذي أحصروا فيه فسكران المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم في مكانه لم أر أن ينصرف أياما ثلاثا ولو زاد كان أحب إلى ، ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثا جاز له ذلك لأن معنى انصراف العدو مغيب وقدير يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون ولا يريدونه ثم ينصرفون وإنما كان مقام النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم ، ولو أحصر قوم بعدو دون مكة وكان للحاج طريق على غير العدو رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة في الإحلال وهم يأمنون فيها أن يصلوا إلى البيت ويقدرُوا فإن كانت طريقهم التي يأمنون فيها بحرا لا برا ، لم يلزمهم ركوب البحر لأنه مخوف تلف ولو فعلوا كان أحب إلى وإن كان طريقهم برا وكانوا غير قادرين عليه في أموالهم وأبدانهم كان لهم أن يخلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو فإن كان طريقهم برا يبعد وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال والأبدان وكان الحج يفوتهم وهم محرمون لم يكن لهم أن يخلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا والروة ، لأن أول الإحلال من الحج انطواف ، و قول في أن عليهم الإعادة وأنها ليست عليهم واحد من قولين ، أحدهما أنه لا إعادة للحج عليهم لأنهم ممنوعون منه بعدو وقد جاءوا بمسا عليهم مما قدرُوا من الطواف ، ومن قال هذا قال وعليهم هدى لفوت الحج وهو الصحيح في القياس ، والقول الثاني أن عليهم حجا وهديا وهم كمن فاتته الحج بمن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت ولهذا وجه ولو وصلوا إلى مكة وأحصرُوا فمنعوا عرفة حلوا بطواف وسعى وحلق وذبح وكان قول في هذا القول في المسألة قبلها وسواء المسكى المحصر ، إن أفبل من أفق محرما وغير المسكى يجب على كل ما يجب على كل ، وإن أحصر المسكى بمكة عن عرفة فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة يذبحان ويطوفان ويسعيان ويحلان ، والقول في قضائهما كالقول في المسألتين قبل مسألتيهما ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان إحلاله بالحج ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجها منها أو أحصرها في ناحيتهما ومنعا الطواف كانا كمن أحصر خارجا منها في القياس ، ولو ترجعا لعلهما يصلان إلى الطواف كان احتياطاً حسنا ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة أو بمى أو بمكة فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف كان له أن يذبح ويحلق أو يقصر ويحل إذا كان له الخروج من الإحرام كله كان له الخروج من بعضه فإن كانت حجة الإسلام فعل إلا النساء قضى حجة الإسلام وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه لأنه محصر بعدو ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى لبيت فيطوف به ويهريق دما لترك مزدلفة ، ودما لترك الجمار ودما لترك البيتوتة بمعنى ليالى منى أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام متى طاف بالبيت وإن بعد ذلك ، لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار ثم أهراق له دما أجزأ عنه من حجة الإسلام وكذلك لو أصاب صيدا فداه ، وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة

الإسلام النساء فقط، لأن الذي يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه، والمحصر بعدو، والمحبوس أى حبس ما كان تأمره بالخروج منه، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون فيهم مفسدون للحج وعليهم معاذة وحج بعد الحج الذى أفسدوه، وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا فإذا حلوا فهم ممن لم يحرم.

### باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا اربيع قال (قال الشافعي) ولو أن رجلاً أهل بالحج فحبسه سلطان فإن كان حبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج وكانت طريقه آمنة بمكة لم يحل فإن أرسل مضى وإن كان حبسه مغيباً عنه لا تدرى غايته أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أرسل أو لا يمكنه المضى إلى بلده فله أن يحبس كما يحل المحصر ولقياس في هذا كله أنه محصر كحصر عدو ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ومثلها العبد يهلون فيمنعهم ساداتهم (قال الشافعي) في الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما: أرى واسعاً له أن يحل محل المحصر (قال الشافعي) وهذا إذا كانت حجة تطوع، فأما فريضة إذا أهل بها مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما تزمت وأهل بها، فإن قال قائل: أرايت العدو إذا كان ماعاً مخوفاً فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة في معناه؟ قيل له: نعم، هم في معناه في أنهم مانعون وفي أكثر من معناه في أن لهم المنع وليس للعدو المنع ومخالفون له في أنهم غير مخوفين خوفاً فإن قال: كيف جمعت بينهم وهم مفترقون في معنى وإن اجتمعوا في معنى غيره؟ قلت اجتمعوا في معنى وراى هؤلاء أن لهم المنع وحفظت عن غير واحد أن المرأة إذا أهلت بالحج غير حجة الفريضة كان لزوجها منعها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه» فكان هذا على التطوع دون الفريضة وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه فكان له أن يفطرها وإن صامت لأنه لم يكن لها الصوم وكان هكذا الحج وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة، وكان حق أحد والذى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة وطاعتها أوجب. فهذا قلت ما وصفت.

### باب الإحصار بالمرض

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى: «وأتوا الحج واعمره» فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى (قال الشافعي) فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو وكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج وعمرة لله عامة على كل حاج وبعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو وكان المريض عندى ممن عليه عموم الآية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ما قلت وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو (قال الشافعي) قول ابن عباس لا حصر إلا حصر عدو، لا حصر يحل منه المحصر إلا حصر عدو كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت والله أعلم، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى ( قال الشافعي ) يعنى المحصر بالمرض والله أعلم ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزيمة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدى ، أخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم والناس فلم يرخص لى أحد فى أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حلت بعمرة ، أخبرنا إسماعيل بن علية عن رجل كان قديماً وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذى أقام به الدثنة وحدث شبها بمعنى حديث مالك ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحل له إلا البيت ( قال الشافعي ) وسواء فى هذا كاه أى مرض ما كان ، وسواء ذهب عقله أو لم يذهب وإن اضطر إلى دواء يداوى به دوى وإن ذهب عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء ، فإن قال قائل كيف أمرت الذهاب العقل أن يفدى عنه والقلم مرفوع عنه فى حاله تلك ؟ قيل له إن شاء الله إنما يداويه من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهى على المداوى له فى ماله إن شاء ذلك المداوى لأنها جناية من المداوى على المداوى وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيدا ففيها قولان أحدهما أن عليه جزاءه من قبل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لساكنين الحرم كما يلزمه لو قتله لرجل والقاتل مغلوب على عقله ولو أتلّف لرجل مالا لزمته قيمته ويحتمل حلقه شعره هذا المعنى فى الوجحين جميعاً ، والقول الثانى لشيء عليه من قبل أن القلم مرفوع عنه ، وأصل الصيد ليس بمحرم وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاها تعبد الله والمغلوب على عقله غير متعبد فى حال غلبته (١) وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالإباح إلا فى حال ( قال ) ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين وكان أخف لأنه ليس فى إصابته لامرأته إتلاف لشيء فأما طيبه ولبسه فلا شيء عليه فيه من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسى العاقل وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس فى واحد منهما إتلاف لشيء وقد يحتمل الجمع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لأنه ليس بإتلاف شيء فإن قال قائل أفرأيت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة ؟ قيل له إن شاء الله لا اختلاف الصلاة والحج ، فإن قال قائل فأين اختلافهما ؟ قيل يحتاج المصلّى إلى أن يكون طاهراً فى صلاته عاقلاً لها ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها لأن كلها عمل لا يجزئ غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال قائل : فما أقل ما يجزى الحاج أن يكون فيه عاقلاً ؟ قيل له عمل الحج على ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة فى وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فإذا جمع هذه الحاصل وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزأ عنه حجه إن شاء الله وهذا مكتوب فى دخول عرفة ( قال الشافعي ) فى مكى أهل بالحج من مكة أو غريب دخلها محرماً فعل ثم أقام بها حتى أنشأ الحج منها فنعى مرض حتى فاتهما الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلقان أو يقصران فإذا كان قابل حجاً وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل لأنهما لم يكونا معتمرين قط إنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعمل بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعى وأخذ من شعره ، فإن قال

(١) قوله : وليس كأموال الخ كذا فى النسخ ، وفى الكلام تحريف ، والأصل والله أعلم « وليست أموال

قائل فكيف بما روى عن عمر بن هذا ؟ قيل له على معنى ما قلت إن شاء الله وذلك أنه قال لسائله : اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له : إنك معتمر وقال له احجج قابلا وأهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركا للعمرة وفي أمره وأمرنا بإياد بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة، ولو انقلب عمرة لم يحز أن تأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضى ما قد انقلب عنه؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فأت له وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتا لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبي منه ولكنه كما وصفت إن شاء الله لا كقول من قال صار عمرة<sup>(١)</sup> وإنما قول من قال صار عمرة بخلط إلى قوله يعنى صار عمله عمرة وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة الإسلام وعمرة لوندرها فنواها عند فوت الحج له وهو لا يجزى من واحد منهما ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج عامه الذى أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر وإن فاته حج عامه الذى أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر، فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شيء عليه ، وإن كان إهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى ، وإن كان قارنا فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاته الحج حج بالطواف والسعى والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئا كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضى ذلك بمثله لا يزيد على قضائه شيئا غيره وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم معنى ولم يعمل من عمل الحج شيئا وقد خرج من عمل الحج مفردا كان أو قارنا بعمل عمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير وحج قابل أحب إلى ، فإن أخر ذلك فأداه بعد أجزأ عنه كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواما<sup>(٢)</sup> فيؤديها عنه متى أداها وإن اضطر قبل الإحلال إلى شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرما أو أصابه فعليه فدية وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لأن الإحرام قائم عليه ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدى يبعث به فبعث بهدى ونحر أو ذبح عنه وحل كان ممن حل ولم يبعث بهدى ولم ينحر ولم يذبح عنه حراما بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراما بحاله ولو صح وقد بعث بهدى فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى لم يحز ذلك الهدى عنه من شيء وجب عليه في إحرامه فدية حج ولا عمرة لأنه ذبحه عما لا يلزمه ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه كان ذلك له ما لم يتكلم بإيجابه ولو أدرك الهدى قبل أن ينحر أو يذبح وقد أوجه بكلام يوجهه ، كان واجبا أن يذبح وكان كالمسألة الأولى وكان ممن أوجه تطوعا وكان ممن أعتق عن شيء لم يلزمه فيه العتق فالعتق ماض تطوعا. ولو لم يوجب الهدى بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان مالا من ماله ولو لم يوجهه بكلام وقلده وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح فمن قال نيته في هديه وتجليه وتقليده وإعلامه أى علامات الحج أعلمه يوجهه عليه كان كالكلام به ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الله تعالى وبين العمل في

(١) قوله : وإنما قول من قال الخ كذا في النسخ ، وانظر وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فيؤديها عنه الخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا . والوجه ، والله أعلم « فيؤديها وتجزى عنه متى أداها » فحرر . كتبه مصححه .

نفسه وماله فيما بينه وبين آدميين فلم يوجب عليه للآدميين إلا ماتكلم به ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ماتكلم به مما يكون فيه الكلام وقال فيما بينه وبين الله عز وجل تجزيه النية والعمل كما تجزيه في الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ولا صوم ولا حج إلا أنه نواه وعمله ، والمكي يهل بالحج من مكة أو الحل من ميقات أو غير ميقات ثم يمرض أو يغلب على عقله أو يفوته الحج بأى وجه ما كان مثل الغريب لا يزاله يحل بطواف وسعى وحلق أو تقصير ، ويكون عليه حج بعد حجه الذى فاتته وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة .

### باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

( قال الشافعى ) رحمه الله : تعالى من فاتته الحج لا يحصر العدو ولا محبوسا بمرض ولا ذهاب عقل بأى وجه ما فاتته من خطأ عدد أو إبطاء في مسيره أو شغل أو توان فسواء ذلك كله ، والمريض والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل الفدية واقضاء والطواف والسعى والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل ، غير أن المتواتر حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه فإن قال قائل فهل من أثر فيما قلت ؟ قلت نعم ، في بعضه وغيره في معناه ( قال الشافعى ) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له « اصنع كما يصنع المعتمر ثم قدحلت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدى » أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر « اذهب فطف ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » ( قال الشافعى ) وبهذا كله نأخذ ، وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة على أن عمر أنه يعمل عمل معتمر لا أن إحرامه عمرة وإن كان الذى يفوته الحج قارنا حج قارنا وقرن وأهدى هديا لفوت الحج وهديا للقران ولو أراد المحرم بالحج إذا فاتته الحج أن يقيم إلى قابل محرما بالحج لم يكن ذلك له وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلا بالحج في غير أشهر الحج لأن أشهر الحج معلومات لقول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » فأشبهه والله أعلم أن يكون حظار الحج في غيرها ، فإن قال قائل فلم لم تقل أنه يقيم مهلا بالحج إلى قابل ؟ قيل لما وصفت من الآية والأثر عن عمر وابن عمر وما لا أعلم اختلفوا فيه وفي هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرما بالحج إلى أن يحج قابلا كان عليه انقاص ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على القيام فيه حتى يكمله لأننا رأينا كذلك العمرة وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا كانت مما يلزمه بكل حال وخالفنا بعض الناس وبعض مكينا في محبوس عن الحج بمرض فقالوا هو والمحصر بعدو لا يفرقان في شيء وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوما يذبحه فيه عنه وقال بعضهم يحتاط يوما أو يومين بعد مواعده ثم يحلق أو يقصر ثم يحل ويعود إلى بلده وعليه قضاء إحرامه الذى فاتته وقال بعض مكينا كما فاتته لا يزيد عليه ، وقال بعض الناس بل إن كان مهلا يحج قضى حجا وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وأحسبه قال : فإن كان قارنا فصحا وعمرتين لأن

حجه صار عمرة ، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة وقال لى بعض من ذهب إلى هذا : لو خالفك في أن آية الإحصار نزلت في الحديبية وأنه إحصار عدو ، أفرأيت إذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدى؟ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح والإحلال كيف لم يجعل المحصر بالمرض قياسا على المحصر بالعدو أن يحكم له حكمك له؟ فقلت له الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله وللرخصة في الإحلال للمحصر بعدو قتلنا في كل بأمر الله عز وجل ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الحفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسا على الحفين فقال فهل يفرق الإحصار بالعدو والمرض؟ قلت : نعم ، قال وأين؟ قلت المحصر بعدو خائف قتل على نفسه إن أقدم عليه وغير عام بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف للقتل أو يتحين إلى فئة فإذا فارق المحصر موضعه راجعا صار إلى حال أحسن من حاله في التقدم والمقام لمزايلة الخوف إلى الأمن والمريض ليس في شيء من هذه المعاني ، لاهو خائف بشراً ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر والذي يرجوه في تقدمه رجاءه في رجوعه ومقامه حتى يكون الحال به معتدلاً له في المقام وتقدم إلى البيت والرجوع ، فالمريض أولى أن لا يقاس على المحصر بعدو . من عمامة وقفازين وبرقع على الحفين ولو تجاز أن يجعل ما وصفنا من الأصل في إتمام الحج والعمرة وأن المستثنى المحصر بعدو قتلنا الحبس ما كان كالعدو جاز لنا لو ضل رجل طريقاً أو أخطأ عدداً حتى يفوته الحج أن يغفل فقال بعضهم : إنما اعتمدنا في هذا على النبي رويناه عن ابن مسعود وبه قلنا . قلت لو لم يخالفه واحد ممن سمينا أننا قلنا بقوله أما كنت محجوجاً؟ قال : ومن أين؟ قلت ألسنا وإياكم نزع أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن فقولنا أشبه بالقرآن بما وصفت لك ، أفرأيت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن وكان قولنا أصح في الابتداء والمتعقب من قولك أكان قولنا أولى أن يذهب إليه؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول قلت : فهو كما أقول ومعنا ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة أكثر عدداً من واحد ، قال فأين هو أصح؟ قلت أرايت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدي ويؤاخذ به يوماً يذبح فيه عنه الهدى ثم يخلق أو يقصر ويحل أأست قد أمرته بأن يحل وأنت لا تدري نحل الهدى لم يبلغ محله وأنت تعيب على الناس أن يأبوا أحداً بالخروج من شيء ، لزمهم بالظنون؟ قال فإننا لا نقول بظن ولا سكت بالظاهر قلت : الظاهر في هذا ظن . ولو خرج الظاهر في هذا من أن يكون ظناً كنت أيضاً تناقض القول فيه قال ومن أين؟ قلت إذا كان الحكم في أمرك المريض بالإحلال بالمؤعد بذبح الهدى وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه الهدى (١) فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطب أو ضل أو سرق وقد أمرته بالإحلال فحل وجامع وصاد ( قال ) يكون عليه جزاء الصيد والفدية ويعود محرماً كما كان قلت وهكذا لو بعث الهدى عشرين مرة وأصابه مثل هذا قال : نعم ، قلت أفأست قد أبحث له بالإحلال ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحث له والفساد فيه وجعلته في موضع واحد حلالاً أيما وحراماً أيما؟ فأى قول أشد تناقضاً وأولى أن يترك من هذا؟ وأى شيء يؤخذ من قول أولى أن ترده لمقول من هذا : وقال أيضاً في الرجل تفوته عرفة ويأتى يوم النحر فقال كما قلنا يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل ثم خالفنا فقال لا هدى عليه وروى فيه حديث عن عمر أنه لم يذكر فيه أمر بالهدى قال وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال عمر : وقال قد رويناه هذا عن عمر ( قال ) فأبى قول من ذهبتم ؟ فقلت رويناه عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى . قال ورويناه

(١) قوله : فكيف زعمت أنه إن بلغه الخ كذا في نسخ . وانظر . كتبه . صححه .

منقطعاً وحديثنا متصل قلنا فحديثك المتصل يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدى ، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة عندنا وعندك قال لا أثبت لك بالحال عن عمر منقطعاً فهل ترويه عن غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا متصلاً قال فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما رويناه عن عمر ؟ قلنا رويناه عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر وإن لم يكن متصلاً قال أفذهبت فيما اخترت من قول ابن عمر إلى شيء غير تقليد ابن عمر فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر ؟ فقلت له : نعم ذهبت إلى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا قال وأين ؟ قلت له زعمت أن الحائض إذا لم تظهر إلى عرفة وهي معتمرة رفضت العمرة وأهلت بالحج وأهرقت ارفض العمرة دماً وكان عليها قضاؤها ثم قلتم هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين قال قد قلته في الحائض وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ثم شككت في الرجال المعتمرين وأنا ثابت على الحائض بما رويناه فيها فقلت له ولم شككت هل كان عليها أن تهريق دماً عندك إلا لفوت العمرة ؟ قال فإن قلت ليس لفوت العمرة ؟ قلت فقل ماشئت قال لخروجها من العمرة بلا فوت لأنها لو شاءت أقامت على العمرة قلت فما تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج وتقضى العمرة ؟ قال ليس ذلك لها ، قلت فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك وهي لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شيء والحاج عندك إذا فاتته الحج لم يكن له النقام على الحج وكان قد خرج منه قبل يكمله كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها فلم جعلت على الحائض دماً لخروجها قبل إكمال الإحرام الذي لزمها ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذي لزمه واجتمعاً في هذا المعنى وفي أنهما يقضيان ماخرجا منه فكيف فرقت بينهما في الدم ؟ وقلتم عن ابن عمر أن رجلاً لو كان عليه صوم من شهر رمضان فنسيه إلى أن يأتي رمضان آخر فصامه أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذي نسي ويتصدق عن كل يوم على مسكين لأنه لم يأت بالصوم في موضعه ، فالحاج يفوته الحج في مثل معناه وأولى أن تقولوا به فيه وخالفنا أيضاً فقال إن كان الذي فاتته الحج مفرداً بالحج فعليه حج وعمرة وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان فقلت له أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ فلم يذكر خبراً نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة قال قلته قياساً ، قلنا فعلى أي شيء قسته ؟ قال إن عمر قال « اعمل ما يعمل المعتمر » فدل هذا على أن حجه صار عمرة فقلت له لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعى في حج كان أو عمرة وكان الطواف والسعى كمال ما يخرج به من العمرة ، وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال ما يخرج به من الحج ، فكان إذا فاتته عرفة لا حج له ولا عمل عليه من عمل الحج فقبل أخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة أرايت لو كانت عليه عمرة واجبة فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته أيقضى العمرة الواجبة عنه ؟ قال : لا . لأنه عقده حجا قلت فإذا عقده حجا لم يصبر عندك عمرة تجزى عنه ؟ قال لا . فقلت فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزى عنه من عمرة واجبة ولو ابتداء بإحرامه ابتداء العمرة الواجبة عليه ؟ وقلت له ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك أن لا تقول عليه حج ولا عمرة لأنه قد قضى العمرة وإنما فاتته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة فقال إنما قلته لأن الحج تحول عمرة ففاتته لما فاتته الحج فقلت له : ما أعلمك تورد حجة إلا كانت عليك أرايت إحرامه بالحج متى صار عمرة ؟ قال بعد عرفة ، قلت فلو ابتداء الإحرام بعد عرفة بعمرة أ يكون غير محرم بها أو محرماً يحزبه العمل عنها ولا يقضيها ؟ قال فنقول ماذا ؟ قلت أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به قال فدع هذا قلت أقاويلك متباينة قال وكيف ؟ قلت رويت عن عمر أنه أمر من فاتته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج



قابلا وقلت لو كان عليه هدى أمره به ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى ، فإن قلت هي مقطوعة فكيف إذا كان في روايتك عنه أنه أمره بالحج قابل ولم يأمره بعمرة ، فلم لا تقول : لا عمرة عليه اتباعا لقول عمر وزيد بن ثابت وروايتنا عن ابن عمر؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافتهم معاشم خالفهم بمحال فقلت لرجل فاته الحج : عليك عمرة وحج وهل رأيت أحدا قط فاته شيء فكان عليه قضاء ما فاته وآخره؟ والآخرة ليس الذي فاته لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج .

### باب هدى الذى يفوته الحج

( قال الشافعى ) رحمه الله تعالى فى المحصر بعدو يسوق هديا واجبا أو هدى تطوع ، ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يجزى واحد منهما عنه من هدى الإحصار لأن كل واحد منهما وجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه ، قبل أن يلزمه هدى الإحصار ، فإذا أحصر فعليه هدى سواهما يحل به ، فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

### باب الغسل لدخول مكة

( قال الشافعى ) وإذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال ، ليدخلها حراما وهو فى الحرم لا يصيب الطيب ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة ( قال الشافعى ) وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب .

### باب القول عند رؤية البيت

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تسريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تسريفا وتكريما وتعظيما وبرا » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن دقيم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ترفع الأيدي فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعلى الميت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ( قال الشافعى ) فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيك وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى .

### باب ما جاء فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج ( قال الشافعى ) رحمه الله لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لى ولا عرج فى حجه هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع فى حجه وفى عمرته كلها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عطاء فىمن قدم معتمرا فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلى تطوعا حتى يطوف ، وإن وجد الناس فى المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلى بعدها شيئا حتى يطوف بالبيت ، وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطوف فإن قطع الإمام طوافه فليتم به ، أخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين؟ قال: لا، إلا ركعتي أصبح إن لم تكن ركعتيما فأركعهما ثم طف لأنهما أعظم شأننا من غيرهما، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهرا؟ قال ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهرا (قال الشافعي) وبما قال عطاء كله آخذ بأواقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي مكتوبة فيصلها أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما أو نسي الوتر فيبدأ به ثم يطوف فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلا سواء وكذلك هم إذا قدموا نهرا إلا امرأة لها شباب ومنظر فأني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها.

### باب من أين يبدأ بالطواف؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: يلي المعتمر حين يفتتح الطواف مستاميا أو غير مستلم (قال الشافعي) لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأن إكمال الطواف إليه، وأحب استلامه حين يدخل الرجل الطواف فإن دخل الطواف في موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف بحال، لأن الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض، وإذا حاذى الشيء من الركن بيده كله اعتد بذلك الطواف وكذلك إذا حاذى شيء من الركن في الساجع فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذى شيء من الركن وإن استلمه، فلم يكمل ذلك الطواف.

### باب ما يقال عند استلام الركن

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله كيف تقول إذا استلمنا الحجر؟ قال قولوا «باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (قال الشافعي) رحمه الله هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذى الركن بعد «الله أكبر ولا إله إلا الله» وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن.

### باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

(قال الشافعي) وأحب أن يفتتح الطواف بالاستلام، وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبها ولا يقبله لآني لم أعلم أحدا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به. ولا أمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أني أحب أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن الأسود فكذلك أحب، ويجوز استلامه بلا تقبيل

لأنه قد استلمه واستلامه دون تقبيله ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن (١) أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية (٢) مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ، أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خاليا ، قال وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على أثر كل تقبيلة ( قال الشافعي ) وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى وإذا استلمه لم يدع تقبيله وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس ؟ قال : نعم حسبت كثيرا قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال فلم أستلمه إذا ؟ ( قال الشافعي ) وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه .

### الركنان اللذان يليان الحجر

أخبرنا سعيد بن سالم (٣) عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا ، وكان ابن عباس يقول : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ( قال الشافعي ) الذي فعل ابن عباس أحب إلى لأنه كان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجورا ، وكيف يهجر ما يطاف به ؟ ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لهما .

### باب استحباب الاستلام في الوتر

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه قال : استلموا هذا لنا خافس ( قال الشافعي ) أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما استحب في كل شفع . فإذا لم يكن زحام أحيت الاستلام في كل طواف .

### الاستلام في الزحام

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وأحب الاستلام حين أبتدىء بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أودى أو أذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وإن زاحم في الآخرة وأحب

(١) أبي جعفر : هو كذلك في بعض النسخ ، وفي بعضها ابن جعفر ، وحرر .

(٢) قوله : مسبدا رأسه ، في اللسان : سبد شعره استأصله حتى ألزقه بالجلد وأعفاه جميعا فهو ضد ، ويقال سبد الشعر إذا نبت بعد الحلق فبدا سواده ، وقال أبو عبيد : التسييد هينا ( يعني في حديث ابن عباس ) ترك التدهن وانسل اه ، كتبه مصححه .

(٣) في بعض النسخ زيادة « عن إبراهيم بن نافع » بين سعيد بن سالم وموسى بن عبيدة ، فحرر السند ، كتبه مصححه .

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن «أصبت» أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لأنه لا يشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه أو استلم وهو يؤذى ويؤذى بطوافه لم أحبه له ولا فدية ولا إعادة عليه ، أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف» أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت لها عائشة «لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت» أخبرنا سعيد بن (١) عثمان بن مقسم الري عن عائشة بنت سعد أنها قالت كان أبي يقول لنا «إذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين» فلما قالت عائشة أم المؤمنين وسعد أمر الرجال إذا استلم النساء أن لا يزاحوهن ويمضوا عنهن لأنى أكره لكل زحاما عليه وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني ويستلمهما بيده ويقبل يده ، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليماني بيده فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني ؟ قيل له إن شاء الله روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن وأنه استلم الركن اليماني ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا ، فإن قال فلو قبله مقبل ؟ قلت حسن وأى البيت قبل فحسن غير أنا إنما تأمر بالاتباع وأن تفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فإن قال فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر ؟ قلنا له لانعم النبي صلى الله عليه وسلم استلمهما ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما فإن قال فإنما نرى ذلك قلنا الله أعلم أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقى من البيت فقلنا نستلم ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يستلمه دون ما لم ير يستلمه وأما العلة فيهما فترى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا (٢) مستوظفا بهما البيت فإن مسحهما رجل كما مسح سائر البيت فحسن ، أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا ، وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (قال الشافعي) كان ابن عباس يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين وبهذا نقول وقول ابن الزبير «لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجورا» ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئا ، أخبرنا سعيد بن سالم عن أبي مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طاوس قال كان لا يدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما أبوه .

### القول في الطواف

أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عثمان بن مقسم الري ، كذا في النسخ ولم نقف عليه في كتب أسماء الرجال ، فحرره . كتبه مصححه .

(٢) مستوظفا ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر مستطيفا ، ولعل الأولى هي الصواب ، ويكون مستوظفا بفتح الظاء ، أى مستوعبا ، بالبناء للفعول ، فحرر السكاكة . كتبه مصححه .

وسلم يقول ، فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وهذا من أحب ما يقال في الطواف إلى ، وأحب أن يقال في كاه .

### باب إقلال الكلام في الطواف

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أتم في صلاة ( قال الشافعي ) فذهب إلى استحباب قلة الكلام وقوله « في صلاة » في طاعة لا يجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عنده نهى عن قليله وكثيره . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكهما حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال طفت مع طاوس وكأنت في الطواف فكأنتي ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن ( قال الشافعي ) وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف ( قال الشافعي ) وأنا أحب القراءة في الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الطواف وكلم ، فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلى من الحديث ، فإن قال قائل فلم إذا أبحت الكلام في الطواف استجبت إقلاله والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله إني لأحب الإقلال من الكلام في الصحراء والمنازل وفي غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل لتعود منفعة الذكر على الذكر أو يكون الكلام في شيء من صلاح أمره ، فإذا كان هذا هكذا في الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله ، فإن قال فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم . ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس « وأستحب القراءة في الطواف » والقراءة أفضل ماتكم به المرء .

### باب الاستراحة في الطواف

( قال الشافعي ) رحمه الله : لا بأس بالاستراحة في الطواف ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالاستراحة في الطواف وذكر الاستراحة جالسا .

### الطواف راكباً

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وأشرف لهم لأن الناس غشوه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الركن بمحجنه ، أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً فقلت : لم ؟ قال لا أدري قال ثم نزل فسلمي ركعتين أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأحمص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكباً على حمار وطاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة راكباً من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس أحد في هذا الموضع من الناس ، وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشياً ، فأحب

إلى أن يطوف الرجل بالبيت والصفاء والمروة ماشيا إلا من علة ، وإن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية .

### باب الركوب من العلة في الطواف

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرأة الدابة حول البيت ، فإن فعل فطاف عليها أجزأه (قال الشافعي) فأخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف راكبا ، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى صلى الله عليه وسلم في حجته تلك ، وقد قال سعيد بن جبير طاف من شكوى ولا أدري عن من قبله ، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يذكره (قال الشافعي) أما سبعة الذي طاف تقدمه فعلى قدميه لأن جابرا المحكي عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ عنه أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

### باب الاضطباع

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع بردائه حين طاف ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال ابن نبدي الآن منا كبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام : والله على ذلك لأسمعين كما سعى (قال الشافعي) رحمه الله يعني رمل مضطبعا (قال الشافعي) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزا حتى يكمل سبعة فإذا طاف الرجل ماشيا لاعلة به تمتعه الرمل لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف وإن تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس ، وإن كان في إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت منكبه الأيمن . وكذلك إن كان مرتديا بقميص أو سراويل أو غيره وإن كان مؤتزرا لاشيء على منكبيه فهو بادي المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتح الطواف فإن ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع فيما بقي منه ، وإن لم يضطبع بحال كرهته له كما أكره له ترك الرمل في الأطواف ثلاثة ولا فدية عليه ولا إعادة ، أخبرنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبيبا ليس بينهن مشى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفاء والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هم جرا يسعون كذلك (قال الشافعي) والرمل الحبيب لاشدة سعى ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين ثم يمضي خبيبا ، فإذا كان زحاما لا يمكنه معه أن ينجب فكان إن وقف وجد فرجة وقف ، فإذا وجد الفرجة رمل ، وإنه

كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمي فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمي ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمي رمي إذا أمكنه الرمل ، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن ينب من الأرض وثوب الرمل وإنما يمشى مشيا ويرمي أول ما يتبدى ثلاثة أطواف ويمشى أربعة فإن ترك الرمل في طواف الأول رمي في الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الأولين رمي في الطواف بعدهما وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأنه هيئة في وقت ، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نجبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل في بعض طواف رمي فيما بقي منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بين سبعة فرقين فرقا رمي فيه وفرقا مشى فيه ، فلا يرمي حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمي النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) وترك الرمل عامدا ذاakra وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفقد من تركه غير أني أكرهه للعماد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل ، وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفي كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمي لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة ، وإنما طوافه بعده لتحجل له النساء ، وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتي «مى» رمي في طوافه بالبيت بعد عرفة ، أخبرنا سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمي يوم النحر ، فإن قال قائل فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه بهريق دما فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دما ؟ قلت إنما أمره إذا ترك العمل نفسه قال : أفليس هذا عمل نفسه ؟ قلت : لا . الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح في الركوع والسجود ( قال ) وإذا رمي في الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك حركة مشيه يقارب وإنما معنى من أن أقول له يقف حتى يجد فرجة ، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فإزدحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن يفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى يفرج ما بين يديه فيمكنه أن يرمي ومتى أمكنه الرمل رمي وأحب إلى أن بدو من البيت في الطواف ، وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد .

### باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإذا طاف رجل بالصبى أحببت أن يرمي به ، وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمي به أن يرمي به وإذا طاف الفرس بالرجل في محفة أحببت إن قدروا على رمي أن يرموا وإذا طاف الرجل راكبا فله يؤذ أحدا أحببت أن يحث دابته في موضع الرمل وهذا كله في الرجال .

## باب ليس على النساء سعى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال رأت عائشة رضى الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت «أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليك سعى» ( قال الشافعي ) لا رمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن وكذلك الصغيرة منهن تحمِلها الواحدة ، والكبيرة تحمِل في محفة ، أو تركب دابة ، وذلك أنهن مأهورات بالاستتار والاضطباع ، والرمل مفارقان للاستتار .

## باب لا يقال شوط ولا دور

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط دور للطواف ولكن يقول طواف طوافين ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وأكره من ذلك ما كره مجاهد ، لأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » فسمى طوافا لأن الله تعالى سمى جماعه طوافا .

## باب كمال الطواف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقصرُوا عن قواعد إبراهيم؟ » فقلت يا رسول الله أثلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه » فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال : « الحجر من البيت » قال الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فبحث معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ ، أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر « صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش » فلما ولي الشيخ دعاه عمر فقال « أخبرني عن بناء البيت » قال « إن قريشا كانت (١) تقوَّت لبناء البيت فجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر « صدقت » أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عددا من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع ( قال الشافعي ) وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلمك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طائفه على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جدار الحجر كما لم يطف وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوسا ، ومن طاف سبعا على ما نهيت عنه من نكس الطواف أو على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره كان في حكم من لم يطف ولا يخلفان .

(١) قوله : تقوَّت ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر ، صورة ذلك ، بدون نقط . فليحذر .



## باب ما جاء في موضع الطواف

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « وليطوفوا بالبيت العتيق » فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره ؟ قيل له إن شاء الله تعالى ، أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبيان<sup>(١)</sup> عن استيفائه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض ، وأما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد إبراهيم فترك في الحجر أذرع من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحاجب زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد ، وهم بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه وقال أخاف أن لا يأتي وال إلا أحب أن يرى له في البيت أثر ينسب إليه والبيت أجل من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خافواؤه بعده ( قال الشافعي ) والمسجد كله موضع للطواف .

## باب في حج الصبي

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعنقه صبي كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس « أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم إنما مملوك حج به أهله ثمان قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأما غلام حج به أهله ثمان قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن باع فليحجج » أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال وتكفي حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه ( قال الشافعي ) هذا كما قال عطاء إن شاء الله في العبد ومن لم يبايع وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عدنا هكذا وقوله فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره أن يحجج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة لأن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

## باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه ؟

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : والمسجد كله موضع للطواف فمن صاف في السجدة من دون السقاية وزمزم أو من ورأيهما أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فعف بها السجدة حتى يكون الطائف من ورأيهما كلها فطوافه مجزئ عنه لأنه في موضع الطواف ، وأكثر الطائفتين محول بينه وبين الطواف والناس الطائفتين والناس لو أجزت هذا من المسجد فطواف من ورأيه لم يعتد بشيء من طوافه خارجا من المسجد لأنه في غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو في الحرم ، ولو طاف بالبيت منكوسا لم يعتد بطوافه

(١) قوله : عن استيفائه ، أي استيعابه وعبارة الشافعي في « كتاب الصيد والذبائح : إذا ذبحت دحية فاستوظف قطع الحلقوم والمرء والودجين » أي استوعب ذلك كله ، كذا في اللسان اه ، كتبه مصدحه .

أولا أحسب حدا يطوف به منكوسا لأن بحضرته من يعلمه لو جهل ، ولو طاف بالبيت محرما وعليه طواف واجب ولا ينوي ذلك الطواف الواجب ولا ينوي به نافلة أو نذرا عليه من طوافه كان طوافه هذا طوافه الواجب وهكذا ما عمل من عمل حج أو عمرة لأنه إذا أجزأه في الحج والعمرة أن يتدثه يريد به نافلة فيكون فرضا كان في بعض عمله أولى أن يحزبه ولو طاف بعض طوافه ثم أغمى عليه قبل إكمله فطيف به ما بقى عليه من الطواف لا يعقله من إغاء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدئ به في الطواف مغلوبا على عقله لم يحزبه حتى يكون يعقل في السبع كله كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل في الصلاة كلها ولو طاف وهو يعقل ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك ابتداء الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم فيكون أخف على من معه في الطواف من أن يركب بعيرا أو فرسا ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من أثياب كان طوافه مجزئا عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم وهكذا الطواف متقببا أو متبرقا .

### باب الخلاف في الطواف على غير طهارة

( قال الشافعي ) رحمه الله : فزعم بعض الناس أن الطواف لا يجزئ إلا طاهرا وأن المعتبر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة ولو طاف جنبا أمره أن يعود من بلده حيث كان فليل لبعض من يقول قوله : أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال إن قلت هو كالصلاة وأنه لا يجزئ إلا بوضوء قلت فالجنب وغير المتوضئ سواء لأن كلا غير طاهر وكل غير جائز له الصلاة .

( قال الشافعي ) قلت أجل قال فلا أقوله وأقول هو كغيره من عمل الحج قلت : فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف وأنت تأمره أن يتدث على غير وضوء ؟ قال فإن قلت لا يعيد قلت إذا تخالف السنة قال فإن قلت إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت لئلا يدخل المسجد حائض . قلت فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب ، قال فلا أقول هذا ولكني أقول إنه كالصلاة ولا تجوز إلا بطهارة ولكن الجنب أمتد حالا من غير المتوضئ قلت أو تجد بينهما فرقا في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت فأى شيء شئت فقل ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت ، أو تقول لا يطوف به إلا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركا لأصل قولك .

### باب كمال عمل الطواف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ( قال الشافعي ) فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف ، وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ولا يحزبه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت ، وإن كان معتمرا فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع فيبتدئ أن يطوف

سبعا بالبيت وبين الصفا والروة سبعا ، ثم يحلق أو يقصر وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلق قبل أن يحل ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه ، فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذي قطع عليه منه ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به . ( قال الشافعي ) أو يصيه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعاً أو يعي فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً أو ينتقض وضوؤه فيخرج فيتوضأ وأحب إلى إذا فعل أن يبتدىء الطواف ولا يبنى على طوافه وقد قيل يبنى ويجزئه إن لم يتناول فإذا تناول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف ولا يجزئه أن يطوف إلا في المسجد لأن المسجد موضع الطواف ويجزئه أن يطوف في المسجد ، وإن حال دون الكعبة شيء نساء أو جماعة ناس أو سقايات أو أساطين المسجد أجراه ما لم يخرج من المسجد فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجاً من المسجد قل أو أكثر ، ولو أجزت له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزت له أن يطوف ، وإن طوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم ، فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر فإن كان الباب الذي دخل منه يأتى على الباب الذي خرج منه ، اعتد بذلك الطواف لأنه قد أتى على الطواف ورجع في بعضه ، وإن كان لا يأتى عليه لم يعتد بذلك الطواف .

### باب الشك في الطواف

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يشك أصلي ثلاثاً أو أربعاً ؟ أن يصلي ركعة فكان في ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين فكذلك إذا شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين إلا أنه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة ( قال ) وكذلك إذا شك في وضوئه في الطواف ، فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه وفي شك من وضوئه لم يجزه الطواف كما لا تجزئه الصلاة .

### باب الطواف في الثوب النجس والرفاء والحديث والبناء على الطواف

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : فإذا طاف في ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو في نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد في الصلاة وكان في حكم من لم يطف وانصرف فألقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف ليجزئه من الطهارة في نفسه وبدنه وما عليه إلا ما يجزئه في الصلاة ومن طاف بالبيت فكالصلى في الطهارة خاصة ، وإن رعف أوقاء انصرف فغسل الدم عنه والقي ثم رجع فبنى ، وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى وأحب إلى في هذا كله لو استأنف ( قال ) ولو طاف ببعض ما لا تجزئه به الصلاة ثم سعى أعاد الطواف والسعى ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف بالبيت ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة ، وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة في نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف ( قال الشافعي ) وأختار إن قطع انطائف الطواف فتناول رجوعه أن يستأنف فإن ذلك احتياط وقد يل : لو طاف اليوم طوافاً وغداً آخر أجزأه لأنه عمل بغير وقت .

### باب الطواف بعد عرفة

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « ثم ليقضوا نفسم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » ( قال الشافعي ) فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التمت واحتملت

أن تكون على الطواف بعد « منى » وذلك أنه بعد خلاق الشعر ولبس الثياب وتنظيف وذلك قضاء التفث وذلك أشبه معنيها بها لأن طواف بعد « منى » واجب على الحاج والتزليل كالدليل على إيجابه والله أعلم، وليس هكذا طواف الوداع ( قال الشافعي ) إن كانت نزلت في الطواف بعد « منى » دل ذلك على إباحة الطيب ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه أرخص للمرأة الحائض أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا يصدرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت » ( قال الشافعي ) وبهذا نقول وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجا والحج أعمال متفرقة منها شيء إذا لم يعمل له الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام وأن يكون عاقلا للإحرام وعرفة فأى هذا ترك لم يحزه عنه حجه ( قال الشافعي ) ومنها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمل في عمره كله وذلك الطواف بالبيت والصفة والمروة الذي يحل به (١) إلا النساء وأيهما ترك رجع من بلده وكان محرما من النساء حتى يقضيه ، ومنها ما يعمل في وقت فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بدله وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بد « حتى » ورمى الجمار ومنها ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ولو لم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات في الإحرام ومثله - والله أعلم - طواف الوداع لأنهما عملان أمر بهما معا فتركهما فلا يتفرقان عندى فيما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما قياسا على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالى « منى » لأنه نسك قد تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال « من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » فإن قال قائل طواف الوداع طواف مأثور به وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأثور به وعملان في غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه فلم تقس الطواف بالطواف؟ قيل له بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينهما والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفا فإن قال قائل وأين الدلالة؟ قيل له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع فاستدلنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض في تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن صفة : أطافت بعد النحر؟ فقيل : نعم ، فقال : فلتنفر ( قال الشافعي ) وهذا إزامها المقام للطواف بعد النحر وتخفيف طواف الوداع ( قال الشافعي ) ولا يخفف ما لا يحل المحرم إلا به أو لا ترى أن من طاف بعد الجرة والنحر والخلاق حل له النساء وهو إذا حل له النساء خارج من إحرم الحج بكامل الخروج ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده وكيف يفسد ما خرج منه؟ وهذا بين أن ترك الميقات لا يفسد حجا لأنه يكون محرما وإن جاوز الميقات وأن من دون الميقات يهل فيجزى عنه ، والشئ المفسد للحج إذا ترك ما لا يجزى أحدا غير فعله وقد يجزى عالما أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوه دونه ، ويدل على أن ترك البيتوتة ليالى « منى » وترك رمى الجمار لا يفسد الحج .

### باب ترك الحائض الوداع

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت « حاضت صفة بعد ما أفاضت فذكرت حيضها

(١) قوله : إلا النساء ، كذا في بعض النسخ بلفظ « إلا » الاستثنائية ، وفي بعضها « إلى النساء » بلفظ « إلى »

الجار ، وكلاهما لا يظهر ، ولعله من زيادة النسخ ، فحرر . كتبه مصححه .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحابتنا هي» فقلت «يارسول الله إنها حاضت بعد» أوضت «قال «فلا إذا» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحابتنا هي» فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك فقالت «فلا إذا» أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة حيضتها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «أحابتنا هي» فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال «فلتنهر إذا» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمليها «حابتنا» فقالوا يارسول الله إنها قد أفاضت قال «فلا إذا» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلا يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح به «حتى» أكثر من ستة آلاف امرأة حائض . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم، قال فلا تفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فرجع إليه زيد ابن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة الحائض فقال ابن عباس تفر، وقال زيد لا تفر، فقال له ابن عباس سل، فسأل أم سليم وصواحبها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاء وهو يضحك فقال «القول ماقلت» أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفطن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنقر بهن وهن حيض ، أخبرنا سفيان عن أيوب عن قاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول «لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فقلت «ماله أما سمع أصحابه؟» ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض ( قال الشافعي ) كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وهكذا يذني له وإن سمع عاما أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها وأخبرنا عن ابن شهاب قال جلست عائشة للنساء عن ثلاث ، لا تصدر الحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذي يحلها لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع ولا فدية عليها وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تحض من النساء ، وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع . وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت في الأيام اتى صلى فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها ، تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها ففرت فعلمنا أن اليوم الذي نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لتترك الوداع ، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

### باب تحريم الصيد

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» ( قال الشافعي ) والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قعر هذا بحر ، فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح ، قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب ، وذلك معروف عند عرب ، فإن قال : فهل من دليل عليه

في كتاب؟ الله قيل: نعم، قال الله عز وجل «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا» ففي الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما المذكور ذكرنا واحدا فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عذب أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش في سائه لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكاف كتكاف صيده فكان هذا داخلا في ظاهر جملة الآية والله أعلم، فإن قال قائل فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقوات المياه أليس بصيد البحر؟ قال: بلى. وتلا «هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا» أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بر عظيمة في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه.

### باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

(قال الشافعي) ذكر الله عز وجل صيد البحر جملة ومفسرا، فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم، قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرما، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرما، ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام. لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله، فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كف منه. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وإن كان بيننا في الآية والله أعلم، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

### باب قتل الصيد خطأ

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمة ومن قتله منكم متعمدا» (قال الشافعي) يحزى الصيد من قتله عمدا أو خطأ، فإن قال قائل إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمدا وكيف أوجبه على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجب في العمد بالكتاب فمن أين أوجب الجزاء في الخطأ؟ قيل أوجبه في الخطأ قياسا على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل قال الله عز وجل في قتل الخطأ «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وقال «فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعا بقول الله عز وجل «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى «هديا بالغ الكعبة» ولم أعلم بين المسلمين اختلاف أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه

إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا الماتم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» فلما كان الصيد محرما كله في الإحرام وكان الله عز وجل حكم في شيء منه بعدل بالغ السكينة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كالم يفرق المسلمون بين الحرم في المنوع من الناس والأهوال في العمد والخطأ، فإن قال قائل فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكفي بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذا ذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمة» ومن قتله منكم متعمدا «قلت له فمن قتله خطأ أغرم؟ قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل شيء أعلى من هذا؟ قيل شيء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فإن قال ما هو؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريش<sup>(١)</sup> (قال الشافعي) فيحتمل أن يكوننا أوطأ الخب مخطئين بإيظانه وأوطأه عامدين له فقال لي قائل هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك؟ فقلت: نعم قال فاذا ذكره قلت أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعني بقوله فقد أحل؟ قلت أحسبه يذهب إلى أحل عتوبة الله، قال أفترأه يريد أحل من إحراه؟ قلت ما أراه ولو أراد كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة، قال فما جماع معنى قوله في الصيد؟ قلت إنه لا يكفر العمد الذي لا يخطئه خطأ، ويكفر العمد الذي يخطئه الخطأ (قال) فنصه، قلت يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن عمد غيره فأصابه ففي هذا خطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله «ومن قتله منكم متعمدا» لقتله ناسيا لحرمه فذلك الذي يحكم عليه ومن قتله متعمدا لقتله ذاكرًا لحرمه لم يحكم عليه، قال عطاء: يحكم عليه ويقول عطاء نأخذ، فإن قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت: نعم، قال غيرهم من أهل العلم: يحكم على من قتله عمدا، ولا يحكم على من قتله خطأ بحال.

### باب من عاد لقتل الصيد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما عاد أبدا فإن قال قائل ومن أين قتله؟ قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني وكل ما بعده كما يكون عليه لو قتل نفسا دية وأتقنا بعده دية دية، في كل نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعا لأحد ثم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا كثيرا بعده قيمة ما أفسد في كل حال فإن قال فما قول الله عز وجل «ومن عاد فينتقم الله منه» ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟ (قال الشافعي) ما يبلغ على أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه؟ قيل الله أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه والله أعلم فإن يجب عليه بالعود النعمة وقد تكون النعمة بوجوه، في الدنيا المال وفي الآخرة النار فإن قال فهل تجد ما يدل على ما وصفت في غير هذه الآية أو على ما يشبهه؟ قيل: نعم قال الله تعالى «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله

(١) سقط هنا من النسخ بقية الإسناد والمتن وكثيرا ما يقع مثل هذا في الأم و«قريب» بضم القاف وفتح الراء على بناء التصغير، وعبد الملك ابن قريش، هو الأصمعي اللغوي الشهير، حكى عنه أنه قال «سمع بني مالك» كذا في الخلاصة كتبه مصححه.

إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا» وجعل الله القتل على كفار والقتل على لقاتل عمدا وشن رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولي المقتول وجعل الحد على زاني (١) فما أوجب الله عليهم النعمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا وجعل الحد على زاني فلما أوجب الله عليهم الحدود دل هذا على أن النعمة في الآخرة لا تسقط حكم غيرها في الدنيا قال الله تبارك وتعالى «لزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فلم يختلف الناس في أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول ولو انبغى أن يفارقا كان في الزنا الآخر والقتل الآخر أولى ولم يطرح، فإن قال أفرأيت من طرحه على، معنى أنه عمد مأثم فأول ما قتل من الصيد عمدا يأثم به فكيف حكم عليه؟ فقلت حكم الله تعالى عليه ولو كان كما تقول كان أولى أن لا يعرض له في عمد المأثم فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثاني مثله فإن قال فهل قل هذا معك أحد غيرك؟ قيل: نعم، فإن قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في تحريم يقتل صيد عمد: يحكم عليه كلما قتل فإن قل قاتل فما قول الله عز وجل «عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه» قيل الله أعلم بمعنى ما أراد فأما عطاء بن أبي رباح فيذهب إلى «عفا الله عما سلف» في الجاهلية ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم الله منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء في قول الله عز وجل «عفا الله عما سلف» قال عفا الله عما كان في الجاهلية قلت وقوله «ومن عاد فينتقم الله منه» قال ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة قال وإن عمد فعليه الكفارة؟ قلت له: هل في العود من حد يعلم؟ قال لا. قلت: أفترى حقا على الإمام أن يعاقبه فيه؟ قال: لا، ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى ويفتدى (فالأشثاني) ولا يعاقبه الإمام فيه لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامدا مستخفا.

### باب أين محل هدى الصيد؟

(فالأشثاني) قال الله تعالى «هديا بالغ الكعبة» (فالأشثاني) فلما كان كل ما أريد به هدى من ملك ابن آدم هديا كانت الأنعام كلها وكل ما أهدى فهو بمكة والله أعلم ولو خفي عن أحد أن هذا هكذا ما انبغى والله أعلم أن يخفي عليه إذا كان الصيد إذا جرى بشيء من النعم لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة فلم أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة وأولاه أن تتره عن الدماء لولا ما عقلنا من حكم الله في أنه لمساكين الحاضرين بمكة، فإذا عقلنا هذا عن الله عز وجل فكان جزاء الصيد بطعم لم يجز والله أعلم إلا بمكة وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة في موضعين من القرآن بالعدل وفي مواضع فلم يذكر عدل وكانت لشهادات وإن اختلفت تجتمع في أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل ولم نزع أن الموضع الذي لم يذكر الله عز وجل فيه العدل معفو عن العدل فيه، فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الإطعام بمكة أو بد «مضى» فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ماوجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه في شيء لأن كله من جهة النسك والنسك إلى الحرم ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم (قل) ومن حضر كعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب لأنهم إنما أعطوا بخضرمها وإن قل فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزاء أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم، ولو أثر به أهل مكة لأنهم يجمعون الحضور والمقام (١) قوله: فما أوجب الله عليهم، أي قوله. فلما أوجب الله عليهم الحدود، هكذا في النسخ، وتأمل، وحرر. كتبه مصححه.



لكان كأنه أسرى إلى القلب والله أعلم ، فإن قل قائل : فهل قال هذا أحد يذكرو له ؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء « جزاء مثل ما قتل من النعم »<sup>(١)</sup> هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين » قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له مرة أخرى يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة قال الله عز وجل « هديا بالغ الكعبة » قال فيتصدق بمكة ( قال الشافعي ) يريد عطاء : ما وصفت من الطعام ، والنعم كله هدي ، والله أعلم .

### باب كيف يعدل الصيام

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى « أو عدل ذلك صياما » الآية ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله « أو عدل ذلك صياما ؟ » قال إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه ( قال الشافعي ) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنة إن وجبت وهكذا مد إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل ما لم يبلغ مدا صام مكانه يوما أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى ( قال الشافعي ) فإن قال قائل فمن أين قلت مكان المد صيام يوم وما زاد على مد ما لا يبلغ مدا آخر صوم يوم ؟ قلت قلته معقولا وقياسا . فإن قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها ثمرة أو لقمة لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ثم جعل فيها قيمتها فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئا يجزيه أبدا أقل من يوم ؟ فإن قال : لا ، قلت فذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعص فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة ، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعص الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين .

### باب الخلاف في عدل الصيام والطعام

أخبرنا الربيع قال ( قال الشافعي ) رحمه الله قال لي بعض الناس : إذا صام عن جزاء الصيد صام عن كل مديوما ، وإذا أطعم منه في كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين وقال هل رويت في هذا عن أصحابك شيئا يوافق قولنا ويخالف قولك ؟ قلت نعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً كان يقول مكان كل مدين يوما فقال : وكيف لم تأخذ بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مدا إلا في فدية الأذى فإنك قلت يطعمه مدين ولم تقل إذ قلت في فدية الأذى يطعمه مدين في كل موضع : ( قال الشافعي ) فقلت له يجمع بين مسألتك جواب واحد إن شاء الله قال فذكره ( قال الشافعي ) أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معا إلى الفقه فالفرض عليه في تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعدل ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معا أنهما تعبد ثم في التعبد وجهان فنه تعبد لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فأدبنا الفرض في القول به والالتزام إليه ولم نعرف في شيء له معنى فتقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا ولم يكن لنا علم إلا ما علمنا الله جل ثناؤه فقال

(١) سقط هنا من جميع النسخ ومن أصل المسند جملة من لفظ القرآن وهي قوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم هديا » الخ . كتبه مصححه .

هذا كله كما وصفت لم أسمع أحدا من أهل الكشف قال بغيره فقفى منه على أمر أعرفه فإن أصحابنا يعطون هذه الجملة كما وصفت لا يغادرون منها حرفا وتختلف أقاويلهم إذا فرعوا عليها فقالت فأقبل منهم الصواب وازدد عليهم اغفلة قال : إن ذلك للآزم لى وما يبرأ آدمى رأيت من غفلة طويلة ولكن انصب لما قلت مثالا فقلت : أرايت إذ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة قلنا وقلت قيمتها خمسون دينارا وهو لو كان حيا كانت فيه ألف دينار أو ميتا لم يكن فيه شيء وهو لا يخلو أن يكون ميتا أو حيا فكان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت إذا جنى عليه فهل قسنا عليه ملففا أو رجلا في بيت يمكن فيهما الموت والحياة وهما مغيبا المعنى ؟ قال : لا ، قلت ولا قسنا عليه شيئا من الدماء ؟ قال : لا قلت ولم ؟ قال لأننا تعبدنا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم نعرف سبب ما حكم له به قلت فهكذا قلنا في المسح على الخنثى لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ولا قفازان قال وهكذا قلنا فيه لأن فيه فرض وضوء وخص منه الخفان خاصة فهو تعبد لا يقاس عليه قلت وقسنا نحن وأنت إذ قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان أن الخدمة كالخراج قال : نعم قلت لأننا عرفنا أن الخراج حادث في ملك المشتري وضمنه منه ولم تقع عليه صفقة البيع قال : نعم ، وفي هذا كفاية من جملة ما أردت ودلالة عليه من أن سنة مقيس عليها وأخرى غير مقيس عليها وكذلك القسامة لا يقاس عليها غيرها ولكن أخبرنى بالأمر الذى له اخترت أن لكل مسكين مدا إلا في فدية الأذى إذا ترك الصوم فإذا أن يصوم مكان كل مد يوما فيكون صوم يوم مكان مد فإن ثبت لك المد فصحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين فقلت له حكم الله عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال « فتحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » فكان معقولا أن إيساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوما كإطعام ستين مسكينا وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم قال فهل من دليل مع هذا ؟ قلت نعم أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصيب لأهله نهارا في شهر رمضان « هل تجد ما تعتق ؟ » قال : لا ، فسأله « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » فقال لا . فسأله « هل تقدر أن تطعم ستين مسكينا ؟ » فقال : لا ، فأعطاه عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكينا فأدى المؤدى للحديث أن في العرق خمسة عشر صاعا قال أو عشرين ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعا ليكون الوسق به أربعة فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم ، قال : أما صوم يوم مكان كل مسكين فكما قلت ، وأما إطعام المسكين مدا فإذا قال أو عشرين صاعا قلت فهذا مد وثلاث لسكر مسكين قال : فلم لا تقول به ؟ قلت فهل علمت أحدا قط قال إلا مدا أو مدين ؟ قال : لا ، قلت فلو كان كما قلت أنت كنت أنت قد خالفته ولكنه احتياط من المحدث وهذا كما قلت في العرق خمسة عشر صاعا وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرنى غير واحد من أهل العلم باليمن أنهم كانوا يجعلونها معايير كالنكايل على خمسة عشر صاعا بالتمر قال فقد زعمت أن الكفارة في الطعام وإصابة المرأة تعبد لأمر قد عرفته وعرفناه معك فأبين أن الكفارة في فدية الأذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه قلت أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة في الطعام فرقا بين ستة مساكين فكان ذلك مدين مدين ؟ قال : بلى قلت وأمره فقال أو صم ثلاثة أيام ؟ قال : بلى قلت وقال « أو انسك شاة » قال : بلى قلت : فلو قسنا الطعام على الصوم أما نقول صوم يوم مكان إطعام مسكينين ؟ قال : بلى قلت ولو قسنا الشاة بالصوم كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام ؟ قال : بلى قلت وقد قال الله عز وجل في المتنع « فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » فجعل البذل من

شاة صوم عشرة أيام قال: نعم، وقالت قال الله عز وجل « فسكفارتة إطعام عشرة مساكين » الآية فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال: نعم، قلت وارقبة في الظهار و قبل كان ستين يوماً قال: نعم، وقد بان أن صوم ستين يوماً أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة و بان لي أن صوم يوم أولى إطعام مساكين منه يطعم مساكين لأن صوم يوم جوع يوم، وإطعام مساكين إطعام يوم فيوم يوم أولى أن يقاس عليه من يومين يوم و أوضح من أنه أولى الأمور بالقياس قال فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء<sup>(١)</sup>، قلت: نعم، أخبرنا مالك ( قال الشافعي ) قال فهل خالفك في هذا غيرك من أهل ناحيتك؟ فقلت نعم زعم منهم زاعم ما قلت من أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام قال<sup>(٢)</sup> فاعل مد هشام مدين فيكون أراد قولنا مدين وإنما جعل مد هشام عاماً قلت: لا مد هشام، مد وثلاث بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد ونصف ( قال الشافعي ) فقال فالغنى بالمسألة عن هذا أقول إذا كان كما وصفت غنى بما لا يعبد ولا يبدي كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف؟ أرأيت لو قال له إنسان هي بمد أكبر من مد هشام أضعافاً والطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما سواه<sup>(٣)</sup> بمد محدث الذي هو أكبر من مد هشام، أو رأيت الكفارات إذ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كيف جاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ولعل جده لم يخلق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قال الناس هي مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فما أدخل مدداً وكسراً؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا في الكفارات ( قال الشافعي ) وقلت له وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على غير أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة قال فما قلت لمن قال هذا؟ ( قال الشافعي ) فقلت له: أرأيت الذين يقتاتون الثمن والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها والذين السعر عندهم أغلى منه بالمدينة بكثير كيف يكفرون بذبغى في قولهم أن يكفروا أقصر من كفارة أهل المدينة ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتات به بعض الناس في الجذب؟ وينبغى إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد أن يكون من يكفر في زمان غلاء السعر يباد أقصر كفارة من أهل المدينة إن كان إنما زعم أن هذا لغلاء سعر أهل المدينة وقيل له هل رأيت من فرائض الله شيئاً خفف عن أحد أو اختلفوا في صلاة أو زكاة أو حد أو غيره؟ ( قال الشافعي ) قلت فما ينبغى أن يعارض بقول من قال هذا ( قال الشافعي ) وزعم زاعم غير قائل هذا أنه قال الطعام حيث شاء المكفر في الحج والصوم كذلك ( قال الشافعي ) فقبل له لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ما ينبغى أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت لأتسهما طعامان. قال فما حجتك في الصوم؟ قلت أذن الله للمتبع أن يكون من صومه ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملاً بغير وقت فيعمله حيث شاء.

### باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » إلى قوله « صياداً » فكان الضيب مأثوراً بأن يفديه وقيل له « من نعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياداً » فاحتمل أن يكون جعله الخيار بأن يفدى بأى ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان

(١) قوله: قلت نعم أخبرنا مالك كذا في جميع النسخ لم يذكر بقية الآثار وكثيراً ما يقع مثل هذا في الأم فلا يعلم.

(٢) قوله: فاعل مد هشام مدين كذا في النسخ مدين بالنصب وهي لغة قليلة يكثر في هذا كتاب وقوعها.

(٣) قوله: بمد محدث الذي هو، كذا في النسخ، وانظر، وحرر عبارة، كتبه مصححه.

هذا أظهر معانيه وأظهرها الأولى بالآية وقد يَحْتَمِلُ أن يكون أمر يهدى إن وجده فإن لم يجده فطعام فإن لم يجده فصوم كما أمر في تمتع وكما أمر في الظهار والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء في فدية الأذى وجعل الله تعالى إلى المولى أن يقضى أو يطلق وإن احتمل لوجه الآخر فإن قال قائل: فهل قال ما ذهبت إليه غيرك؟ قيل: نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال «هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» قال عطاء فإن أصاب إنسان نعمة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى جزورا أو عدلها طعاما أو عدلها صياما أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل «فجزاء» كذا وكذا وكل شيء في القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ماشاء قال ابن جريج فقلت لعطاء أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب؟ قال ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهى الرخصة (قال الشافعى) إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء وإن كان قادرا على اليسير معه والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعمه فإن لم يجد طعاما وأن لا يصوم إلا بعد الإغواز منهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» له أيتهن شاء أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أو . له أية شاء قال ابن جريج إلا في قوله «إنما جزاء الذين يخاربون الله ورسوله» فليس بمخير فيها (قال الشافعى) وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول قيل للشافعى فهل قال أحد ليس هو بالخيار؟ فقال: نعم ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله «فجزاء مثل ما قتل من النعم» وأما «أو كفارة طعام مساكين» فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى قال «أو عدل ذلك صياما» عدل النعامة وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء كل شيء في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ماشاء (قال الشافعى) وبقول عطاء في هذا أقول قال الله عز وجل في جزاء نصيد «هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» وقال جل ثناؤه «فمن كان منك مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لكعب بن عجرة ، أى ذلك فعلت أجزأك (قال الشافعى) ووجدتهما معا فدية من شيء أفيت قد منع الحرم من إفاته الأول الصيد والثانى الشعر (قال الشافعى) فكل ما أفاته الحرم سواءهما مما نهى عن إفاته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أى ذلك شاء فعل كان واجداً وغير واجد قال الله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام» الآية (قال الشافعى) فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاته شيء جعل الله عز وجل فيه الهدى فما فعل الحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بإفاته شيء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك مثل طيب ما تطيب به أو لبس ما لبس له لبسه أو جامع أو نال من امرأته أو ترك من نسكه أو ما فى معنى هذا (قال الشافعى) فإن قال فما معنى قول الله عز وجل «فمن كان منك مريضا أو به أذى من رأسه؟» قلت الله أعلم أما نطاهر فإنه مأذون بخلاق الشعر المرض والأذى فى الرأس وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة فأعوز المفتدى من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذى وجب عليه دراهم ، والدراهم طعاما ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد وإن أعوز من الطعام

سَمِعَ عَنْ مَنْ مَذِیوَمَا فِیْنِ قَالَ قَائِلٌ : فَإِذَا فَسَدَتْ عَلَى هَذِهِ الْمَتْعَةِ فَكَيْفَ مَقُولٌ فِيهِ مَا قُلْتِ فِي الْمُسْتَعِ؟ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسَدَتْ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ جَامِعَةٌ فِي أَنَّهُ فَعَلَ لَا إِفَاتَةٌ وَفَرَقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ فَيَكُونُ بَدَنَةً عَلَى فِدَرِ عَظْمٍ مَا أَصَابَ وَشَاءَ دُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ يَسْتَقِلُّ فَيَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِقَدْرِ عَظْمٍ مَا أَصَابَ فَارْقٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى هَدَى الْمَتْعَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ إِذَا وَجَدَ أَفْنًا وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ كَانَ مَطْوُوعًا ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَصَرَفْنَا بِالطَّعَامِ وَالصَّوْمِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كِفَارَةِ الْمَظَاهِرِ وَنَقْلِ الْمَصِيبِ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمِنْ هَذَا تَرَكْتُ لِبَيْتِهِ «حَتَّى» وَتَرَكْتُ الْمُرْدَلِفَةَ وَالْخُرُوجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ لَشَمْسٌ مِنْ عَرَفَةَ وَتَرَكْتُ الْجَمَارَ وَمَا أَشْبَهَهُ .

### الإعواز من هدى المتعة ووقته

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » إِنْ قَوْلُهُ « عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَدَلَّ السِّكِّتَابُ عَلَى أَنَّ يَصُومُ فِي الْحَجِّ وَكَانَ مَعْقُولًا فِي السِّكِّتَابِ أَنَّهُ فِي الْحَجِّ الَّذِي وَجِبَ بِهِ الصَّوْمُ وَمَعْقُولًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الصَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ لِأَقْبَلِهِ فِي شَهْرِ الْحَجِّ وَلَا غَيْرِهِ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » فَإِنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ فِي شَوَالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ حِينَ يَدْخُلُ فِي الْحَجِّ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْحَجِّ حَتَّى يَصُومَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنْ يَكُونَ آخِرَ مَالِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فِي آخِرِ صِيَامِهِ الثَّلَاثِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عَدِّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْحَجِّ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهِ لَا صُومَ فِيهِ يَوْمَ الذَّحْرِ . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي السَّمْعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مَنَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قُلْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَشْبَهُ الْقُرْآنَ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَاخْتَلَفَ عَطَاءٌ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ فِي وَجُوبِ صَوْمِ التَّمَتُّعِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى يُوَافِيَ عَرَفَةَ مَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَقَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ إِذَا أَهْلُ بِالْحَجِّ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَبِقَوْلِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ نَقُولُ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ الْخَبَرُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَإِذَا أَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ بَعْدَ قَبْلِ أَنْ يَصُومَ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ دَمَ الْمَتْعَةِ لِأَنَّهُ دِينَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَامَ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلٌ يَحْتَمِلُ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِأَدَمٍ عَلَيْهِ وَلَا صُومَ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّوْمُ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ فَرَضَ الدَّمِ وَغَلَبَ عَلَى الصَّوْمِ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مَدَّةٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَ فِيهَا ففَرَطُ تَصَدَّقَ عَنْهُ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ حَنْطَةً لِأَنَّ السَّبْعَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَ تَصَدَّقَ عَنْهُ فِي الثَّلَاثِ وَمَا أُمْكِنَهُ صَوْمُهُ مِنَ السَّبْعِ فَتَرَكَهُ يَوْمًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَهَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ قِيَاسًا وَمَعْقُولًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ أَيَّامَ مَنَى : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ مَنَى وَلَا تَجِدُ سَبِيلًا إِلَى أَنْ يَكُونَ النِّهْيُ خَاصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالَةٌ بِأَنْ نَهَى عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا لَا يُلْزَمُ مِنَ الصَّوْمِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ يَصُومُ التَّمَتُّعُ أَيَّامَ مَنَى ذَهَبَ عَلَيْهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَلَا أَرَى أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ مَنَى وَقَدْ كُنْتُ أَرَاهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى تَوْفِيقًا ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَوَجَدْتُ أَيَّامَ مَنَى خَارِجًا مِنَ الْحَجِّ يَحِلُّ بِهِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ النَّسَاءَ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ أَقُولَ هَذَا فِي الْحَجِّ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْهُ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ عَمَلِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ يَحْتَمِلُ اللِّسَانُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَجِّ؟ قِيلَ نَعَمْ يَحْتَمِلُهُ اللِّسَانُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَجِّ شَيْءٌ أَحْتَمَلًا مُسْتَكْرَهًا بَاطِنًا لِأَظَاهِرِهِ ، وَلَوْ جَازَ هَذَا جَازَ إِذَا لَمْ يَطُفِ الطَّوَافَ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ مِنْ حَجِّهِ النَّسَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ يَصُومُهُنَّ عَلَى أَنَّهُ صَامَهُنَّ فِي الْحَجِّ ( قَالَ ) وَلَوْ جَازَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ مَنَى

جاز فيها يوم نحر لأنه منهي عن صومه وصومها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها مرة كنيته عن صوم يوم النحر مرة ومرارا .

### باب الحال التي يكون المرء فيها معوزا بما لزمه من فدية

( قال الشافعي ) إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له أن يخرج منها إذا كان قادرا عليها فإن قدر على الهدى لم يطعم وإن لم يقدر على الهدى أطعم ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ولو صام في فوره ذلك كان أحب إلى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صيام المفتدي ما بلغني في ذلك شيء وإن أحب أن يصنع في فوره ذلك ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فدية من صيام أو صدقة أو نسك في حجه ذلك أو عمرته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن سليمان بن موسى قال في المفتدي بلغني أنه فيما بين أن صنع اندي وجبت عليه فيه فدية وبين أن يحرم إن كان حاجا أن ينحر وإن كان معتمرا بأن يطوف ( قال الشافعي ) وهذا إن شاء الله هكذا فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل إن كانت الفدية شيئا وجبت بحج وعمرة فأحب إلى أن يفدي في الحج والعمرة وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج وإصلاح الصلاة من الصلاة فلاختيار فيه ما وصفت وقد روى أن ابن عباس أمر رجلا يصوم ولا يفدي وقد روى له تنقه فكانه لولا أنه رأى الصوم يجزيه في سفره لسأله عن يسره ولقال آخر هذا حتى يصير إلى مالك إن كنت موسرا ( قال الشافعي ) نأظر إلى حال من وجبت عليه الفدية في حج أو عمرة في ذلك الحج أو العمرة فإن كان واجداً للفدية حتى لا يجزيه إذا كان واجداً غيرها جعلتها عليه لا يخرج له منها فإذا جعلتها عليه فلم يفد حتى أعوز كان ديناً عليه حتى يؤديه متى قدر عليه ، وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ثم إذا وجد أهدي ( قال الشافعي ) وإذا كان غير قادر تصدق فإن لم يقدر صام فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر في سفره أو بعد فليس عليه أن يهدي وإن فعل فحسن ( قال ) وإن كان معوزاً حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدي ولا بد له لأنه مبتدئ شيئاً فلا يتبدى صدقة ولا صوماً وهو يجد هدياً ( قال ) وإن رجع إلى بلده وهو معوز في سفره ولم يفد حتى أيسر ثم أعوز كان عليه هدى لا بد له لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر فلا بد من هدى وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا واجباً وإذا جعلت الهدى عليه ديناً فسواء بعث به من بلده أو اشترى له بمكة فنحر عنه لا يجزي عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به وكذلك الطعام ، وأما الصوم فيقضى حيث شاء إذا أخره عن سفره وهكذا كل واجب عليه من أي وجه كان من دم أو طعام لا يجزيه إلا بمكة .

### فدية النعمام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا في النعمامة يقتلها الحرم بدنة من الإبل ( قال الشافعي ) هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فيقولهم إن في النعمامة بدنة وبالقياس قلنا في النعمامة بدنة لا بهذا فإذا أصاب الحرم نعمة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء (١) فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعمامة ثم ولدت ثمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال : لا . قلت فابتعتها وبعها ولدها فأهديتها ثمات

(١) قوله : فكانت ذات الخ هكذا في النسخ وأعله محرف من الناسخ وأصل الكلام « فإن كانت الخ » إلا أن

يكون بقية حديث فليحرق . كتبه مصححه .

ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا ( قال الشافعي ) وهذا يدل على أن عطاء يرى في نعامة بدنة وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجبنا جنينا معها فينحر معها ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين .

### باب بيض النعامة يصيبه المحرم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لاتدرى غرمتها تعظم بذلك حرما لله تعالى ( قال الشافعي ) وبهذا نقول لأن بيضة من تصيد جزء منها لأنها تكون صيدا ولا أعلم في هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت وقول عطاء هذا يدل على أن البيضة تعرم وأن الجاهل يغرم لأن هذا إتلاف قياسا على قتل الخطأ وبهذا نقول ( قال الشافعي ) وفي بيض النعامة قيمته (١) لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها فقلت للشافعي : فهل تروى فيها شيئا عاليا؟ قال أما شيء يثبت مثله فلا ، فقلت فما هو؟ فقال أخبرني الثقة عن أبي الزناد عن الأعرج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال : في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله فقلت للشافعي : أفرأيت إن كان في بيضة النعامة فرخ؟ فقال لي: كل ما أصاب المحرم مما لا دمل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذي أصابه فيه وتقرمه عليه كما تقرمه لو أصابه وهو لإنسان فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها والبيضة فيها فرخ قيمة بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها قلت فإن كانت البيضة فاسدة؟ قال : تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء عليك فيها؟ قلت : للشافعي أفيأكلها المحرم؟ قال : لا لأنها من الصيد وقد يكون منها صيد قلت للشافعي فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع . ( قال الشافعي ) وقد يكون من الصيد ما يكون مقصودا وصغيرا فيكون غير ممتنع والمحرم يحزبه إذا أصابه فقلت : إن ذلك قد كان ممتعا أو يؤول إلى الامتناع قال : وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ثم يؤول إلى أن يمتنع .

### الخلافا في بيض النعامة

فقلت للشافعي : أخالفك أحد في بيض النعامة؟ قال: نعم قلت قال ماذا قال؟ قال قوم إذا كان في النعامة بدنة فتحمل على البدنة وروى هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يحزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يحزبه بقائم قلت للشافعي : فهل خالفك غيره؟ قال نعم رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه قلت وما قال فيه؟ قال : عليه عشر قيمة أمه كما يكون في جنين الأمة عشر قيمة الأمة قلت أفرأيت لهذا وجها؟ قال: لا. البيضة إن كانت جنينا كان لم يصنع شيئا من قبل أنها مزيلة لأمتها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حي كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتا فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء فإن شئت فاجعل البيضة في حال ميت أو حي فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين : إنما حكم

(١) قوله : لأنه كذا في جميع النسخ، ولعل هذه السكامة من زيادة النساخ فإن التعليل هنا ليس له معنى يظهر .

بيضة حكم نفسها فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها ( قال الشافعي ) ولقد قال لي قائل : ما في هذه البيضة شيء لأنها مأكولة غير حيوان والمحرّم أكلها ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم .

### باب بقر الوحش وحمار الوحش<sup>(١)</sup> والثيتل والوعول

قلت للشافعي أرايت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال: في كل واحد منهما بقرة فقلت للشافعي ومن أين أخذت هذا؟ فقال قال الله تبارك وتعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » ( قال الشافعي ) ومثل ما قتل من النعم يدل على أن الثيتل على منظره البدن فلم يحز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ولا يجاوز شيء مما يؤدي من دواب الصيد بدنة وإذا كان أصغر من شاة ثنية أو جذعة خفض إلى أصغر منها فمكذا تقول في دواب الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي<sup>(٢)</sup> الأروى بقرة أخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحق الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة وفي الإيل بقرة ( قال الشافعي ) وبهذا تقول ( قال الشافعي ) والأروى دون البقرة المسنة وفوق الكبش وفيه<sup>(٣)</sup> غضب ذكرنا وأثنى أى ذلك شاء فداء به ( قال الشافعي ) وإن قتل حمار وحش صغيرا أو ثيتلا صغيرا فداء ببقرة صغيرة ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى ( قال ) وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر حتى يجعل فيه مالا يفوته وهكذا ما فدى من دواب الصيد ( قال الشافعي ) إن كان ما أصيب من الصيد بقرة<sup>(٤)</sup> رقبوب فضر بها فألقت ما في بطنها حيا فمات فداها ببقرة وولد بقرة مولود وهكذا هذا في كل ذات حمل من الدواب ( قال الشافعي ) وإن خرج ميتا وماتت أمه فأراد فداءه طعاما يقوم المصاب منه ما خضا بثله من النعم ما خضا ويقوم ثمن ذلك الثل من النعم طعاما .

### باب الضبع

أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش ( قال الشافعي ) وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكين ( قال الشافعي ) في صغار الضبع صغار الضأن وأخبرنا سعيد بن ساء عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول في الضبع كبش حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبع صيدا وقضى فيها كبشا ( قال الشافعي ) وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وإنما ذكرناه

(١) الثيتل بفتح المثلثة والمثناة الفوقية بينهما مثناة تحته ، هو الذكر المسن من الوعول . كذا في كتب اللغة كتبه مصححه .

(٢) الأروى بفتح الأول والثالث بينهما ساكن اسم جمع واحده أروية بضم فسكون فكسر وهى الأنثى من الوعول . وفي المصباح : أن الأروى تيس الجبل البرى والإيل بضم الهمزة وكسرها مع فتح الياء المشددة ويفتح الهمزة مع كسر الياء : الذكر من الوعول .

(٣) الغضب : بفتح فسكون ولد البقرة إذا طلع قرنه وذلك بعد ما يأتى عليه حول . كذا في كتب اللغة .

(٤) رقبوب : هو كذلك في النسخ ولم تقف على هذا اللفظ بمعنى يناسب ما هنا ، فحرره . كتبه مصححه .



لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير قال ابن أبي عمير: سألت جابرًا ابن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت أتؤكل؟ قال: نعم. قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم (قال الشافعي) وفي هذا بيان أنه إنما يفدى مايؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليًا بن أبي طالب رضى الله عنه قال: الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم.

### باب في الغزال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر ابن الخطاب قضى في الغزال بعنز (قال الشافعي) وبهذا نقول والغزال لا يفوت العنز. أخبرنا سعيد عن إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: في الظبي تيس أعقر أو شاة مسنة (قال الشافعي) يفدى الذكران بالذكور والإناث بالإناث مما أصيب والإناث في هذا كله أحب إلى أن يفدى به إلا أن يكون يعفر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ويفدى بالذي يلحق بأبداهما. أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فقال: أهد كبشا أو قال تيسا من غنم. قال سعيد ولا أراه إلا قال تيسا (قال الشافعي) وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما ثبت فأما هذا فلا يشبهه أهل الحديث. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في الغزال شاة.

### باب الأرنب

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق. أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق عن ضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال: في الأرنب شاة (قال الشافعي) الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ونوكانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقا دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى وقد روى عن عطاء ما يشبه قولهما أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: في الأرنب عناق أو حمل.

### باب في اليربوع

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليربوع بجفرة. أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجرري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال: في اليربوع جفرة (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ.

### باب الثعلب

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في الثعلب شاة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عيش ابن عبد الله بن معبد أنه كان يقول: في الثعلب شاة.

## باب الضب

أخبرنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حججا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر « احكم فيه يا أربد » فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر « إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تركني » فقال أربد : أرى فيه جدبا قد جمع الماء والشجر فقال عمر « فذاك فيه » أخبرنا سعيد بن سالم عن عطاء أنه قال : في الضب شاة ( قال الشافعي ) إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وإن كان أراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن .

## باب الوبر

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الوبر إن كان يؤكل شاة ( قال الشافعي ) قول عطاء « إن كان يؤكل » يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل ( قال الشافعي ) فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا ، أخبرنا سعيد أن مجاهدا قال : في الوبر شاة .

## باب أم حبين

أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم ( قال الشافعي ) يعني حملا ( قال الشافعي ) إن كانت العرب تأكلها فهي كما روى عن عثمان يقضى فيها بولده شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته .

## باب دواب الصيد التي لم تسم

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : كل دابة من الصيد المأكول سميها ففداؤها على ما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمي فداءه منها لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزيا بمثل بدنه من أولاد الغنم أو أكبر بدنا منه شيئا ، ولا يجزى دابة من الصيد إلا من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم ( قال الشافعي ) فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والعرب تقول للإبل الأنعام وللبقرة البقر وللغنم الغنم ؟ قيل هذا كتاب الله تعالى كما وصفت فإذا جمعها قلت نعماء كلها وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر (١) والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية قال الله تعالى « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرا حرام أم الأنثيين » الآية ، وقال « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية وهي الأنسية التي منها الضحايا والبدن التي يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش .

## فدية الطائر يصيبه المحرم

( قال الشافعي ) رحمه الله قال الله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - إلى قوله - فجزاء مثل ما قتل من النعم » ( قال الشافعي ) وقول الله عز وجل « مثل ما قتل من النعم » يدل على أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه .

(١) قوله : والغنم والضأن . كذا في النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النسخ أو سقطا ، فليحذر . كتبه مصححه .

والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع في الأرض والدواب من الصيد كهي في الرتوع في الأرض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير يوافق خاق الدواب في حال ولا معانيها معانيها ، فإن قال قائل فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم ؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب ؟ قيل قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياحة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فدخل الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله ، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء في الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته ففضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب وقياسا على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد الحرم المقضى بجزائه لأنهما محرمان معا لامالك لهما أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما ذكره إن شاء الله تعالى .

### فدية الحمام

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال « احكما على في شيء صنعه اليوم ، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت رداي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرت عنه فوق على هذا الواقف الآخر فانهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنة إلى موقعة كان فيها حتفه » فقلت لعثمان كيف ترى في عزة ثنية عفرأ نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس « اذهب شاة فتصدق بها » قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة ؟ قال : نعم . ( قال الشافعي ) ففي قول ابن عباس دلالتان إحداهما أن في حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فأما يعني كاه لا بعضه ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقع على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة ( قال الشافعي ) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لاقياسا .

### في الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناس معمرين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادة ، فأخذ جرادتين فاهما ونسي إحراره ، ثم ذكر إحراره فألقاهما . فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر

ابن الخطاب ودخلت معهم . فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر<sup>(١)</sup> من بذلك أمرك يا كعب قال : نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين قال: بئخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك ( قال الشافعي ) في هذا الحديث دلائل منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة ، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة ، أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا ، أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله ابن الأشج قال سمعت انقاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو ، وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجراد وأمره بالاحتياط وفي الجراد قيمة في الموضع الذي يصيبها فيه كان تمر أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجراد أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن في دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة لأن الضبع لا يسوى كبشا ، والعزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لا يسوى جفرة والأرنب لا يسوى عنقا . قلما رأيتهم ذهبوا في دواب الصيد على تقارب الأبدان لا اتقوا لما وصفت ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى ، ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولما قالوا فيه قيمته كما قالوا في الجراد ووجدت مذاهبهم مجمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطيائر لما وصفت من أن في الدواب مثلا من النعم وفي الجراد من الطائر قيمة وفيها دون الحمام ( قال الشافعي ) ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجراد لأن العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة بشاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لأننا لا نتوسع في خلافهم ، إلا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم ، والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاء ثمننا بأنه الذي كانت تؤلف في منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف ، وسرعة الألفة وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسنهم هديرها وأنهم كانوا يستمعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شيء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لأن يؤكل فيقال كل شيء من الطائر ستمه العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه والهام والقارى والدباسى والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة ( قال الشافعي ) وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أى يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام في أشعارها .

فقال الهذلي : وذكرني بكاي على تليد حمامة أن تجاوبت الحماما  
وقال لشاعر : أحن إذا حمامة بطن وج تغت فوق مرقبة حنيننا  
وقال جرير : إني تذكرني الزير حمامة تدعو بمدفع رامتين هديلا  
قال الريبع وقال الشاعر :

وقفت على الرسم الخيل فهاجني بكاء حمامات على الرسم وقع

(١) قوله : من بذلك أمرك يا كعب ، كذا في بعض النسخ وفي بعضها من بذلك لعلك بذلك يا كعب . وحرر لرواية فإن العبارة هنا لا تخلو من تحريف ولا يلتزم معها قوله بعد « قال نعم » وقوله قال إن حمير ، في بعض نسخ المسند . قال ابن حصين إن حمير نخ . كتبه مصححه .

( قال الشافعي ) مع شعر كثير فالود فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء . معقول عندهم وليس ذلك في شيء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام ( قال الشافعي ) فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر ، فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عمن سميت في حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ، ومن ذهب هذا المذهب ينبغي أن يقول ما يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه .

### الخلاف في حمام مكة

( قال الشافعي ) وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته ( قال الشافعي ) ويدخل على الذي قال في حمام مكة شاة إن كان إنما عمله لحرمه الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم وفي غير إحرام شاة ( قال الشافعي ) ولا شيء في حمام مكة إذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه في الحرم ومن حمام مكة ينبغي أن يقول هذا في كل صيد غيره قتل في الحرم ( قال الشافعي ) ومذهبا ومذهبه أن الصيد يقتله الحرم القارن في الحرم كالصيد يقتله الحرم المفرد أو المعتبر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يكون في غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجا منه في غير إحرام فلا شيء فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال : إن أصاب الحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم في الحرم فعليه شاة ( قال الشافعي ) وهذا وجه من القول الذي حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجا من الحرم وفي غير إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحدا يقوله وقد ذهب عطاء في صيد الطير مذهبنا يتوجه ومذهبنا الذي حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في كل شيء صيد من الطير الحمامة فصاعدا شاة وفي اليعقوب والحجلة والقطة والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والحرب شاة فقلت لعطاء : أ رأيت الحرب فإنه أعظم شيء رأيت قط من صيد الطير أختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا . كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة ( قال الشافعي ) وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل في الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقا به بينهما . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في القمري والدبسي شاة ( قال الشافعي ) وعامة الحمام ما وصفت . ما عدا في الماء عدا من الطائر فهو حمام . وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام . وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

### بيض الحمام

( قال الشافعي ) رحمه الله وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذي يؤدي فيه قيمته ( قال الشافعي ) كما قلنا في بيض النعامة بالحال التي يكسرها بها ، فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شيء

عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد ( قال الشافعي ) وقول عطاء : في بيض الحمام خلاف قولنا فيه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : كم في بيضة حمام مكة ؟ ( قال ) نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم ( قال الشافعي ) أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به قيمتها في كل ما كسرت . وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها ، فلا نأخذ به .

### الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر (١) الضوع أو الضوع شك الربيع فإن كان حماما ففيه شاة ( قال الشافعي ) الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد « فجزاء مثل ما قتل » ( قال الشافعي ) فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفا بأنه داخل في التحريم فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس في الجرادة وقول من وافقهم فيها وفي الطائر دون الحمام وقد قال عطاء في الطائر قولا إن كان قاله لأنه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا ، وإن كان قاله تحديدا له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجرادة وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما قديناه بشاة لأنه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده في الطائر فوق الحمام ودونه وفي بيض الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا أو سنة أو أثرا لا مخالف له أو قياسا فإن قال قائل : ما حد ما قال عطاء فيه ؟ ( قال الشافعي ) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال لي عطاء في العصفور قولا بين لي فيه وفسر قال : أما العصفور ففيه نصف درهم : قال عطاء وأرى المدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم قال عطاء والكعيت عصفور ( قال الشافعي ) ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده ، وفي هدهد درهم لأنه بين الحمامة وبين العصفور فكان ينبغي أن يجعل في المدهد اقرب من الحمامة أكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء : فأما الوطواط وهو فوق العصفور ودون المدهد ففيه ثلثا درهم .

### باب الجرادة

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجرادة في الحرم فقال : لا ، ونهى عنه قال أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ؟ فقال : لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحون ( قال الشافعي ) ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج منحون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم ؟ قال إذا يغرمها ، الجرادة صيد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن

(١) قوله : الضوع ، في القاموس : أنه بوزن صرد وعنب فالعمل محل شك الربيع الاختلاف في وزنه الذي حكاه

عباس : فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة جرادات ولكن ولو ( قال الشافعي ) وقوله ولناخذن بقبضة جرادات إنما فيها لقمة وقوله «ولو» يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمت أنك أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب روى الحديث وهو معاذ ( قال الشافعي ) قول عمر « درهمان خير من مائة جرادة » يدل على أنه لا يرى في الجراد إلا قيمته وقوله «اجعل ما جعلت في نفسك أنك هممت بتطوع بخير فافعل لا أنه عليك» ( قال الشافعي ) والدبا جراد صغار ففي الدابة منه أقل من ثمرة إن شاء الذي يفديه أو لقمة صغيرة وما فدى به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله ؟ قال : لا ، ها الله إذا فإن قتله فاغرم قلت ما أغرم ؟ قال قدر ما تغرم في الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أودبها وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه قال اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمت الله ( قال الشافعي ) إذا كان المحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب بعيره منه وإن كان بعيره متفلتا لم يغرم ما أصاب بعيره منه . أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال في جرادة إذا ما أخذها المحرم ، قبضة من طعام .

### بيض الجراد

( قال الشافعي ) إذا كسر بيض الجراد فداء وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها وإن أصاب بيضا كثيراً احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياساً على بيض كل صيد .

### باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص ما في رجلها فماتت ؟ قال ما أرى عليه شيئاً ( قال الشافعي ) ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان من في هرا أو سبع أو شق جدار لحجت فيه أو أصابها لدغة فسقاها ترياقاً أو غيره ليداويها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال : هذا في كل صيد ( قال الشافعي ) وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وإن كان أراد صلاحاً فقد تلف على يديه كان وجهها محتملاً والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة حمامة وجدتها على فراشي ؟ فقال : أمطها عن فراشك قال ابن جريج قتلت لعطاء وكانت في (١) سهوة أو في مكان في البيت كهيئة ذلك معزول قال : فلا تمطها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك ( قال الشافعي ) وهذا قول وبه آخذ ، فإن أخرجها فتلفت ضمن وهذا وجه محتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره فلو فسدت بإزائه بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية ويحتمل إن فسدت بإزائه أن تكون عليه فدية ، ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزائه عن فراشه كانت عليه فيه فدية ، كما أزال عمر الحمام عن رداءه فتلف بإزائه ففداه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن

(١) السهوة : بالفتح كالصفة بين يدي البيت وقيل هي شبيهة بالرّف والطاق يوضع فيه الشيء وقيل هي بيت صغير

منحدر في الأرض ستمكة مرتفع في السماء شبيهة بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ولها معان غير ذلك ، مذكورة في اللسان فارجع إليه . كتبه صححه .

عطاء أنه قال : وإن كان جراد أو ديا وقد أخذ طريقك كلها ولا تجد محيصا عنها ولا مسلكا فقتله فليس عليك غرم ( قال الشافعي ) يعني إن وطئته ، فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لأبد ( قال الشافعي ) وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تهاط عن الفراش وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن ردهائه فأتلفته حية ففداه .

### تف ريش الطائر

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا من تف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما تف ( قال الشافعي ) وبهذا نقول ، يقوم طائر عافيا ومتوفاهم يحسن فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير متمتعا من أن يؤخذ ولا شيء عليه غير ذلك فإن تلف بعد فلاحياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لأنه لا يدري لعله تلف من تفه وقياس لا شيء عليه إذا طار متمتعا حتى يعلم أنه مات من تفه ( قال ) وإن كان المتوف من الطائر غير متمتع فحبسه في بيته أو حيث شاء فألقطه وسقاه حتى يطير متمتعا فدى ما نقص لتف منه ولا شيء عليه غير ذلك ( قال الشافعي ) وإن أخر فداه فلم يدر ما يصنع فداء احتياطاً والقياس أن لا يفديه حتى يعلمه تلف ( قال الشافعي ) وما أصابه في حال تفه فأتلفه ضمن فيه التالف لأنه منعه الامتناع ، وإن طار طيرانا غير متمتع به كان كمن لا يطير في جميع جوابنا حتى يكون طيرانه طيرانا متمتعا ومن رمى طيرا فجرحه جرحا يتمتع معه أو كسره كسراً لا يتمتع معه فالجواب فيه كالجواب في تف ريش الطائر سواء لا يخالفه ، فإن حبسه حتى يجبر ويصير متمتعا قوم صحيحا ومكسورا ثم غرم فضل ما بين قيمته من قيمة جزائه وإن كان جبر أعرج لا يتمتع فداء كله لأنه صيره غير متمتع بحال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه ( قال الشافعي ) وهذا احتياط وهو أحب إلى أخبرنا سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله يغرمه ، قال سعيد بن سالم إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه أو مات من إرساله له ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن أخذته ابنته فاعبت به فلم يدر ما فعل فليصدق ( قال الشافعي ) الاحتياط أن يحزبه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف .

### الجنادب والكدم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كيف ترى في قتل (١) الكدم والجنادب أترامها بمنزلة الجراد ؟ قال : لا . الجراد صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد قتلت : أقتلها ؟ فقال : ما أحب فإن قتلتهما فليس عليك شيء ( قال الشافعي ) إن كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء ، لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شيء فيهما وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم .

### قتل القمل

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال

(١) الكدم : - ضبطه في المحكم بفتحين ، وقال : إنه ضرب من الجنادب . كتبه مصححه .



أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس « تلك سمّة لا يتبعى » ( قال الشافعي ) من قتل من الحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملة حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تفدى وهي من الإنسان لا من نصيد وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة وكل ما افتدى به أكثر منها وإنما قلنا يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإمالة للأذى فسكرهناه كراهية قطع الظفر وشعر ( قال الشافعي ) والصبيان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

### المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى « فجزاء مثل ما قتل من لعمه » ( قال الشافعي ) مثل سمّة ما قتر وشبهه ، صحيح بالصحيح وناقص بالناقص وتام بالتام ( قال الشافعي ) ولا تخمس الآية إلا هـ ولو تطوع فأعطى بالصغير وناقص تاما كبيرا كان أحب إلى ولا يلزمه ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتل صيدا فإذا هو أعور أو أعرج أو مقوص فقتله أغرم إن شئت ؟ قال : نعم . قال ابن جريج فقلت له وواف أحب إليك ؟ قال : نعم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال إن قتل ولد ظبي ففيه ولد شاة مثله أو قتل ولد بقرة وحشى ففيه ولد بقرة أنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله فكل ذلك على ذلك .

### ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد<sup>(١)</sup> وأهل بالقرى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم . ولا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد في القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة صيد ( قال الشافعي ) بهذا كله نأخذ ولا يجوز فيه إلا هذا ولو جاز إذا تحولت حال نصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسي جاز له محرم ذبحه وأن يضعه به ويجزى به ما قتل من الصيد وجاز إذا توحش الإنسي من الإبل والبقرة والشاء أن يكون صيدا يجزى به المحرم لو ذبحه أو قتله ولا يضعه به ولا يجزى به غيره ، ولكن كل هذا على أصله ( قال الشافعي ) وإذا اشترك الوحشى في الولد أو الفرج ، لم يجز للمحرم قتله فإن قتله ففداه كله كاملا . وأى أبوى الولد والفرج كان أما أو أباً وذلك أن ينزو حمار وحشى أنانا أهلية أو حمار أهلى أنانا وحشية فقتل أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة ففديض أو تفرخ فكل هذا إذا قتله المحرم ففداه من قبل أن المحرم منه على المحرم يختلط بالحلال له لا يتميز منه وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الحمر بالأكل وما أشبه هذا وإن أشكل على قاتل شيء من هذا أخلطه وحشى أو لم يخلطه أو ما قتل منه وحشى أو إنسى ففداه احتياطاً ولم يجب فداؤه حتى يعلم أن قد قتل وحشياً أو ما خالطه وحشى أو كسر يرض وحشى أو ما خالطه وحشى .

### مختصر الحج المتوسط

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الحجة وأهل تهامة اليمن يلم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق ، ذات عرق ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى والمواقيت لأهلها ولكل من مر عليها ممن أراد حجا أو عمرة فلو مر مشرق أو مغرب أو شامي أو مصري أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر مدني بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذي مر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء (قال) ومن سلك على غير المواقيت برا أو بحرا أهل إذا حاذى المواقيت ويتأخى حتى يهل من جدر المواقيت أو من ورائه ، ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرما فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه فإن لم يرجع إليه أهرق دما (قال) وإذا كان الميقات قرية أهل من أقصاها مما يلي بلده وهكذا إذا كان الميقات واديا أو ظهرا أهل من أقصاه مما يلي بلده من الذي هو أبعد من الحرم وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها أو من الوادى أو من الظهر إلا محرما ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه لم يحرم ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذي بدا له وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات مما يلي الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرما فإن جاوزه غير محرم ثم أحرم بعد ما جاوزه رجع حتى يهل من أهله وكان حراما في رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهرق دما .

### الطهارة للأحرام

(قال الشافعي) أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والغسل للأحرام فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبا فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبا وغير متوضئ .

### اللبس للأحرام

(قال الشافعي) يجتمع الرجل والمرأة في اللبس في الإحرام في شيء ويفترقان في غيره فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بطيب ولا ثوبا فيه طيب ، والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب وإن أصاب ثوبا من ذلك شيء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح إذا كان الثوب يابساً أو مبلولا فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها غير طيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وإن نقض ، وأحب إلى في هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلى أن تكون ثيابهما جديدا أو مغسولة وإن لم تكن جديدا ولا مغسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرم فيه ، ثم لا يلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قيصا ولا ثوبا محيطا مما يلبس بالحياطة مثل القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيئا من حاجة إليه إلا أنه إذا لم يجد إزارا لبس سراويل ولم يقطعه وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين» ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه واقتدى و فدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وحرمة من لبسها في وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها ، فإن خمرت وجهها عامدة اقتدت وإن خمر المحرم رأسه عامدا اقتدى وله أن يخمر وجهه والمرأة أن تحافى الثوب عن وجهها تستتر به وتحافى الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدرع والدنانير فوق الثياب وتحتها ( قال ) وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعة وبه أثر صفرة فقال «أحرمت بعمره وعلى ماترى» فقال النبي « ما كنت فاعلا في حجك؟ » قال أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك » ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام ولا تتبرقع المحرمة ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) وإذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره<sup>(١)</sup> فوقص ثبات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلا أو مليا » قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي جرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه « ولا تقربوه طيبا » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات محرما شيئا بهذا ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه .

### الطيب للإحرام

( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت بأي شيء قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباهما للإحرام بالسك والذرية ، أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن ابن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وفي رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية ( **فَاللَّشَّائِبِيُّ** ) ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالية ونضوح وغيره لأن الطيب كان في الإحلال وإن بقي في الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده ، وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره وإن كان يابسا وكان لا يبقى له أثر فإن بقي له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا

الطيب ما لم يمسه بشيء من أجسادهما وأن يجلسا عند الكعبة وهي تجمر وأن يمساها ما لم تكن رطبة فإن مساهماهما لا يعلمان أنها رطبة فعلقت بأيديهما غسل ذلك ولا شيء عليهما وإن عمدا أن يمساها رطبة فعاقبت بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان شيئا من الدهن الذي يكون طيبا وذلك مثل البان المنشوش والرنق والجيري والأدهان التي فيها الأبقال وإن مسا شيئا من هذا عامدين افتديا وإن شما الريحان افتديا وإن شما من نبات الأرض ما يكون طيبا عما لا يتخذ الناس طيبا فلا فدية وكذلك إن أكل التفاح أو شماه أو الأترج أو السفرجل أو ما كان طعاما فلا فدية فيه وإن أدخل الزعفران أو الطيب في شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكله افتديا وإن لم يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكا في الطعام وسواء كان نيتا أو نضيحا لافرق بين ذلك ويدهنان جميع أجسادهما بكل ما أكل مما ليس بطيب من زيت وشيرق وسمن وزبد<sup>(١)</sup> وسقسي ويستعطان ذلك إذا اجتنب أن يدهنا الرأس أو يدهن الرجل اللحية فإن هذين موضع الدهن فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس أو الرجل اللحية بأي هذا كان افتدى وإن احتاجا إلى أن يتداويا بشيء من الطيب تداويا به وافتديا (قال) وكل ما كرهت المحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شيء فيه طيب كرهت له النوم عليه وإن نام عليه مفضيا إليه بجملده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

### التلبية

( قال الشافعي ) وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمرة وواسع له أن يهل بحج وعمرة وواسع له أن يفرد وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ( قال الشافعي ) وتكفيه التية في هذا كله من أن يسمى حجبا أو عمرة فإن سمي قبل الإحرام أو معه فلا بأس ( قال ) وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبى بعمرة وهو يريد حجبا فهو حج وإن لبى لا يريد حجبا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجبا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى أحدهما فنتى فهو قارن لا يحزبه غير ذلك لأنه إن كان معتمرا فقد جاء بالعمرة وزاد حجبا وإن كان حاجا فقد جاء بحج وعمرة وإن كان قارنا فقد جاء بالقران وإذا لبى قال « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول « لبيك إن العيش عيش الآخرة » فإنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد في التلبية حرفا غير هذا عند شيء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال ) ويلبى قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومطهرا وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد ومساجد الجماعات وغيرها وفي كل موضع من المواضع ، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان السلف يستحبون التلبية عند اضططام الرفاق وعند الإشراف ، والمحبوط وخلف الصلوات وفي الأسفار وفي استقبال الليل ونحن نحب على كل حال .

(١) قوله : - وسقسي ، كذا في النسخ ، ولم نقف له على ضبط ولا معنى ، فحرره . كتبه ، صححه .

## الصلاة عند الإحرام

( قال الشافعي ) وإذا أراد رجل أن يتعدى الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقمت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم « فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا » ( قال الشافعي ) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته ( قال الشافعي ) فإن أهل قبل ذلك أو أهل في إثر مكتوبة إذا صلى أوفى غير إثر صلاة فلا بأس إن شاء الله تعالى ويلبي الحاج والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كل حال وإذا كان إماما فعلى المنبر بمكة وعرفة ويلبي في الموقف بعرفة وبعد ما يدفع وبالمزدلفة وفي موقف مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجرة، أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( قال الشافعي ) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولبي عمر حتى رمى الجرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمت الجرة وابن عباس حتى رمى الجرة وعطاء وطاوس ومجاهد ( قال ) ويلبي المتمر حتى يفتح الطواف مستلما أو غير مستلما أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المتمر حتى يفتح الطواف مستلما أو غير مستلما ( قال ) وسواء في التلبية من أحرم من وراء الميقات أو الميقات أو دونه أو المكي أو غيره .

## الغسل بعد الإحرام

( قال الشافعي ) رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به ثلاثا ينتفه وكذلك لا بأس أن يستنقع في الماء ويغمس رأسه اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرما ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر « تعال أما قللك في الماء أينا أطول نفسا ؟ » ونحن محرمان أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينههما ( قال الشافعي ) ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن أبي نجيح أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم .

## غسل المحرم جسده

( قال الشافعي ) رحمه الله ولا بأس أن يبدل المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه حتى يدميه إن شاء ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما أن يحكهما بيطون أنامله ثلاثا يقطع الشعر وإن حكهما أو مسحهما فخرج في يديه من شعرهما أو شعر أحدهما شيء أحببت له أن يتعدى احتياطا ولا فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا في الرأس واللحية فإذا مسه تبعه والفدية في شعرة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الثلاثين مدان على مسكينين وفي الثلاث فصاعدا دم ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم .

## ما للمحرم أن يفعله

( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ( قال الشافعي ) فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يخلق الشعر وكذلك يفتح عرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك فلو احتاط إذا قطع عضوا فيه شعر افتدى كان أحب إلى وليس ذلك عليه بواجب لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه ولو حج أغلف أجزأ عنه وإن داوى شيئا من قرحه وأصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد إلا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية .

## ما ليس للمحرم أن يفعله

( قال الشافعي ) رحمه الله وليس للمحرم أن يقطع شيئا من شعره ولا شيئا من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقا فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر ولا خير في أن يقطع منه شيء موصل بالبقية لأنه حينئذ ليس بثابت فيه وإذا أخذ ظفرا من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكينا وإن أخذ ظفرا ثانيا أطعم مسكينين فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهرق دما وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مدا وكذلك الشعر وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد لأنه شيء يذهب فلا يعود ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المحل وأن يخلق شعره وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يخلق شعره فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل .

## باب الصيد للمحرم

( قال الشافعي ) رحمه الله وصيد البر ثلاثة أصناف صنف يؤكل وكل ما أكل منه فهو صنفان طائر ودواب فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شهما من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم فيجزي به ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الثيتل بقرة وفي الغزال غزال وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه فإذا أصيب من هذا أعور أو مكسور فدى مثله أعور أو مكسورا وأن يفديه بصحيح أحب إلى ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بغزال وفي الأرنب عناق وفي اليربوع بجفرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة أو جفرة ، أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق أن أريدا أوطأ ضبا<sup>(١)</sup> ففرز ظهره فأثني عمر فسأله فقال عمر ماترى فقال جدى قد جمع الماء والشجر فقال : عمر فذاك فيه أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحملان من الغنم<sup>(٢)</sup>

(١) قوله : ففرز بفاء وزاى آخره راء مهملة أى شقه وفسخه كما في اللسان ، وتقدم في باب الضب بلفظ فققر

بقاف بعد الفاء وهو تحريف والصواب ما هنا لأن صاحب اللسان ذكر الحديث في مادة « ف ز ر » فليعلم .

(٢) قوله : - والحملان ، الحمل ، في الكلام سقط . فإن الحمل مفرد وجمعه حملان . كتبه مصححه .

والحملان الحمل أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صغار الصيد صغار الغنم وفي الغنم منها المغيب من الغنم ولو فداها بكبائر صحاح من الغنم كان أحب إلى (قال) وإذا ضرب رجل صيدا فجرحه فلم يدر أمات أم عاش ؟ فالأذى يلزمه عندي فيه قيمة ما نقصه الجرح فإن كان ظليفا قوم صحيحا وناقضا فإن نقصه العثر فعليه العثر من ثمن شاة ، وهكذا إن كان بقرة أو نعامة وإن قتله إنسان بعد فعله شاة مجروحة وإن فداها بصحيحة كان أحب إلى وأحب إلى إذا جرحه فعاب عنه أن يفديه احتياطا ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ ويتنع فإن لم يتمتع فعليه فدية تامة ولو أنه ضرب ظليفا ما خضف مات كان عليه قيمة شاة ما خضف يتصدق بها من قبل أن لو قلت له اذبح شاة ما خضا كانت شرا من شاة غير ما خض للمساكين فإذا أردت الزيادة لهم لم أزد لهم ما أدخل به النقص عليهم ولكني أزداد لهم في الثمن وأعطيهموه طعاما (قال) وإذا قتل المحرم الصيد الذي عليه جزاؤه جزاء إن شاء بمثله فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مد يوما ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة أو مدني فإن تصدق به بغير مكة أو مدني أعاد بمكة أو مدني ويجزيه في فوره ذلك قبل أن يحل وبعد ما يحل فإن صدر ولم يجزه بعث بجزائه حتى يجزي عنه فإن جزاءه بالصوم صام حيث شاء ، لأنه لا منفعة لمساكين الحرم في صيامه وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدا جزاءه وإذا أصاب صيدا جزاءه ثم كلما عاد جرى ما أصاب فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه في الأكل وبئس ما صنع وإذا أصاب المحرم أو الجماعة صيدا فعليه كلهم جزاء واحد (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين أو طأ ظليفا فقتلاه بشاة وأخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء ، فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر إنه لمعربكم بل عليكم كلكم جزاء واحد (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في نفر يشتركون في قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد (قال) وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن .

### طائر الصيد

(قال الشافعي) لطائر صنفان حمام وغير حمام، فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر والحمام كل ما هدر وعب في الماء وهي تسميه أسماء جماعة الحمام وتفرق به بعد أسماء وهي الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيره مما هدر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة (قال الشافعي) وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء (قال) وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها الحرم (قال) وما كان من الطائر ليس بحمام ففدية قيمته في الموضع الذي يصاب فيه قلت أو كثرت (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضه

جرادات<sup>(١)</sup> ولكن على ذلك رأى ( قال الشافعي ) وقال عمر في الجرادة تمر ( قال الشافعي ) وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها فأصيب بيضه ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه كقيمته لو أصيب لإنسان وما أصيب من صيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم أو دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد في الحل والمحرم قارنا كان أو مفردا أو معتمرا فجزاؤه واحد لا يزداد عليه في تباعد الحرم عليه لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد ، وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فذاه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير وخروجه من الحج خروجا فالأول الرمي والحلاق فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وإن لم يرم ويأكل المحرم الصيد ما لم يصد أو يصد له ( قال الشافعي ) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ماله تصيدوه أو يصد لكم » ( قال الشافعي ) وهكذا رواه سليمان بن بلال ( قال الشافعي ) وأخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد « حلال لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم » ( قال الشافعي ) ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ( قال الشافعي ) ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرما عليه ولم يكن عليه جزاؤه لأن الله تعالى إنما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة وهي محرمة فلا يكون عليه جزاء ولو دل محرما حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حملة على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه جزاء وكان مسيئا كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الأمر وكان الأمر آثما ( قال ) ولو صاد حلال صيدا فاشتراه منه محرما أو اتهمه فذبحه كان عليه جزاؤه لأنه قاتل له. والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل المحرم يقتله في الحرم والإحرام ويحزبه إذا قتله .

### قطع شجر الحرم

( قال الشافعي ) ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاء ، حلالا كان أو حراما ، وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء ( قال الشافعي ) والحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد .

### ما لا يؤكل من الصيد

( قال الشافعي ) وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد ، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والجدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغارهم وكبارهم لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغامة والرخمة والالحكاء والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم في مثل هذا قضاء فأمره بابتدائه وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد .

(١) قوله : ولكن على ذلك رأى كذا في النسخ هنا وتقدم هذا الحديث بلفظ ولكن ولو قال الشافعي قوله وليأخذن بقبضه جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولكن ولو يقول نحتاج فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلنتك أنه أكثر مما عليك اه كتبه مصححه .



أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يفدى الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه ( قال ) وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل الحرم القردان والحمان والحلم<sup>(١)</sup> والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه لأنه إماطة أذى وأكره له قتله وآمره أن يتصدق فيه بشيء وكل شيء يتصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجبا ، وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله . وقتله من الحلال ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال : « أحرمت وعلى هذا الشعر » فقال ابن عباس « اشتمل على مادون الأذنين منه » قال « قبلت امرأة ليست بامرأى » قال « زنا فوك » قال « رأيت قملة فطرحتها » قال « تلك الضالة لا تبغى » أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعير له في طين بالسقيا وهو محرم ( قال الشافعي ) قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل الحرم القرد والحلما .

### صيد البحر

( قال الشافعي ) قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وقال الله عز وجل « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريبا » ( قال الشافعي ) فكل ما كان فيه صيد في بركان أو ماء مستنقع أو غيره ، فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل لأنه مما لم يمنع بحرمه شيء وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزى .

### دخول مكة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضي إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وهابة وبر اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » فإذا انتهى إلى الطواف اضطجع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن وردده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفاً ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ثم يمضي عن يمينه فيرمي ثلاثاً أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما منى ويمشي أربعة فإن كان الزحام<sup>(٢)</sup> شيئاً لا يقدر على أن يرمي فكل إذا وقف لم يؤذ أحداً وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمي وإن كان يؤذى أحداً في الوقوف مشى مع الناس بمشيمهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمي فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقص ، إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقي ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسياً أو عامداً إلا أنه متى في تركه عامداً وهكذا

(١) الكتالة : كذا في النسخ وبدون نقط في بعضها ولم نعثر له على ضبط فحرره ، وقوله : والقملان . هو بكسر القاف جمع قمل بالضم ، لغة في القمل ، كغراب وغربان .

(٢) شيئاً : - كذا في النسخ ، ولعلها محرفة عن « شديداً » فانظر . كتبه مصححه .

الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه (قال) وأحب إلى أن يستلم فيها قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليمنى يستلم اليماني يده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يجرح وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً » ويقول في الأطواف الأربعة « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ في الأولى بـ « قل يا أيها الكافرون » وفي الأخرى بـ « قل هو الله أحد » وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزاءه وما قرأ مع أم القرآن أجزاءه وإن ترك استلام الركن اليماني فلا شيء عليه ولا يجزئ الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهرا ولا يجزئ من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة وإن قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه وإن انتقض وضوؤه أو رعف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع (١) وهكذا إن انتقض وضوؤه وإن تطاول ذلك استأنف الطواف وإن شك في طوافه فلم يدر خمسا طاف أو أربعة بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعا تاما أو أكثر .

### الخروج إلى الصفا

( قال الشافعي ) وأحب إلى أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو ويلبى ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيها بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا ثم ينزل يمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفي ما بينهما مشيا أو سعيًا وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في السعى فقد ترك فضلا ولا إعادة عليه وأحب إلى أن يكون طاهرا في السعى بينهما وإن كان غير طاهر جنباً أو على غير وضوء لم يضره لأن الحائض تفعله وإن أوجبت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع وإن رعف أو انتقض وضوؤه انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزئ غيره ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتبرا كان حراما من كل شيء حتى يرجع وإن كان حاجا قد رمى الجرة وحلق كان حراما من النساء حتى يرجع ولا يجزئ بين الصفا والمروة إلا سبع كامل فلو صدر ولم يكمله سبعا فإن كان إنما ترك من السابغ ذراعاً كان كهيئته لو لم يطف ورجع حتى ينتدى طوافاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابد عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني (٢) بنت أبي

(١) قوله : وهكذا إن انتقض وضوؤه كذا في النسخ وهو مكرر مع قوله قبله « وإن انتقض وضوؤه » فانظر

(٢) بنت أبي نجرانة ، في القاموس : اسمها حبشية ، ونجرانة بضم فسكون ففتح .

تجزأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحسين تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إنى لأقول إنى لا أرى ركبتيه وسمعته يقول «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن أبيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض في أسف صفا ولا يظهر عليه (قال الشافعي) وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمدّين على هينهن وأحب المشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلا وإن طافت بالنهار سدت ثوبها على وجهها أو طافت في ستر ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ماشيين ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن (١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال : ويقبل طرف المحجن .

### الرجل يطوف بالرجل يحمله

(قال الشافعي) وإذا كان رجل محرما فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطف .

### ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

(قال الشافعي) إذا كان الرجل معتمرا فإن كان معه هدى أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن يحجره قبل أن يخلق أو يقصر وينحره عند المروة وحيثما نحره من مكة أجزأه وإن خلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وينحرج الهدى وسواء كان الهدى واجبا أو تطوعا وإن كان قارنا أو حاجا أمسك عن الخلق فلم يخلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ثم يخلق أو يقصر والخلق أحب إلى وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو مخلوقا أمر موسى على رأسه وأحب إلى لو أخذ من لحية وشاربيه حتى يضع من شعره شيئا لله وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية وليس على النساء خلق لشعر ويؤخذ من شعورهن قدر أئمة ويعم بالأخذ وإن أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعدا أجزأ عنهن وعن الرجال وكيفا أخذوا بمحديدة أو غيرها أو تنفا أو قرضا ، أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ ، وكان شيء موضوعا منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر وذلك ثلاث شعرات فصاعدا .

### ما يفعل الحاج والقارن

(قال الشافعي) وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجوا إلى «منى» ثم يقيم بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والمشاء وأصبح ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها «عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس»

وذلك أول بزوغها ثم يتصيا حتى يأتي عرفة فيشهد الصلاة مع الإمام ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما ولا يجهر يومئذ بالقراءة لأنها ليست بجمعة ويأتي المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان فيقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلي العصر ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذا الموقف وكل عرفة موقف » ويلبي في الموقف ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاتته الحج ، وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ولو أجزأه أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه حجه ولم يكن عليه فيه فدية، ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فإن فعل فلا فدية عليه وإن لم يفعل فعليه الفدية والفدية أن يهريق دما، وإن خرج منها ليلا بعد ما تغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهارا فلا فدية عليه وعرفة ما جاوز وادى عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وإن ترك الرجل المرور بـ «مضى» في البداءة فلا شيء عليه وكذلك إن مر بها وترك المنزل ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ويبين مغيبها .

### باب ما يفعل من دفع من عرفة

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هيئته راكبا كان أو ماشيا وإن سار أسرع من هيئته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه وأكره أن يؤذى فإن أذى فلا فدية عليه وأحب أن يسلك بين المأزمين وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصلبهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس بهما أذان وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضي من مأزمى عرفة وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن يأتي قرن محسر وقرن محسر ماعن يمينك وشمالك من تلك المواطن قوايل والظواهر والشعاب والشجار كلها من المزدلفة ومزدلفة منزل فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم حتى يصلي الصبح في أول وقتها ثم يقف على قرح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس ثم يدفع وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزاء وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على هيئته كما وصفت السير من عرفة وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه ( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق شيركنا نغير » تأخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس

( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قرح وهو يقول «أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا» ثم دفع فرأيت فخذله مما يحرش بغيره بحجته ( قال الشافعي ) أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول :

إليك تعدو قلعا وضيئها \* مخالفا دين النصارى دينها

( قال الشافعي ) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله ، يعني من المزدلفة إلى منى .

### دخول منى

( قال الشافعي ) أحب أن لا يرمى أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( قال الشافعي ) وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجرة قبل الفجر بساعة ولا يرمى يوم النحر إلا جرة العقبة وحدها ويرميها راكبا وكذلك يرميها يوم النفر راكبا ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلى ، وإن ركب فلا شيء عليه أخبرنا سعيد ابن سالم قال أخبرني أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله ابن عمار السكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى جرة العقبة على ناقته الصبياء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك ( قال الشافعي ) وأحب إلى أن يأخذ حصى الجرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيث أخذته أجزاءه وكذلك في أيام منى كلها من حيث أخذته أجزاءه إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجرة لأنه حصى غير متقبل وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزاءه ( قال ) ولا يجزى الرمي إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذبان أو صوان أجزاءه وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزئ مثل الآجر والطين المجموع مطبوخا كان أو نيتا والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة ، فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى الجمار من فوقها أو تحتها أو بخدائها من أى وجه لم يكن عليه شيء ولا يرمى الجمار في شيء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمى منها شيء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست أو كان معه حصى إحدى وعشرون فرمى الجمار ولم يدر أى جرة رمى بست عاد فرمى الأولى بواحدة حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ثم رمى الاثنتين بسبع سبع وإن رمى بحصاة فأصابت إنسانا أو محملا ثم استنت حتى أصابت ، وضع الحصى من الجرة أجزاءه عنه وإن وقعت فنفضها الإنسان أو البعير فأصابت ، وقف الحصى لم تجز عنه ولو رمى إنسان بحصتين أو ثلاث أو أكثر في مرة لم يكن إلا كحصاة واحدة وعليه أن يرمى سبع مرات وأقل ما عليه في الرمي أن يرمى حتى يوقع حصاه في موضع الحصى وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى ويرمى الجمرتين الأولى والوسطى يعلوها علوا ومن حيث رماها أجزاءه ويرمى جرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزاءه وإذا رمى الجرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر

وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة ويصنع مثل ذلك عند الجرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى يمين لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك ويقف في بطن السيل منقطعا عن أن يناله الحصى ولا يصع ذلك عند جرة العقبة ويصنعه في أيام منى كلها وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية ولا بأس إذا رمى الرعاء الجرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بـ«حتى» ويبيتوا في إبلهم<sup>(١)</sup> ويقيموا ويدعوا الرمي الغد من بعد يوم النحر ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضي الذي أعياه في الإبل حتى إذا أكلوا الرمي أعادوا على الجرة الأولى فاستأنفوا رمي يومهم ذلك فإن أرادوا الصدر فقد قضا ما عليهم من الرمي وإن رجعوا إلى الإبل أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر ردها الغد وهو يوم النفر الآخر (قال) ومن نسي رمي جرة من الجمار نهارا ردها ليلا ولا فدية عليه وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى وسواء رمي جرة العقبة إذا نسيه أو رمي الثلاث إذا رمي ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه وإن مضت أيام الرمي وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن أو أكثر من جميع الرمي فعليه دم وإن بقيت عليه حصة فعليه دم وإن بقيت حصتان فمدان وإن بقيت عليه ثلاث فدم وإذا تدارك عليه رميان ابتداء الرمي الأول حتى يكمله ثم عاد فابتدأ الآخر ولا يجزيه أن يرمي في مقام واحد بأربع عشرة حصة فإن آخر ذلك إلى آخر أيام منى فلم يكمل جميع ما عليه من الرمي إلى أن تغيب الشمس اقتدى كما وصفت الفدية في ثلاث حصيات فصاعدا دم ولا رمي إذا غابت الشمس (قال) وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ثم ذكر أنه قد بقي عليه الرمي أهراق دما ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ولا شيء عليه لأنه قد قطع الحج وله القطع ويرمي عن المريض الذي لا يستطيع الرمي وقد قيل يرمي المريض في يد الذي يرمي عنه ويكبر فإن فعل فلا بأس وإن لم يفعل فلا شيء عليه فإن صح في أيام منى فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه ويرمي عن الصبي الذي لا يستطيع الرمي فإن كان يعقل أن يرمي إذا أمر رمي عن نفسه وإذا رمي الرجل عن نفسه ورمي عن غيره أكمل لرمي عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى يياض مانت منكيه ويكبر مع كل حصة وإن ترك ذلك فلا فدية عليه (قال) وإذا كان الحصى نجسا أحببت غسله وكذلك إن شككت في نجاسته ثلاثا ينجس اليد أو الإزار وإن لم يفعل ورمي به أجزاء ويرمي الجمار بقدر حصي الخذف لا يجاوز ذلك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصي الخذف أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تميم يقال له معاذ أو ابن معاذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول: ارموا بمثل حصي الخذف (قال الشافعي)<sup>(٢)</sup> والخذف ما خذف به الرجل وقدر ذلك أصغر من الأتملة طولا وعرضا وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك وليس عليه إعادة .

(١) ويقيموا . كذا في النسخ ، وكذلك قوله بعد «أعيوه» ولعل هنا تحريفا من النسخ ، والأصل «ويقيموا» بالعين المهملة وبعدها مثناة فوقية وكذلك اعتصموا ، فانظر ، وحرر .

(٢) قوله : والخذف ما خذف الخ كذا في الأصل ، وانظر . كتبه مصححه .

## ما يكون بمنى غير الرمي

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدى أن يبدأ فيحمره أو يرميه سميحاً أو يقصرهما بكل من لحمه هديه ثم يفيض فإن ذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل أن يذبح أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا مسلم عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلق قبل أن أذبح فقال « اذبح ولا حرج » نجا به رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال « ارم ولا حرج » قال فما سئد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ولو أفاض قبل أن يرمى فطاف كان عليه أن يرمى ولم يكن عليه إعادة الطواف ولو أخر الإفاضة حتى تمضي أيام منى أو يوم ذلك لم يكن عليه فدية ولا وقت لعمل في الطواف ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ولا بيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد في ترك البيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولى القيام عليها منهم وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي ليلتين بدرهمين وفي ثلاث بدم ( قال ) ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ولو أن رجلاً لم يفيض فأفاض فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثر بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازماً له من عمل الحج وأنه كان له أن يعمل في ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع اقتدى وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرًا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من غد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرًا ثم عاد إليها ماراً أو زائراً لم يكن عليه شيء إن بات ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد .

## طواف من لم يفيض ومن أفاض

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يخل حتى يطوف بالبيت سبعاً وليس عليه أن يعود للصفا والمروة وسواء كان قارناً أو مفرداً ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً ، وقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دماً وليس ذلك على المفرد ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته وعلى المفرد إعادة عمرته فأما ما أصابهما من تلبيهما فيه الفدية فبهما فيه سواء وسواء الرجل والمرأة في هذا كله إلا أن المرأة تخالف الرجل في شيء واحد فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضاً وإن كانت طاهراً فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت وإذا كانت تطوف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف وليس على كرمها ولا على رفقائها أن يختسبوا عليها وحسن لو فعلوا ( قال ) وإذا نفر الرجل

قبل أن يودع البيت فإن كان قريباً والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة - أمرته بالرجوع وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة فلو أنه عمداً ذلك كان مسيئاً ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزأه من ذلك دم يهرقه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض ( قال ) ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسي الركعتين (١) الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة ، وهكذا تقول في كل عمل يصلح في كل موضع والصلاة في كل موضع وكان عليه أن يصلي ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حل أو حرم .

### الهدى

( قال الشافعي ) الهدى من الإبل والبقر والغنم ، وسواء البخت والعرب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمز ، ومن نذر هدياً فسمى شيئاً لزمه الشيء الذي سمي صغيراً كان أو كبيراً ومن لم يسم شيئاً أو لزمه هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المزم إلا ثني فصاعداً ويجزيه الذكر والأنثى ويجزي من الضأن وحده الجذع والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدى دونه إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينجر فيه هدياً أو يحصر رجل بعدو فينجر حيث أحصر ولا هدى إلا في الحرم لافي غير ذلك ( قال ) والاختيار في الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الأيمن . والإشعار في الهدى أن يضرب بمحديدة في سنام البعير أو سنام البقر حتى يدمى والبقر والإبل في ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدى مكانه وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه وإن قلد وأشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرماً ( قال ) وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركه ركوباً غير فادح له وله أن يحمل الرجل المعبي والمضطر على هديه وإذا كان الهدى أنثى فنتجت فإن تبعها فصليها ساقه وإن لم يتبعها حملها عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى نضجها وكذلك ليس له أن يسقي أحداً وله أن يحمل فصليها وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجمها غرم قيمة ما نقصها وكذلك إن شرب من لبنها ما ينبت فصليها غرم قيمة اللبن الذي شرب ، وإن قلدتها وأشعرها ووجهها إلى البيت أو وجهها بكلام فقال هذه هدى ، فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زانية أو غير زانية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها وإنما أنظر في الهدى إلى يوم يوجب ، فإن كان وافياً ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به وافياً على الابتداء لم يضره إذا بلغ المناسك ، وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافياً قبل أن ينجر لم يجز عنه ولم يكن له أن يجسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره أو يكون أصله واجباً فلا يجزى عنه فيه إلا واف ، والهدى هديان هدى أصله تطوع فذلك إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس قلادته في دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه ، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال وإن عطب فلم يدرك ذكاته فلا بدله عليه في واحدة من الخالين فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه أو ذكاه فأكله أو أطعمه أغنياء أو باعه فعليه بدله وإن أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين أو أكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقي منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك ، وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من

(١) قوله: الواجبة ، كذا في جميع النسخ وهي وصف للصلاة المستفادة من الركعتين كما هو ظاهر . كتبه : صححه .



أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبيع محله وإذا ساق الممنوع الهدى معه أو القارن لثمنه أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين فرض في الأبدان ولا يكون إلا بعد الوقت وفرض في الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئا مما فيه الفرض وهكذا إن ساقه مفردا متطوعا به والاختيار إذا ساقه معتمرا أن ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخلق عند المروة وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار في الحج أن ينحره<sup>(١)</sup> يعني بعد أن يرمى جمرة العقبة وقبل أن يخلق وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين المديين حين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى<sup>(٢)</sup> فات تصدقه . ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه وإن لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا ولو أن رجلا نحر هديه فنعق المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله ونحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا نحر إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء، ويذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح أو لا يوجد مساكين حاضرون فأما إذا أصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء وفي أى الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه ، وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس . وينحر الإبل قياما غير معقولة فإن أحب عقل إحدى قوائمها وإن نحرها باركة أو مضطجعة أجزأت عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسكة ، وهكذا من حلت ذكاته إلا أنى أكره أن يذبح النسكة يهودى أو نصرانى فإن فعل فلا إعادة على صاحبه ، وأحب إلى أن يذبح النسكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة ( قال الشافعى ) وإذا سعى الله على النسكة أجزأ عنه وإن قال اللهم تقبل دنى أو تقبل عن فلان الذى أمره بذبحه فلا بأس ، وأحب أن يأكل من كبده ذبيحته قبل أن يفيض أو لحما ، وإن لم يفعل فلا بأس وإنما أمره أن يأكل من انتطوع والهدى هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجبا على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والذبور والتمعة ، وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وأذخر وتصدق وأحب إلى أن لا يأكل ولا يخبس إلا ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وإن لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزأه أن يشتري هديا من « منى » أو مكة ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على آدميين والنسك لهم وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون في بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ( قال الشافعى ) أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة .

(١) قوله : يعنى ، كذا في جميع النسخ ولعل هذه العناية وما بعدها من عبارة الربيع . فانظر .

(٢) فات تصدقه ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « مات فصدقه » وانظر ، وحرر . كسبه . صححه .

## ما يفسد الحج

( قال الشافعي ) إذا أهل الرجل بعمره ثم أصاب أهله فيما بين أن يهد إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد وإذا أهل الرجل بحج أو بحج وعمره ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمى جرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم جرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذي يفسد الحج الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره وإذا أفسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزى عنهما معا وكذلك لو كانت امرأته حلالا وهو حرام أجزأت عنه بدنة وكذلك لو كانت هي حراما وكان هو حلالا كانت عليه بدنة ويحجها من قابل من قبل أنه الفاعل وأن الآثار إنما جاءت بيدنة واحدة تجزى عن كليهما ولو وطئ مرارا كان واحدا من قبل أنه قد أفسده مرة ولو وطئ نساء كان واحدا من قبل أنه أفسده مرة إلا أنهم إن كن محرمات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحجهن كلهن ثم ينجر عن كل واحدة منهن بدنة لأن إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشاة تجزى به فيه وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإن لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وإذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة والدراهم طعاما ثم أظعم وإن كان معسرا عن الطعام صام عن كل مديوما وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه .

## الإحصار

( قال الشافعي ) الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي صلى الله عليه وسلم بعدو : ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل ، وقد قيل : نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل ، وبعضها في الحرم . لأن الله عز وجل يقول « وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوبا أن يباع محله » والحرام كله محله عند أهل العلم ، فحيثما أحصر الرجل ، قريبا كان أو بعيدا ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ، ذبح شاة وحل ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها ، وهكذا سلطان إن حبسه في سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، لأن لهما أن يوحساها وليس هذا للوالد على الولد ، ولا للولي على المولى عليه . ولو تأنى الذي أحصر رجاء أن يخلى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يخلى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلى لو جدد إحراما ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأنى إذا أذنت له أن يخل بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة . وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يخل ، كان أحب إلى ، وإن لم يفعل وحل ، رجوت أن لا يكون عليه شيء . ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخل ، نكاه عنه واقتدى في موضعه كما يقتدى المحصر إذا خلى عنه في غير الحرم ، وكان مخالفا لما سواه ابن قدر على الحرم . ذلك لا يجزى به إلا أن يبلغ هديه الحرم .

## الإحصار بالمرض وغيره

( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعبد الله بن عباس ، عن ابن عباس أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو » وزاد أحدهما « ذهب الحصر الآن » ( قال الشافعي ) : والذي يذهب إلى أن الحصر الذي ذكره الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس خطأ عدداً أو مرضاً ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى دواء ، عليه فيه فدية أو تحية أذى ثعابه وافتدى ، ويفتدى في الحرم بأن يفعله ويبعث بهدي إلى الحرم : فمضى أطباق المضى مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعي ، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع وإن كان حاجاً فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد ( قال الشافعي ) ومن لم يدخل عرفة إلا دعى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة ، فقد فاتته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف ، وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم . وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم . ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ، لم يضره . إلا أنه إن لم يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يحزى عنه في الطواف ولا في الصلاة إلا أن يكون عاقلاً في هذا كله ، لأن هذا عمل لا يحزى به ، قليله من كثيره ، وعرفة يحزى به قليلها من كثيرها ، وكذلك الإحرام .

## مختصر الحج الصغير

أخبرنا إريص بن سليمان قال : ( قال الشافعي ) من سلك على المدينة أهل من ذى الحليفة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجحفة ، ومن سلك بحراً أو غير الساحل ، أهل إذا حاذى الجحفة ، ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده ، وإن تجاوز رجوع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهرق دماً ، وهي شاة يتصدق بها على المساكين ( قال ) : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ويأخذاً من شعورهما وأظفارهما قبله ، فإن لم يفعلا وتوضأ أجزاءهما ( قال ) : وأحب أن يهلا خلف الصلاة ، مكتوبة أو نافلة ، وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء ، فلا بأس عليهما ( قال ) : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين ، والمرأة أن تلبس ثياباً كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا . ما لم يكن مصبوغاً بزعفران أو ورس أو طيب . ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوباً نظيفاً يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل ، وأن لا يجد ثوبين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوباً مخيطاً ولا عمامة . إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرْحاً . وله أن يغطي وجهه ولا يغطي رأسه ، وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والحمار ، وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوباً فيه طيب ، ولا تخمر وجهها ، وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها ، فتجافي الحمار ، ثم تسدل الثوب على وجهها متجافياً ويستظل الحرم والحرمة في القبة<sup>(١)</sup> والكنيسة وغيرها ويبدلان ثيابهما التي أحرم فيها ويلبسان غيرها ( قال ) وإذا مات الحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيباً وكفن في ثوبه ولم يقمض وخمر وجهه ولم يخمر رأسه ( قال ) وإذا ماتت الحرمة غسلت بماء وسدر وقمضت وأزرت وشد

(١) قوله : والكنيسة هكذا في جميع النسخ . ولم نجد لهذا اللفظ في كتب اللغة إلا المعنى المشهور ، وهو المتعبد ، وهو غير مناسب لهذا المقام ، فحرر . كتبه مصححه .

رأسها بالحجار وكشف عن وجهها ( قال ) ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعاً ( قال ) ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالعالية والنضوح والمجمر وما تبقى رأتخته بعد الإحرام إن كان الطيب قبل الإحرام وكذلك يتطيبان إذا رميا جرة العقبة ( قال ) وإذا أخذنا من شعورهما قبل الإحرام فإذا أهلا فإن شاءا قرنا وإن شاءا أفردا الحج وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج والتمتع أحب إلى ( قال ) وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجدها صاماً ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصاماً ثلاثة بعد منى بمكة أو في سفرهما وسبعة بعد ذلك وأختار لهما التمتع ، وأيهما أراد أن يحرمها به كفتها النية وإن سمياه فلا بأس .

### التلبية

ليتك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضطرام الرقاق والهبوب والإصعاد وفي كل حال أحبها ولا بأس أن يلي على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلي المرأة حائضاً ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أحببت له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت ( قال ) وأحب له إذا رأى البيت أن يقول « اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وبراً » وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بشوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعة ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما فإن كان الزحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم ( قال ) وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و« قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثاً « ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو في أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميادين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ومادعا به عليها أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعة . يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة ، وإن كان متمتعاً أخذ من شعره وأقام حلالاً فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعة للوداع ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فزّل حيث شاء وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريباً منه ويدعو ويحتم فإذا غابت الشمس دفع وسار على هيئته حتى يأتي الزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يدعو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفاراً بيناً وأخذ حصي جمرة واحدة سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة وحدها بهن ، ويرمي من بطن المسيل ، ومن حيث رمى أجزأه ، ثم قدح له ما حرم عليه الحج إلا النساء ويأتي

حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التلبية فإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النساء وإن كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم محرما بحاله ويصنع ما وصفت غير أنه إذا كان قارنا أو مفردا أجزأه إن طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعا واحدا بعد عرفة تحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأحب له أن يغسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ، لأن الحائض تنعشه إلا الصلاة والطواف بالبيت لأنه لا يفعله إلا طاهرا فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بخداها ولحمها ولم يحبس منها شيئا وإن كانت نافلة تصدق منها وأكل وحبس ويذبح في أيام منى كلها ليلا ونهارا والنهار أحب إلى من الليل ويرمي الجمار أيام منى كلها وهي ثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ويطلب قدر قراءة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة وإن أخطأ فرمى بحصاتين في مرة واحدة فهي حصاة واحدة حتى يرمى سبعا مرات ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فإنى أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ويرمى بمثل حصى الحذف وهو أصغر من الأنامل ولا بأس أن يظهر الحصى قبل أن يحمله وإن تعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك له وإن غابت الشمس من اليوم الثاني أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال وإن تابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى فإذا فرغ منه عاد فرمى رميا ثانيا ولا يرمى بأربع عنبرة في موقف واحد فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعا يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمل فيه فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والرجل والمرأة في هذا سواء إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذي عليها وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وباغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أوان انصرافى إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية في بدنى والعصمة في دينى وأحسن منقلبي وارزقنى طاعتك ما أحيتنى » وما زاد إن شاء الله تعالى أجزأه .

### كتاب الضحايا

أخبرنا الربيع قال : ( قال الشيخان ) رحمه الله تعالى الضحايا سنة لأحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزئ من المعز والإبل والبقر ولا يجزئ جذع إلا من الضأن وحدها ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضعوها إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجوزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا ( قال ) ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى يبطل لإمام به ، فقد مر ما تحل الصلاة ثم يقضى صلاته ركعتين (١) وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاة عنها لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما أحدث بعده

(١) وليس على الإمام الخ هكذا في النسخ ، ولعل لفظ « على » محرف عن « عمل » فتأمل . كتيبه . صححه .

وإن كان حي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهي تجزى ، وإن كان أمره بجذعة غير الضأن فقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك » وأما سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت وما بعده من أيام « منى » خاصة فإذا مضت أيام « منى » فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهي ذبيحة غير الضحية وإنما أمرنا بالضحية في أيام « منى » وزعمنا أنها لا تقرب لأننا حفظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه أيام نسك ورمى فيها كلها الجمار » ورأينا المسلمين إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أيام « منى » نهوا عنها ونهوا عن العمرة فيها من كان حاجا لأنه في بقية من حجه فإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضحى في يوم النحر فذلك أفضل الأضحية وإن كان يجزى فيما بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه أيام نسك » فلما قال المسلمون ما وصفنا لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كالْيَوْمَيْنِ وإنما كرهنا أن يضحي بالليل على نحو ما كرهنا من الحداد بالليل لأن الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش فأحبنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن المتصدق وأشبه أن لا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئا وأهل الأمصار في ذلك مثل أهل « منى » فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ، ثم ضحى أحد ، فلا ضحية له .

### باب ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا

( قال الشيخ أبي ) رحمه الله أقول بحديث مالك عن أبي الزبير عن جابر أنهم نَحَرُوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ( قال الشيخ أبي ) وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » (١) فلما قال « فما استيسر من الهدى » شاة فأجزأت البدنة عن سبعة محصرين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد أو غير ذلك إذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا في معنى الشاة ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم (٢) وإذا ملكوها بضمن وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزى عن أكثر من سبعة وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم متطوعون بالفضل كما تجزى الجزور عن لزمته شاة ويكون متطوعا بفضليها عن الشاة وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم قياسا على هذا الحديث ، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمي الله تعالى عند الذبح فهو أمين وللناس أن يأكلوها وهو أمين على أكثر من هذا الإيمان والصلاة ( قال الشيخ أبي ) وكل ذبح كان واجبا على مسلم فلا أحب له أن يولى ذبحه النصراني ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة

(١) قوله : فلما قال الخ هكذا في النسخ وانظر ، وحرر . اه .

(٢) قوله : وإذا ملكوها بضمن ، كذا في النسخ ، وانظر أين الجواب ، ولعل هذه الجملة مزيدة من النسخ كسبه . صححه .

والصبي وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى وإن أخطأ أو نسي فلا شيء عليه إن شاء الله وإذا كانت الضحية إنثى هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» استئمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ قال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» (قال الشافعي) والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيساً كلما عظمت رزقته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره .

## الضحايا الثاني

( قال الشافعي ) رحمه الله : الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل و بقرة ولا يكون شيء دون هذا ضحية . والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير إذا كان مثل الصيد أجزأ لأنه بدل والبدل مثل ما أصيب وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج ( قال الشافعي ) وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلى ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحية وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها ، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد نصح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو أخر ذلك إلى الضحية الأعلى هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول أو يحرم أن يضحي قبل الوقت الآخر لا وقت في شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقته ، فأما تأخر الفعل وتقديره عن فعله فلا وقت فيه ( قال الشافعي ) وأهل البوادي وأهل القرى الذين لهم أئمة في هذا سواء ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها ( قال الشافعي ) وليس في القرن نقص فيضحي بالجذعاء وإذا ضحي بالجذعاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدهى أو صحيحاً لأنه لا خوف عليها في دم قرننها فتكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض ولا يجوز فيها إلا هذا وإن كان قرننها مكسوراً كسراً قليلاً أو كثيراً يدهى أو لا يدهى فهو يجزى ( قال الشافعي ) ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاه ضحي ومن شاء ضحي في منزله وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علماً بأن يضحي ولا يضيق عليهم أن يضحوا ، أرأيت لو لم يضح على حال أو أخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده ( قال الشافعي ) ولا تجزى المريضة أي مرض ما كان بينا في الضحية وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية وإيجابها أن يقول هذه ضحية ليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجاباً فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح التي أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ولم يكن له إمساكها ومتى لم يوجبها فله الاستناع من أن يضحي بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشتري العبد ينوي أن يعتقه والمال ينوي أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيراً له ( قال ) ولا تجزى الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مقصد للحم وناقص للثمن ( قال الشافعي ) وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراها لأن ثمنها بدل منها ولا يكون له أن يملك منه شيئاً وإن بلغ أضحية وزاد شيئاً لا يبلغ ثمانية ضحي بالضحية وأسلك الفضل مسلك الضحية ( قال الشافعي ) وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفي ضحية ، لا يجزى به غير ذلك لأنه مستهلك الضحية فأقل ما يلزمه ضحية مثلاً ( قال الشافعي ) ضحايا سنة

لا يجب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثني العز أو ثني العز أو ثني الإبل والبقر والإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر والبقر أحب إلى أن يضحي بها من الغنم وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلى مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما يخبث لحمه ( قال ) والضأن أحب إلى من العز والعز أحب إلى من السود وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار ، فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى ، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استئمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ فقال « أغلاها ثمتنا وأنتسبها عند أهلها » والعقر مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفيسا كلما عظمت رزقته على التقرب به إلى الله تعالى كان أعظم لأجره وقد قال الله تعالى في التمتع « فما استيسر من الهدى » وقال ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة وكان ذلك أقل ما يجزئهم لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأغلاه خير منه ولوزعنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجوزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا ، ولا يلزم الرجل أن يضحي عن امرأة ولا ولد ولا نفسه وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من رآهما أنها واجبة وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال « هذه أضحية ابن عباس » وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذي روى عن أبي بكر وعمر ولا يعدو القول في الضحايا هذا أن تكون واجبة ، فهي على كل أحد صغير أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد ، فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز ( قال الشافعي ) فإذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فتنتج فيذبح ولدها معها وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها ، وولدها بمنزلتها إن شاء أمسكه وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزى فقد جعلها في هذا الموضع واجبة فيلزمه أن يقول في هذا الموضع مثل ما قلنا ويلزم أن يقول ولا له أن يبدلها بما هو خير منها لأنه هكذا يقول في كل ما أوجب ولا تعدو الضحية إذا اشترت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وإن كان دونها ويحبسها ( قال الشافعي ) وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها وما لم يوجبها فله أن يجز صوفها ، والضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدها ولحمها وأكره بيع شيء منه والمبادلة به بيع ( قال الشافعي ) فإن قال قائل ومن أين كرهت أن تباع وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر؟ قيل له لما كان نسكا فكان الله حكم في البدن التي هي نسك فقال عز وجل « فسكوا منها وأطعموا » وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الضحايا والإطعام كان ما أذن الله فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم مأذونا فيه فكان أصل ما أخرج الله عز وجل معقولا أن لا يعود إلى مالكه منه شيء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاقصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع فإن قال : أفنجد ما يشبه هذا؟ قيل نعم الجيش يدخلون بلاد عدو فيكون الغلول محرما عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابوا في الماء كقول لمن أكله فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولا وزعمنا أنه إذا كان مبيعا فإنه



غلول وإن على بائعه رد عنه ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافاً أن من باع من ضعيته جلداً أو غيره أعاد عنه أوقية ما باع منه إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن يجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إلى كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلى ولبن الضحية كلبن البدنة إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ، فإذا لم يوجب صنع ما شاء ( قال الشافعي ) ولا تجزى العوراء وأقل البياض في السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العورة البين ولا تجزى العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الحلقة أو عرج خارج ثابت فذلك العرج البين ( قال ) ومن اشترى ضحية فأوجبه أو أهدي هدياً ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجراً عنه إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه فيخرج من ماله إلى ما جعله له فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له أجراً عنه بتمامه عند الإيجاب وبلغه أمدته وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص فكان لا يجزى ثم أوجبه ذبحه ولم يجزعه لأنه أوجبه وهو غير مجزى ، فما كان من ذلك لازماً له فعليه أن يأتي بتمام وما كان تطوعاً فليس عليه بدله ( قال الشافعي ) وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبه أو لم يوجبه فمات أو ضلت أو سرق فلا بدل عليه وليس بأكثر من هدى تطوع يوجبه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل إنما تكون الأبدال في الواجب ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبه ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع في البدن من الهدى تضل وإن لم يكن أوجبه فوجدتها . لم يكن عليه ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلى ( قال الشافعي ) وإذا اشترى الرجل الضحية فلم يوجبه حتى أصابها مالا تجوز معه بحضرة الذبيح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن ضحية ولو أوجبه سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحية ضحى بها وأجزأت عنه إنما أنظر إلى الضحية في الحال التي أوجبه فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد إنما هي حينئذ ذكية مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقت الروح لا يضرها ما كسرهما ولا ما أصابها وإلى الكسر تصير ( قال الشافعي ) وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عوراء أو لا يد لها ولا رجل داخل في هذا المعنى وفي أكثر منه وليس في القرن نقص وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جدعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها ( قال الشافعي ) فإذا أوجب الرجل ضحية أو هدياً فذبحها عنه في وقتها بغير إذنه فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها أجزأتا معا عنه لأنهما ذكأتان ومذبوحتان في وقت وكان له أن يرجع على الذي تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله في سبيل الهدى وفي سبيل الضحية ، لا يجزيه غير ذلك وإن ذبح له شاة وقد اشتراها ولم يوجبه في وقتها وأدركها فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه لأنه لم يكن أوجبه فإن فات لحمها في هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حية وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هدياً وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يوفي أقل ما يلزمه فإن زاد جعله كله في سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئاً والجواب في هذا كله كالجواب في حاجين لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ومضحين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ، ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحة ، وأجزأ عن كل واحد منهما هديه أو ضحيته إذا لم تفت وإن استهلك كل واحد منهما هدى صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منهما قيمة ما استهلك حياً وكان على كل واحد منهما البدل في كل واجب ( قال الشافعي ) والحاج المسكين<sup>(١)</sup> والمتنوى والمسافر والمقيم والذكر والأنثى

(١) المتنوى : أى المتنقل المتحول من بلد إلى بلد . كما في كتب اللغة .

من يجد صحة سواء كلهم ، لا فرق بينهم إن وجبت (١) على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة لأنها نسك وعليه نسك وغيره لا نسك عليه ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ولا يفرق بينهم إلا بمثلها ولست أحب لعبد ولا أجزله ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد أن يضحو لأنهم لا أموال لهم وإنما أموالهم للمالكين وكذلك لا أحب للمكاتب ولا أجزله أن يضحي لأن ملكه على ماله ليس بتمام لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ويتنعم من الهبة والعق لأن ملكه لم يتم على ماله (قال الشافعي) ولا يضحي عما في البطن (قال الشافعي) والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك وإن ضحى في الليل من أيام منى أجزأ عنه وإنما أكره له أن يضحي في الليل وينحر الهدى لعنيين ، أحدهما خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر والثاني أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه فإن قال قائل ما الحججة في أن أيام منى أيام أضحي كلها ؟ قيل كما كانت الحججة بأن يومين بعد يوم النحر (٢) يومى ضحية فإن قال قائل فكيف ذلك ؟ قيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وضحي في يوم النحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمى كما ينسك ويرمى فيهما فإن قل فهل في هذا من خبر ؟ قيل : نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة سنة (٣) .

### كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : الكلب المعلم الذى إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً يأكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرج منه هذا من أن يكون معلماً وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب لأن الكلب أمسكه على نفسه وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار معلماً سارقتله ذكاة فأكل ما لم يحرم أكله ما كان ذكياً كما لو كان مذبحاً فأكل منه كلب لم يحرم وطرح ما حول مأكل وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذى ذكره الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فإذا أكل فلا تأكل » (قال الشافعي) وإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز تركه لئىء وإذا قلنا هذا في المعلم من الكلاب

(١) قوله : على كل واحد ، كذا في النسخ ولعل لفظة « كل » من زيادة النساخ .

(٢) يومى ضحية كذا في النسخ بنصب « يومى » وهو جائز على اللغة الأسدية . كتبه مصححه .

(٣) في نسخة البلقيني هنا زيادة نصها « باب في العقيقة » وهى آخر تراجم الأم ، وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم بن الحرث النيمى يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك ليس عليه العمل وقد أسكن في محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن في القاسم من أن يقول قائل إنما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة مجمعون وسلفهم ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ولا يكون حجة لمن أخذ به ولا حجة لكم في تركه إلا أن تقول هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور ؟ .

فأخذ المعلم فيحبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله يقوم مقام الذكاة فإن حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يدور معلما فصار كبهو على الابتداء لا يحل أكله كما كان لا يحل على الابتداء وهذا وجه يحتمله قياس ويصح فيه وفيه أن متأولا لو ذهب فقال إن الكلب إذا كان نجسا فأكل من شيء رطب قد يمكن أن يجري بعضه في بعض نجسه ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون آكلا والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول آخر ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر فذهب نجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيما كله .

### باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

( قال الشافعي ) وتعليم الفهد وكل دابة علمت كنعائم الكلب لافرق بينهما غير أن الكلب أنجسها ولا نجاسة في حي إلا الكلب والخنزير وتعليم الطائر كله واحد البازي والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعى فيجيب ويستثلى فيطير ويأخذ فيحبس فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهي معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت فإن أكلت فالقياس فيها كبهو في الكلب ، زعم بعض المشرقين أنه يؤكل ما قتل وإن أكلت وزعم أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب والبازي لا يضرب فإذا زعم أنها تفرق في هذا فكيف زعم أن البازي لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ويستثلى فيطير وأنه لو طار من نفسه نقتل ما يؤكل إذا لم يكن معلما ؟ أفرأيت إذا استجاز في معلنين يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما أو جمع بينهما حيث فرق بينهما هل كانت الحجة عليه إلا كبهو عليه ؟ .

### باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به

( قال الشافعي ) وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلنين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسيا نقتل أكل لأنهما إذا كان قتلتهما كالتذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي وكذلك ما أصبت بئىء من سلاحك الذى يمور في الصيد .

### باب إرسال المسلم والمجوسى الكلب

( قال الشافعي ) وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلبا واحدا أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا لصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لافرق بينهما فإذا دخل في الذبيحة لا يحل لم يحل وكذلك لو أغانه كلب غير معلم وسواء أأخذ السهم أو الكلب العلم مقاتله أو لم ينفذها إذا أغانه على قتله غيره مما لا يحل لأن مقاتله قد تفذ فيجاء إلا أن يكون قد بلغ منه ما يبلغ الذبيحة التام بالذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ومما تكون حركته كحركة المذبوح كعشاشة روح الحياة (١) اتى يتتام خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضرمه ما أصابه لأنه قد أصابه وهو ميت .

(١) قوله : التى لم يتتام خروجه ، كذا في المصحح بتأنيث الموصول وتذكير ضمير « حرو » وحرر

باب إرسال الصيد فيتوارى هناك ثم نجد الصيد مقتولا

( قال الشافعي ) وإذا رمى رجل صيدا أو أرسل عليه بعض العمام فتوارى عنه ووجده قتلا فالجبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قبله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له فائل: «إني أراه فأصمى وأعمى» فقال له ابن عباس «كل ما أصميت ودع ما أعميت» ( قال الشافعي ) ما أصميت ما قبله الكلب وأنت تراه وما أعميت ما غاب عنك مقتله فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبيح ثم تردى فتوارى أكله فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندي إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم ( قال الشافعي ) وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو باغت به ماشاء لم يأكله ووجد به أثرا من غيرها أو لم يجده لأنه قد يقتله مالا أثر له فيه وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو علمه منه ما يبلغ الذبيح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون ما يذكي به حاضرا ويأتي عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكائنان إحداهما ما قدر عليه فذلك لا يذكي إلا بالنحر والذبيح والأخرى ما لم يقدر عليه فيذكي بما يقدر عليه فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبيح أو النحر فإن أغفل السكين وقدر على الذبيح فرجع له فمات لم يأكله وإذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو أجزنا له أكله بالرجوع بالاذكية أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكيه به يوما فمات قبل أن يجده أن يأكله وإذا أدركته ومعه ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه ولم تفرط فيه حتى مات فسكاه وإن أهكك مذبحه فلم تفرط وأدنت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقه فسكاه وإن وضعها على حلقه ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فسكاه لأنه يمكنك في شيء من هذا ذكاته وإن أمررتها فسكاه ومات فلا تأكله لأنه قد يكون قد مات خفيا والذكاة التي إذا بلغها الذبيح أو الرامي أو العلم أجزأت من الذبيح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرى لا شيء دون ذلك ونمامها الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرى لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويخيا وأما الذكاة فيما لا حياة فيه إذا قطع فيه الحلقوم والمرى لأنهما أظهر منهما فإذا أتى عليهما حتى استوصلا فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمرى وإذا أرسل الرجل كلبه أو سبهه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلهما ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل نية إلا مع عين تراه وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما وى بعينه كان علم يحيط أن رجلا لو أرسل سبهما على مائة طير أو كلبا على مائة ظي لم يقتلها كلها وإذا نواه كلها فأصاب واحدا فلو اصاب غيره نوى بعينه وكان لازم من قبل لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه أن لا يأكل من هذه شيئا لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها فإذا أحاط العلم بهذا فإني نوى غير عينه والله أعلم وكله أصاب كلب غير معلم أو حجر أو بندقة أو شيء غير سلاح لم يؤكل إلا أن تدركه ذكاته فيكون أكله بالذكاة كما تؤكل الموقودة والمتريدة والنطيحة إذا ذكيت ( قال الشافعي ) وأكثر ما تكون كلاب صيد في غير أيديهم إلا أنها تتبعهم وإذا استشلى الرجل كلبه

على الصيد قريبا كان منه أو بعيدا فانزجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وإن قتله ، وكان كإرساله إياه من يده وإن كان السكاب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى في سنه فأخذه فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته إلا أن يكون يزجره فيقف أو ينعرج ثم يستأشله فيتحرك باستشلائه الآخر فيكون قد ترك الأسر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فبأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله فيقف على الابتداء وإن كان في سنه فاستشلاء فلم يحدث عرجة ولا وقوفا وازداد في سنه استشلاء فلا يأكل وسواء في ذلك استشلاء صاحبه أو غير صاحبه ممن تجوز ذكاته ( قال الشافعي ) وصيد الصبي أسهل من ذبيحته فلا بأس بصيده لأن فعله الكلام والذكاة بغيره فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى منه على ما يكون ذكاة وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصراني ويهودي ( قال الشافعي ) وإذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معا وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه ولكنه لو قطع منه يدا أو رجلا أو إربا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتعا ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعدها لأنه عضو مقطوع من حي ولا يؤكل ما قطع من حي أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معا وقال بعض الناس إذا ضربه فقطعه نصفين أكل وإن قطعه بأقل من النصف فكان الأقل مما يلي العجز أكل الذي يلي الرأس ولم يأكل الذي يلي العجز ( قال الشافعي ) وإذا كانت الضربة التي مات منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لكلهما ولم يصلح أن يؤكل منهما واحد دون صاحبه ( قال الشافعي ) وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوس أو وثني لا ذكاة له لأنه ذكي في نفسه فلا يبالي من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان منسوبا إلى الماء وفيه أكثر عيشه وإذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر وطفا من ميقته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتا وما أخذه الإنسان ميتا قبل أن يطفو فإذا طفا فلا خير فيه ولا أدري أي وجه لكرهية الطافي والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتا بضع عشرة ليلة وهو يقول ذلك والقياس أنه كاه سواء ولكنه باعنا أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « سمى جابرا أو غيره » كره الطافي فاتبعنا فيه الأثر ( قال الشافعي ) قلنا لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تركتها ناهية لا يخالف لها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الطافي وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا معه القياس وعدد منهم قولا يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذي يوافق القياس وقد تركته في هذا ومعه السنة وقياس . وذكر أبو أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا .

### باب ما ملكه الناس من الصيد

( قال الشافعي ) كل ما كان له أصل في الوحش وكان في أيدي الناس منه شيء قد ملكوه فأصابه رجل فعليه دم فإن تلف في يده فعليه قيمته وذلك مثل الظباء والأروى ومما شبهه والقاري والدباسي والحجل وما أشبهها

وكل ما صار إلى رجل من هذا بأن صاده أو صيده له أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحباً فلا بأس عليه فيه لأن أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعد أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقى في يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا بيينة يقيمها عليه وكل ما كان في أيدي الناس مما لا أصل له في الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكاً وكذلك لو أصابه في الجبل أو غيره قد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفراخه للمالك أمهاته كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها لأنها لا تكون إلا للمالك وهذا عندنا كما وصفت فإن كان بلد فيه شيء من هذا معروفاً أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا ( قال الشافعي ) وإذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ماليس له والحكم أن لا يجبر على تصديقه إلا بيينة يقيمها ولا تحب له حبس شيء يشك فيه ونرى له إعطاءه ما عرف وتأخى ما لم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل ، والجواب في الحمام مثله في الإبل والبقر والرقيق ( قال الشافعي ) فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لافرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا أو يكون حين زایل يده لا يملكه فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه (١) فأما يرده إذا انفلت قريباً ولا يرده إذا انفلت بعيداً فليس هذا مما يعذر أحد بجهالة وإذا أصاب الرجل الصيد مقلداً أو مقرطاً أو موسوماً أو به علامة لا يحدتها إلا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها قد تحل بالأرض المملوكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها والوحش كله في معنى الإبل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتى ربها» فقلنا كل ما كان ممتعاً بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش البعير فلا سبيل إليه والوحش كله في هذا المعنى فكذلك البقرة الإنسانية وبقرة الوحش والظباء والطيور كله ( قال ) وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم اقياس أنه لا يجوز المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ويجزى ما كان لحمه مأكولاً منه والباقي والصوائد كلها لا تؤكل لحومها كما لا تؤكل لحوم الغربان فإن قتل المحرم بازا لإنسان معلماً ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها معلماً كما يقتل له العبد الحراز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته في حاله التي قتله فيها ويقتل له البعير النجيب والبرذون (٢) الماشي فيضمن له قيمته في الحال التي قتله فيها ولا فدية في الإحرام عليه لأنه لو قتله وليس لأحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبياً كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم وقيمتها بالغة ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر ( قال الشافعي ) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره وهكذا قال بعض أصحابنا وقال فإن قتله فعليه قيمته وقيمتها يبيع وذلك مردود لأنه ثمن الحرم والمحرم لا يكون إلا مردوداً أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة كما يكون الحرم والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردوداً وليس فيه إلا هذا أو ما قال المشرقيون بأن ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ولا يرده إن بعد فهذا لا يجوز لأحد ولا يعذر به ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم جاز

(١) قوله : فأما يرده الخ هكذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : الماشي ، هكذا في النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

عليه أن يرد الثمن إذا بعد ولا يرد إذا قرب فإن قال استحسنت في هذا؟ قيل له ونحن نستحسن ما استقبلت ونستقبل ما استحسن ولا يحرم بيع حتى من دابة ولا طير ولا نجاسة في واحد منهما إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان حين وميتين ولا يحل لهما ثمن بحال ( قال الشافعي ) ومن قتل كلب زرع أو كلب ماشية أو صيد أو كلب الحرس لم يكن عليه قيمته من قبل أن الخبر إذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبي عن ثمنه وهو حتى لم يحل أن يكون له ثمن حياً ولا ميتاً وأنا إذا أغرمت قتله ثمنه فقد جعلت له ثمناً حياً وذلك ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز أن يكون له ثمن في إحدى حالتيه كان ثمنه في الحياة مبيعاً حين يقتنيه المشتري للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لا منفعة فيه ( قال الشافعي ) وإذا كان لك على نصراني حق من أي وجه ما كان ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه وسواء في ذلك حلاله وحرامه فيما قضاكه أو وهب لك أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا أو بيع حرام لم يحل لك أخذه وإذا غاب عنك دعاه من النصراني والمسلم فكان ما أعطاك من ذلك أو أطعمك أو وهب لك أو قضاك يحتمل أن يكون من حلال وحرام وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام والورع أن تنزه عنه ولا يعدو ما أعطاك نصراني من ثمن خمر أو خنزير بحق لك أو تطوع منه عليك أن يكون حلالاً لك لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعاً أو بحق لزمه وأما أن يكون حلالاً فعلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد وكذلك هو في الخمر والخنزير وثنهما محرمان على النصراني كره على المسلم فإن قال قائل فلم لا نقول إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتباع به؟ قيل قد أعلمنا الله عز وجل أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله « وهو صاغرون » ( قال الشافعي ) فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله؟ فإن قل قائل فأنت تقرهم عليها؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به واستحللهم شرها وتركهم دين الحق بأن تأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه وحجة الله تعالى عليهم قائمة لا يخرج لهم منها ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله وكل ما سواه حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به لأنه ليس في الصيد كله ولا في شيء منه حرمة يمنع بها نفسه وإنما يمنع بحرمة من غيره . من بلد أو إحرام محرم أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك ، فأما بنفسه فليس بمنوع .

## باب ذبائح أهل الكتاب

( قال الشافعي ) رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبيح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أديحت مطابقة؟ قيل قد سمع شيء مطلقاً وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم أن المسلم إن نسي اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وإن تركه استحقاقاً لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن يترك ذبيحته ، قد أحل الله عز وجل الخمر

البدن مطلقه فقال « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها » ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة ، لا أنها خلاف للقرآن ولكنها محتملة ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً لأننا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا .

### ذبائح نصارى العرب

( قال الشافعي ) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجبة مولى عمر أو ابن سعد الفلجبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلّموا أو أضرب أعناقهم » ( قال الشافعي ) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه أنه قال « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر » ( قال الشافعي ) كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لامن دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم . وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما أولى ومعه المعقول فأما « من يتولهم منكم فإنه منهم » فعناها على غير حكمهم وهكذا القول في صيدهم من أكلت ذبيحته أكل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تذكر ذكاته .

### ذبح نصارى العرب

( قال الشافعي ) رحمه الله لا خير في ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل فما الحجة في ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب فإن قال فقد نأخذ منهم الجزية قلنا ومن المجوس ولا تأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية فإن قال فهل من حجة من أثر يفرع إليه ؟ فنعلم ثم ذكر حديثاً أن عمر بن الخطاب قال « ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم » ذكره إبراهيم بن أبي يحيى ثم لم أكتبه فإن قال فحديث ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما ؟ قيل ثور ، روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس فإن قال قائل ما دل على الذى رواه عكرمة ؟ فحدثنا إبراهيم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما أفرى الأدواج<sup>(١)</sup> غير مئرد ذكى به غير الظفر والسن فإنه لا تحل الذكاة بهما لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما .

### المسلم يصيد بكلب المجوسى

( قال الشافعي ) رحمه الله في المسلم يصيد بكلب المجوسى المعلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع المعينين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد وسواء تعليم المجوسى وتعليم المسلم لأنه ليس فى الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله فإذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لاحكم الكلب وكذلك كلب المسلم يرسله المجوسى فيقتل لا يحل أكله ، لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة من الأدوات .

(١) قوله : غير مئرد بالثاء المثناة والراء المكسورة المشددة وعبارة اللسان المئرد الذى يقتل بغير ذكاة ، وقيل الترييد أن يذبح نذيجة بشيء لا ينهر الدم ولا يسيلفه فهذا المئرد اه . كتبه مصححه .



## ذكاة الجراد والحيتان

( قال الشافعي ) إن ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان صنف لا يحل إلا بأن يذكره من تحل ذكاته والصيد والرمي ذكاة مالا يقدر عليه ، وصنف يحل بلا ذكاة ميتة ومقتوله إن شاء (١) وبغير الذكاة وهو الخوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأى حال وجدتهما ميتا أكل لافرق بينهما فمن فرق بينهما فالخوت كان أولى أن لا يحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتة ولا يجوز الفرق بينهما فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل له بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا؟ ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والخوت ( قال الشافعي ) أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان الخوت والجراد ، والدمان أحسبه قال - الكبدة والطحال » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدرأوردى أو أحدهما عن جعفر عن أبيه رضى الله عنهما قال : النون والجراد ذكي . .

## ما يكره من الذبيحة

( قال الشافعي ) رحمه الله : إذا عرفت في الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها ( قال ) وكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده ، أكلت .

## ذكاة ما في بطن الذبيحة

( قال الشافعي ) في ذبح الجنين إنما ذبيحته تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة الشاة ، تربط ثم ترمى بالنبل .

## ذبايح من اشترك في نسبه من أهل الملل وغيرهم

( قال الشافعي ) في اعلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسى يذبح أو يصيد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالسامة يكون ابنها على دينها من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدين كان حظ الإسلام أولى به ، وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصراني إلى مجوسية أو مجوسى إلى نصرانية لم نستببه ولم نقتله لأنه خرج من كفر إلى كفر ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم أكلت ذبيحته فإن ذهب رجل يقيس الإسلام بالكفر ألحق الولد بالنصرانية فزعم أن النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام دخل عليه أن يفرق بين من يرتد من نصرانية إلى مجوسية ودخل أميره عليه أن يقول ولد الأمة من الحر عبد حكمه حكم أمه ، وولد الحرة من العبد حر حكمه حكم أمه

(١) قوله : - وبغير الزكاة ، كذا في النسخ ، وانظره مع قوله : - قبله يحل بلا ذكاة .

فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب (١) فإن قال قائل المرتد عن الإسلام يقتل ، والإسلام غير الشرك ولا يؤكل صيد لم يصدده مسلم ولا كتابي يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحدا - مجوسيا ولا وثنيا - أشير ذبيحة منه من قبل أنه يجوز للعالم أن يأخذ الجزية من المجوسى ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة على الحرب أن يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا في المرتد فيجمل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل في المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذى ارتضى .

## الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبيح

(قال الشافعى) الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه الذبيح والنحر وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح يده أو رميه يده فهى عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المملكات التى تأخذ بفعل الإنسان كما يصيب السهم بفعله فأما الحفرة فإنها ليست واحدا من ذاك - كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن - ولو أن رجلا نصب سيفاً أو رمحاً ثم اضطر صيدا إليه فأصابه فذكاه لم يحل أكله لأنها ذكاة بغير قتل أحد وكذلك لو مرت شاة أو صيد فاحتكت بسيف فأتى على مذبحتها لم يحل أكلها لأنها قاتلة نفسها لا قاتلها غيرها ممن له الذبيح والصيد وإذا صاد رجل حيتانا وجرادا فأحب إلى لو سمى الله تعالى ولو ترك ذلك لم تحرمه إذا أحلله ميتا فالتسمية إنما هى من سنة الذكاة فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية والذكاة ذكاتان ، فأما ما قدر على قتله من أنسى أو وحشى فلا ذكاة إلا فى اللب والخلق وأما ما هرب منه من أنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكاته إذا قتله ، ومثله البعير وغيره يتردى فى البئر فلا يقدر على مذبحة ولا منحره فيضرب بالسكين على أى آرابه قدر عليه ويسمى وتكون تلك ذكاة له (قال) ولو حدد المعراض حتى يمور موران السلاح فلا بأس بأكله .

## الصيد فى الصيد

(قال الشافعى) وإذا وجد الحوت فى بطن حوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الحوت ولو وجد فى ميت لم يحرم لأنه مباح ميتا ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما فى بطنها لم يحل ما كان منه فى بطن سبع لأن السبع لا يؤكل ولا فى بطن طائر إلا إن أدرك ذكاته ثم ما كان لى أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما تكون ذكاة الجنين فى البطن ذكاة أه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزالها فى الأديمين والدواب فأما ما ازدرده طائر فلو ازدرد عصفورا ما كان حلالا بأن يذكى المزدرد وكان على من وجد أنه يطرحه فكذلك ما أصبنا فى بطن طائر سوى الجراد والحوت فلا يؤكل لما كان أو طائرا لأنه شئ من غيره وإنما تقع ذكاته على ما هو منه لا على ما هو من غيره فكذلك الحوت لو ازدرد شاة ، أكلنا الحوت وألقينا الشاة لأن الشاة غير الحوت .

## إرسال الرجل الجارح

( قال الشافعي ) رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائرا كان أو دابة على الصيد ففُضِيَ ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فإن كان إنما رجع عن سننه وأخذ طريقا إلى غيرها فهذا طالب غير راجع فإن قتل الصيد أكله ، وإذا رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى وهذا إحداث طلب بعد إرسال فإن زجره صاحبه برجوعه فانزجر أو في وقفة وقفها فاستقبل أو في طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله أكله وكان ذلك كإرساله إياه من يده ( قال الشافعي ) وإذا رمى الصيد فأثبتته إثباتا لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيرا لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لم يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشى أو أنسى فما قدر عليه بغير الرمي والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمي أو بسلاح فهو ذكاة له .

## باب في الذكاة والرمي

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله « إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أنذكي بالليله ؟ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما نهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » ( قال الشافعي ) فإن كان رجل رمى صيدا فمكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه أحد فقتله كان حراما وكان على الراى قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره . ولو رماه فأصابه ثم أدرك ذكاته فذكى كان للراى الأول وكان على الراى الثاني ما تقدمت الرمية في الحال التي أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتعا بطيران إن كان طائرا أو بعد . وإن كان دابة ، ثم رماه الثاني فأثبتته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته لثاني لأنه قد صار له دونه ، ولو رمياه معا ففُضِيَ ممتعا ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الأولين . ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه ، ولو رمياه معا أو أحدهما قبل الآخر فأخطأته إحدى الرميّتين وأصابته الأخرى كان الذي أصابته رميته ضامنا ولو أصابته معا أو إحداها قبل الأخرى كانت الرميّتان مستويّتين أو مختلفتين إلا أنهما قد جرحتا فأقتدت إحداها مقاتله ولم تنفذه الأخرى كانا جميعا قاتلين له وكان الصيد بينهما كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف والآخر الجرح الثقيل أو عدد الجراح الكثيرة فيكونان جميعا قاتلين فإن كانت إحدى الرميّتين أتت منه على ما لا يعش منه طرفة عين مثل أن تقطع حلقومه أو ريشه أو رأسه أو تقطعه باثنين فإن كانت هي التي وقعت أولا ثم وقعت الرمية الأخرى آخرا فإتاما رمى الآخر ميتا فلا ضمان عليه إلا أن يكون أفسد بالرمية جامدا أو لحما فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ويكون الصيد للراى الذي ذكاه ولو كانت الرمية التي لم تبلغ ذكاته أولا والرمية التي بلغت ذكاته آخرا كان للراى الآخر لأنه الذي ذكاه ولم يكن على الراى الأول شيء لأنه لم يحن عليه عد ما صار له ولا على الذي ذكاه شيء لأنه إنما رمى صيدا ممتعا له رمية ولو كان رماه فبلغ أن لا يمتنع مثله وتحامل فدخل دار

رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول لأنه الذي بلغ به أن يكون غير متمتع وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئا ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكره كان عليه رده إلى صاحبه ولو مات في يده قبل أن يرده كان ضامنا له من قبل أنه متعد بأخذه ومنع من صاحبه ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير متمتع وكان فيه ما يتحامل طائرا أو عاديا فدخل دار رجل فأخذه كان لصاحب الدار (فَاللَّيْثَانِيُّ) ولو رماه الأول ورماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون متمتعا أو غير متمتع جعلناه بينهما نصفين كما نجعل القتاتين معا وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدورا على ذكاته (قال) وإذا رمى الرجل طائرا يطير فأصابه أى إصابة ما كانت أو في أى موضع ما كان إذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتا لم ندر أومات في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض أكل من قبل أنه مما أحل من الصيد وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ولو حرمانا هذا خوفاً أن تكون الأرض قتله حرمانا صيد الطير كاه إلا ما أخذ منه فذكى وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك عنه حتى أخذ ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلا أو كثيرا كان مرديا لا يؤكل إلا أن يذكر حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى أو تجرد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت باثنين فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكيا فإن وقع على موضع فتردى فمر بحجارة حداد أو شوك أو شيء يمكن أن يكون قطع رأسه أو نصفه أو أذى على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات وإذا رمى الرجل بسهم صيدا فأصاب غيره أو أصابه فأفذه وقتل غيره فسواء ويأكل كل ما أصاب إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية التي تكون بها الذكاة وإن نوى صيدا وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم تحرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقفة وأنها إنما قتلت بالثقل دون الحرق وأنها ليست من معانى السلاح الذى يكون ذكاة ولو رمى بمعرض فأصاب بصفحه فقتل كان موقوذا لا يؤكل ولو أصاب بنصله وحده ونصله محد فخرق أكل من قبل أنه سهم إنما يقتل بالحرق لا بالثقل ولو رمى بعصا أو حود كان موقوذا لا يؤكل ولو خسق كل واحد منهما فإن كان الخاسق منهما محددا يمور مور السلاح بعجلة السلاح أكل وإن كان لا يمور إلا مستكرها نظرت فإن كان العود أو عصا خفيفين كخفة السهم أكلت لأهمها إذا خفا قتلا بالمور وإن أبطأ ، وإن كانا أثقل من ذلك بشيء متباين لم يؤكل من قبل أن الأغلب على أن يقتل بالثقل فيكون موقوذا .

### الذكاة

(فَاللَّيْثَانِيُّ) رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحيا أخف على الذكى وأحب أن يكون الذكى بالغيا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يترد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فإن انتهى جاء فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه أو زائلان عنه أو بظفر سبع أو سنه أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره لم يجز الأكل به لص السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (فَاللَّيْثَانِيُّ) أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق (فَاللَّيْثَانِيُّ) كحل الذكاة بأربع الحلقوم والرىء والودجين وأقل ما يكفي من الذكاة اثنتان الحلقوم والرىء

وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على أودجين، من قبل أنه إذا أوى على الودجين فقد استرظف قطع الحلقوم والمرى، حتى أباثهما وفيهما موضع الذكاة لا في الودجين لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا والمرى هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة والحقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفه عين فلو قطع الحلقوم والودجين دون المرى، لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت وكذلك لو قطع المرى والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت فلا تكون الزكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفه عين وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الحلقوم والمرى دون غيرهما .

### باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه

(قال الشافعي) الذكاة ذكأتان فذكاة ما قدر عليه من وحشى أو أنسى الذبيح أو النحر وموضعهما اللبة والنحر والخلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمرى والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد أنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل بأى شئ قست هذا؟ قيل قسته بالسنة والآثار وقد كتبت ذلك في غير هذا الموضع لأن السنة أنه أمر في الأنسى بالذبيح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفي الوحشى بالرمى والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الأنسى كان معقولا عن الله تعالى أنه إنما أراد به الصيد في الحال التي لا يقدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبيح والنحر وكذلك لما أمر بالذبيح والنحر في الأنسى فامتنع امتناع الوحشى كان معقولا أنه يذكى بما يذكى به الوحشى الممتنع فإن قال قائل لا أجد هذا في الأنسى قيل ولا تجد في الوحشى الذبيح فإذا أحلته إلى الذبيح والأصل الذي في الصيد غير الذبيح حين صار مقدورا عليه فكذلك فأحل الأنسى حين صار إلى الامتناع إلى ذكاة الوحشى فإن قلت لا أحيل الأنسى وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى جاز عليك لعيرك أن يقول لا أحيل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الأنسى وأثبت على كل واحد منهما ذكاته في أى حال ما كان ولا أحيلهما عن حالهما بل هذا لصاحب الصيد أولى لأنى لا أعلم في الصيد خبرا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وأعلم في الأنسى يمتنع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر؟ (قال) وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيدا فأصابه بخد السيف أو حد السكين فمات فيه فهو كالسهم يصيه بنصه وإن أصابه بصفح السيف أو بمقبضه أو وقفاه إن كان ذا قفا أو بنصاب السكين أو وقفاه أو صفحه فانحرف الحد عليه حتى يتور فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته وهذا كالسهم يرمى به والخشبة والخنجر فلا يؤكل لأنه لا يدرك أيهم قتله (قال) وإن رمى صيدا بعينه بسيف أو سهم ولا ينوى أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لا ينوى أن يأكلها فيجوز له أكلها ولو رمى رجل شخصا يراه يحسبه خشبة أو حجرا أو شجرة أو شيئا فأصاب صيدا فقتله كان أحب إلى أن يشتره عن أكله ولو أكله مارأته محرما عليه وذلك أن رجلا أو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها أو أخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها وهو يراها خشبة لينة أو غيرها ما بلغ علمي أن يكون ذا محرما عليه ولو دخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة دخل علينا أن يزعم أن رجلا لو أخذ شاة ليقتلها لا يذكيها فذبحها وسمى لم يكن له أكلها ودخل علينا أن لو رمى مالا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيدا يؤكل لم يأكله من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ولانية المأكول ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ

بغيرها فذبحه لم يكن له أكله ولو أضجع شاتين لذببح إحداهما ولا يذبح الأخرى فسمى وأمر السكين فذبحهما حل له أكل التي نوى ذبحها وذبح له أكل التي لم ينو ذبحها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام وذلك أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك لها فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ومالكها غير ذابح لها ولا أمر بذبحها وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ولا أعلم في الأمر بالذببح ولا في النية عمل غير الذكاة ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش حتى زعم أن رجلا لو غضب سوطا من رجل فضرب به أمته حد الزنا ولو كان غاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدودا وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغصوب فإذا كان هذا عند أهل العلم على غير ما قال فالنية أولى أن لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئا والله أعلم (قال الشافعي) وما طلبته للكلاب أو البراة فأعني فمات ولم تنله فلا يؤكل لأنه ميتة وإنما تكون الذكاة فيها نالت لأنها بما نالت تقوم مقام الذكاة ولو أن رجلا طلب شاة لذببحها فأعني حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب من الصيد بأي سلاح ما كان ولم يمر فيه فلا يؤكل حتى يبلغ أن يمر فيدمى أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين أحدهما أن لا يؤكل حتى يخرق شيئا لأن الجراح ما خرق وقد قال الله تبارك وتعالى «الجوارح» والمعنى الثاني أن فعلها كاله ذكاة فأبى فعلها قتل ح وقد يكون هذا جائزا فيكون فعلها غير فعل السلاح لأن فعل السلاح فعل آدمي وأدنى ذكاة آدمي ما خرق حتى يدمى وفعلها عمد القتل لأعلى أن في القتل فعلين أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد تسمى جوارح لأنها تخرج فيكون اسمها لاربا وأكل ما أمسكن مطلقا فيكون ما أمسكن حلالا بالإطلاق ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها لا أنها إن لم تخرج لم يؤكل ما قتلت وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده أو لم يقم فانقلت منه فصاده غيره من ساعته أو بعد دهر طويل فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذي أحرزه لأنه قد ملكه ملكا صحيحا كما يملك شاته ألا ترى أن رجلا لو قتله في يديه ضمن له قيمته كما يضمن له قيمة شاته فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملكا الشاة ألا ترى أن حمار الأنسي لو استوحش فأخذه رجل كان المالك الأول وسنة الإسلام أن من ملك من آدميين شيئا لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرج منه ولو كان هرب الوحشي من يديه يخرج منه من ملكه كان هرب الأنسي يخرج منه من ملكه ويسأل من خالف هذا نقول إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه يملك نفسه فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه فإن قال لا وكيف يملك البهائم أنفسها؟ قيل وهكذا لا يملكها غير من ملكها على من ملكها إلا بإخراجه إياها من يده ويسأل ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتعا فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك وإن تباعد كان للآخر أن رأيت إن قال قائل إذا تباعد كان للأول وإذا تقارب كان للآخر ما الحجة عليه؟ هل هي إلا أن يقال لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال وإذا انقلت كان لمن أخذه من ساعته؟ وهكذا كحل وحشي في الأرض من طائر أو غيره والحوث وكل ممتنع من الصيد (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفه فأكل النصفين وأيد ورجل وجميع البدن لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقي كما لو ضربته أو ذبحه فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة وذكاة لا تكون على بعض بدن دون بعض أو لا تكون ذكاة فلا يؤكل منه شيء. ولكنه لو أبان منه عضوا ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذي أبان لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة وكانت الذكاة

في الذبح ولا يقع إلا على البدن وما ثبت فيه منه ولم يزايله وما زاياله كان بمنزلة الميتة ألا ترى أنه لو ضرب منه عصوا ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه شيئاً لأن ذكاة قد أسكنه فصارت الضربة لأولى غير الذكاة ؟ .

### باب فيه مسائل مما سبق

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى : وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فأن يذبح أحب إلى وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقرة داخلة في ذلك لقوله عز وجل « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وحكاية فقال « فذبحوها وما كادوا يفعلون » إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه ، فموضع النحر في الاختيار في السنة في اللب ، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين وذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والخلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع ذبح في موضعه وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله غير أني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يمدوه إلى غيره قال ابن عباس « الذكاة في اللبة والخلق إن قدر » وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق ( قال الشافعي ) والذكاة ذكأتان فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبة والخلق لا يحل بغيرهما أنسياً كان أو وحشياً وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه أنسياً كان أو وحشياً فإن تردى بعير في نهر أو برّ فلم يقدر على منعه ولا مذبحه حيث يذكي فطعن فيه بسكين أو شيء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ثم مات أكل وهكذا ذكاة مالا يقدر عليه ، قد تردى بعير في برّ فطعن في شاكلته فسل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيراً بدرهمين ، وسئل ابن المسيب عن التردى ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على مذبحه فقال : حرمنا نالت منه بالسلاح فكفه ، وهذا قول أكثر المفتين ( قال الشافعي ) وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أسعجه له ولا يحرمها ذلك ( قال الشافعي ) نهى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن ترهق والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسرقفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيئاً منها ونفسها تضطرب أو يمسه بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيئاً مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية ( قال الشافعي ) ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقت يده فأبان رأسها ، أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتي عنقها ثم لم يعلم حتى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدينة إلى الخلقوم والمرى فقطعتهما وهي حية أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكأها كان مسيئاً وكانت حلالاً ولا يضره بعد قطع الخلقوم والمرى معاً ، أقطع ما بقي من رأسها أو لم يقطعها ، إنما أنظر إلى الخلقوم والمرى فإذا وصل إلى قطعتهما وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها جعلت الحكم على الذي ابتدأ منه إذا لم أسدقن بحياة بعد ( قال الشافعي ) والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله عليه وسلم بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قائلها ، وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع نبي صلى الله عليه وسلم

فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فأطال ثم وقع فقال عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال « يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقيت جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال « من صلى عليك صليت عليه » فسجدت لله شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي الصلاة على خطيء به طريق الجنة » ( قال الربيع ) قال مالك لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب والشافعي يقول يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة ( قال الشافعي ) ولسنا نعلم مسلما ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم إلا الإيمان بالله ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجباله النهى عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة لينعمهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة وما يصلى عليه أحد إلا إيمانا بالله تعالى وإعظاما له وتقربا إليه صلى الله عليه وسلم وتقربا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكا فهو كذلك فإن أحب أن يقول « اللهم تقبل منى » قاله وإن قال « اللهم منك وإليك فتقبل منى » وإن ضحى بها عن أحد فقال « تقبل من فلان » فلا بأس هذا دعاء له لا يكره في حال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل « اللهم عن محمد وعن آل محمد » وفي الآخر « اللهم عن محمد وعن أمة محمد » ( قال الربيع ) رأيت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح .

### باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه

( قال الشافعي ) رحمه الله وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلى من ذبح اليهودى والنصرانى وكل حلال الذبيحة ، غير أنى أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله ، فاطمة أو غيرها « احضرى ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها » . ( قال الشافعي ) وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وأهدى هديا فإنما نحره من أهداه معه غير أنى أكره أن يذبح شيئا من النساءك مشرك لأن يكون ما تقرب به إلى الله على أيدي المسلمين فإن ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتى لما وصفت ونساء أهل الكتاب إذا أطقن الذبح كرجالهم وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد أو بهيمة الأنعام وكانوا يحرمون منه شحما أو حوايا أو ما اختلط بعظم أو غيره إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين في أكله لأن الله عز وجل إذا أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبايحهم فكل ما ذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على ما يستحلون كانوا قد يستحلون محرما علينا يعدونه لهم طعاما ، فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية معناها ما وصفتنا والله أعلم ( قال الشافعي ) وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراما قبله أو لم يكن ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه أو كان قبله وافترض على الخلق اتباعه غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئا أحله في كتابه ولا يحل لهم شيئا حرمه



في كتابه وسواء ذبائح أهل الكتاب حريين كانوا أو مستأنين أو ذمة (فَاللَّشَّافِيُّ) ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون في حال إفاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام فإن قال قائل فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا وأن ذكائهما تجزى؟ قيل له إن شاء الله لا اختلاف الصلاة والذكاة، الصلاة أعمال لا تجزى إلا من عقلها ولا تجزى إلا بطهارة وفي وقت وأول وآخر، وهما مما لا يعقل ذلك والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالا من مشرك ومشركة حائض أو صغيرة لا تعقل أو من لا تجب عليه الحدود، وكل هؤلاء تجزى ذكائهما، فقلت بهذا المعنى: إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة.

### كتاب الأطعمة وليس في التراجم وترجم فيه ما يحل ويحرم<sup>(١)</sup>

(فَاللَّشَّافِيُّ) رحمه الله تعالى أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطيور شيان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء محرم في جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام فإن الله عز وجل يقول «أحلت لكم بهيمة الأنعام» ويقول «أحل لكم الطيبات» فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» فأهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول في قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً» يعني مما كنتم تأكلون فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الجبائض وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها وحرمت عليهم الجبائض عندهم قال الله عز وجل «ويحرم عليهم الجبائض» (فَاللَّشَّافِيُّ) فإن قال قائل مادل على ما وصفت؟ قيل لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وصفت من أن تكون الجبائض معروفة عند من خوطب بها والطيبات كذلك إما في لسانها وإما في خبر يلزمها ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول كل ما حرم حرام بعينه وما لم ينص بتحريم فهو حلال أحل أكل العذرة والدود وشرب البول لأن هذا لم ينص فيكون محرماً ولكنه داخل في معنى الجبائض التي حرّموا فعزمت عليهم بتحريمهم وكان هذا في شر من حال الميتة والدم المحرمين لأنهما نجسان يتجسان ما ماسا وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرم أن يؤكلا أو يشربا وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالا وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراما فلم تكن العرب تأكل كلبا ولا ذئبا ولا أسدا ولا نمرا وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزئها المحرم بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد وتؤكل، ولم تكن تأكل الفأرة ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأة ولا الغربان فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرّموا وإحلال ما أحلوا وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله. فلا يجوز أن يؤكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر كله مثل الشواهين والبراة والبواشق ولا تؤكل الخنافس ولا الجمالان ولا العنقاء ولا اللاحكاء ولا العنكبوت ولا الزناير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله، ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب أو فداه

(١) هكذا ترجم السراج الباقي في نسخته التي جرينا على ترتيبها، فليعلم. كتبه مصححه.

المحرم في سنة أو أثر ، وتؤكل الضبع والثعلب ( قال الشافعي ) أخبرنا مسلم وعبد الحميد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع : أصيد هي ؟ فقال : نعم . قلت أتؤكل ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ( قال الشافعي ) وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة وكل ذى ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع الأسد والذئب والنمور فأما الضبع فلا يعدو على الناس وكذلك الثعلب ويؤكل البربوع والتنفذ ( قال الشافعي ) والدواب والطيور على أصولها ، فما كان منها أصله وحشيا واستأنس فهو فيها يحل منه ويحرم كالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبي يستأنسان والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله فإن قتله فعليه جزاؤه ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل وما كان لا أصل له في الوحش ، مثل الدجاج ، والحمر الأهلية ، والإبل ، والغنم ، والبقر . فتوحشت فقتلها المحرم ، لم يحجزها ، ويعرم قيمتها لمالك ، إن كان لها ، لأننا صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها ، فإن قال قائل : في الوحش بقر وطباء مثل البقر والغنم ؟ قيل : نعم ، تخاف غير خلق الأهلية ، شبهها لها معروفة منها . ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله ، دخل علينا أن لو قتله محرم لم يحجزه . كما لو قتل حمارا أهليا لم يحجزه ، ودخل علينا في الحمار الأهلي أن لو توحش كان حلالا ، وكل ما توحش من الأهلي ، في حكم الوحش ، وما استأنس من الوحش ، في حكم الأنسي . فأما الإبل التي أكثر عافيا العذرة اليابسة ، فكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل ، فهي جلالة . وأرواح العذرة توجد في عرقها وجريها ، لأن لحومها تغتذى بها فتقبلها . وما كان من الإبل وغيرها ، أكثر علفه من غير هذا ، وكان ينال هذا قليلا ، فلا يبين في عرقه ولا جريه ، لأن اغتذاءه من غيره ، فليس بحلال منهي عنه . والجلالة منهي عن لحومها حتى تعلف علفا غيره ما يصير به إلى أن يوجد عرقها وجريها متقلبا عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب ، فانقلب عرقها وجريها فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا نجد شيئا نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا ، وقد جاء في بعض الآثار : أن البعير يعلف أربعين ليلة ، والشاة عددا أقل من هذا ، والدجاجة سبعا . وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذي وصفت ، من غيرها من الطباع المكروهة ، إلى الطباع غير المكروهة . التي هي في فطرة الدواب .

### باب ذبائح بني إسرائيل

أخبرنا الربيع قال : ( قال الشافعي ) : قال الله تبارك وتعالى « كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » الآية وقال عز ذكره « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » ( قال الشافعي ) يعني والله تعالى أعلم - طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر » إلى قوله « لصادقون » ( قال الشافعي ) : الخوايا ، ما حوى الطعام والشراب في البطن ، فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل - اليهود خاصة ، وغيرهم عامة - محرما من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمدا صلى الله عليه وسلم ، وفرض الإيمان به ، وأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم . وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته ، وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافرا به فقال « إن الدين عند الله الإسلام » فكان هذا في القرآن ، وأنزل عز وجل في أهل الكتاب من المشركين « قل يا أهل

الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» إلى قوله «مسلمون» وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا، وأنزل فيهم «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل» إلى قوله «والأغلال التي كانت عليهم» ف قيل - والله أعلم - أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ماشرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم، فلم يبق خلق يعقل - منذ بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم كتابي ولا وثني ولا حي ذو روح، من جن ولا إنس - بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه، وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر، تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، كان مباحاً قبله في شيء من المال وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب، وقد وصف ذبائحهم، ولم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم، مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم. وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقرة ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد، حراماً على غيره، لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاملاً لا خاصاً. فإن قل قائل: هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم؟ فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا، ولا ينبغي أن يكون محرماً عليهم. وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم بدينه، كما لا يجوز، إن كانت الحمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم، إذ حرمت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يدخلوا في دينه.

### ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم. وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها، وقد فسرتها في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» وقال «قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين» وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرّموا «وقالوا هذه أنعام وحرث حجر، لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم» إلى قوله «حكيم عليم» وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا» الآية وقال «ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين» الآية والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه، أنه لا يحرم عليهم ما حرّموا. ويقال: نزلت فيهم «قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم» فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرّموا بتحريمهم وقال «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم» يعني والله أعلم من الميتة. ويقال: أنزل في ذلك «قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» إلى قوله «فسقا أهل لغير الله به» وهذا يشبه ما قيل يعني «قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً» أي من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية أو ذبيحة كافر. وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا. وقال «فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً» إلى قوله «وما أهل لغير الله به» وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها.

## ما حرم بدلالة النص

( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويحل لحم الطيبات ويحرم عليهم الحيات » فيقال يحل لحم الطيبات عندهم ، ويحرم عليهم الحيات عندهم . قال الله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء ما قتل من النعم » وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله ، وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد ، وهو يحزى بعض الصيد دون بعض . فحدث سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله . ولم يكن في الصيد شيء يتفرق إلا بأحد معنيين ، إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدى لصيد المباح أكله ولا يفدى ما لا يباح أكله ، وهذا أولى معنييه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا ، لا ليقتلوا ، وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله تعالى « ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » وقال عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وقال « أحل لكم صيد البحر وطعامه ماعدا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومناعه له ، يعني طعاماً ، والله أعلم . ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام ، ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والأسد ، والتمر ، والذئب الذي يعدو على الناس ، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فكان ما أيسح قتله معها ، يشبه أن يكون محرم الأكل لإباحته معها ، وأنه لا يضر ضررها . وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع ، وهو أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة أضعافاً ، والوجه الثاني أن يقتل المحرم ما يضر ، ولا يقتل ما لا يضر ، ويفديه إن قتله ، وليس هذا معناه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحم الضبع ، وأن السلف والعامة عندهم فدوها . وهي أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة . وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة ، وكانت تدعه على التقديرية محرم وذلك مثل الحدأة . ولبغاث . والعقبان . والبراة . والرخم . والفأرة . واللحكاء . والخنافس . والجمالان . والعطاء . وبعقارب . والحيات . والذر . والذبان . وما أشبه هذا . وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه . ولم يكن في معنى مانص تحريمه . أو يكون على تحريمه دلالة . فهو حلال . كاليربوع . والضبع . والتعلب . والضب (١) وما كانت لا تأكله . ولم ينزل تحريمه مثل البول . والخرء . والدود . وما في هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم . وكل ما قلت : حلال . حل ثمنه . ويحل بالذكاة . وكل ما قلت حرام . حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق انعمول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز في حال ضرورة . وحيث تجوز الميتة . ولا تجوز ميتة بحال .

## الطعام والشراب (٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما

(١) قوله : وما كانت لا تأكله . يخ هكذا في النسخ . وانظر أين الخبر .

(٢) كتب هنا في نسخة سراج البلقيني ما نصه وترجم في أوائل المثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريباً

طعام و شراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه فذكر ذلك على ما هو عليه اه ، كتبه مصححه .

يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وقال عز وجل « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فيبين الله عز في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها لأنها مالكة لما لها ، ممنوع بملكها ، مباح بطيب نفسها كما قضى الله عز وجل في كتابه ، وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته ، فيكون مباحاً بإباحة مالكة له ، لا فرق بين المرأة والرجل ، وبين أن سلطان المرأة على مالها ، كسلطان الرجل على مالها إذا بلغت الحيض وجمعت الرشد وقول الله عز وجل « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » يدل - والله أعلم - إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ، على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله ، واليتيم واليتيمة في ذلك واحد ، والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط على ماله والله أعلم لأن الناس في أموالهم واحد من اثنين ، محلى بينه وبين ماله ، فما حل له فأحله لغيره ، حل ، أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يحز لمن أباحه له لأنه غير مسلط على إباحته له . فإن قال قائل : فهل للحجر في القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم ، إن شاء الله . قال الله عز وجل « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو ، فليمل وليه بالعدل » الآية ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لأحدكم ماشية أخيه غير إذنه يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينقل متاعه ؟ » وقد روى حديث لا يثبت مثله « إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ<sup>(١)</sup> خبئة » وما لا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً . فإن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط ، لأن ذلك اللبن يستخاف في كل يوم ، والذي يعرف الناس أنهم يبدلون منه ويوجبون من بدله ما لا يبدلون من الثمر ، ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا به ، ولم نخالفه .

### جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

( قال الشافعي ) رحمه الله : أصل المأكل والشروب إذا لم يكن للمالك من الآدميين ، أو أحله ماله من الآدميين ، حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم في كتاب الله عز وجل ، أن يحرم ويحرم ما لم يخالف المسلمون في تحريمه ، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع . فإن قال قائل : فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بماله حتى يأذن فيه ماله ؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال تبارك وتعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » الآية . وقال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » إلى قوله « هنيئاً مريئاً » مع آي كثيرة في كتاب الله عز وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم ، إلا بما فرض في كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وجاءت به حجة ( قال ) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لأحدكم ماشية أخيه غير إذنه ، يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر ؟ » فأبان الله في كتابه أن ما كان ملكاً لأدمي لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه

(١) الخبئة : بضم الخاء المعجمة وسكون الواو مائة في حضانك ، كذا في اللسان ، وقوله « فإن لم يثبت »

هكذا النسخ كذا في النسخ ، وانظر أين الجواب ؟ وحرر العبارة . كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحلال حلالاً وبوجه ، حراماً وبوجه آخر ، وأباحت السنة ، فإذا منع الله عز وجل مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، ففي ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللبن الذي تخف مؤنته على مالكه ، ويستخلف في اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريماً بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم . ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من الموارث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذي قد صار ماله غير مالك إلا بما ملك ، كان لأن يأخذ مال حي بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، أبعد (قال الشافعي) فالأموال محرمة بمالكها ، ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل في كتابه ، وبنيته على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبسنة رسوله ، فلزم خلقه بفرضه ، طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل ، طاعة بما أوجب في أموال الأحرار المسلمين ، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب ، من الزكاة وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سن منهم أخذه من أموالهم ، والمعنى الثاني يبين أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلازم بفرض الله عز وجل فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون على عاقلة الدية وإن لم تطب بها أنفسهم ، وغير ذلك مما هو موضوع في مواضعه من الزكاة والديات ، ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا في هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى ، فمن مر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه ، لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته ، فهو ممنوع بماله إلا بإذنه ، والله أعلم ، وقد قيل من مر بمخاط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خبنة ، وروى فيه حديث ، لو كان ثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت ، أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه . ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل ، لم أر بأساً أن يأكل منه ، ما يرد من جوعه ، ويغرم له ثمنه ، ولم أر لرجل أن يمنع في تلك الحال ، فضلاً من طعام عنده ، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أعان على قتله ، إذا خاف عليه بالمنع القتل .

### جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

(قال الشافعي) رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً ، شيان . أحدهما ، ما فيه روح ، وذلك الذي فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال ، إذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان آدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم ، أو اتخذوه مسكراً ، فإن هذا محرم ، وما كان منه مما يقتل ، رأيته محرماً ، لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على آدميين ، ثم قتلهم أنفسهم خاصة ، وما كان منه خبيثاً قدراً فقد تركته العرب تحريماً له بقدره . ويدخل في ذلك ، ما كان نجساً . وما عرفه الناس مما يقتل ، خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه ، لدواء ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقيه ، أن يكون قاتلاً نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البحت منه ، ويحل القليل الذي الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلاً ، وقد سمعت من مات

من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا أحبه . ولا أرخص فيه بحال ، وقد يقاس بكثير السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

### تفريع ما يحل ويحرم

(فَاللَّشَّانِيُّ) رحمه الله قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم » فاحتمل قول الله تبارك وتعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام » إحلالها دون ما سواها ، واحتمل إحلالها غير حطر ما سواها . واحتمل قول الله تبارك وتعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقوله عز وجل « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » وقوله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل ما كول لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً ، واحتمل كل ما كول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين . فلما احتمل أمر هذه المعاني ، كان أولها بنا ، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه ، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا الله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن في بعضهم ، وأما في عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

### ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

(فَاللَّشَّانِيُّ) رحمه الله : أصل التحريم ، نص كتاب أو سنة ، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وقال عز وجل « يسألونك ماذا أحل لهم » الآية . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث الماء كل ما لا يكرهها غيرهم (فَاللَّشَّانِيُّ) وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية : يعني مما كنتم تأكلون . في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ، ما يدل على ما وصفت . فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص ، خبر في كتاب أو سنة ، أما زعمنا أن أكل الدود والذباب والحقاط والنخامة والحنافس واللحكاء والعظاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والقربان والحدأ والفأر ، وما في مثل حالها ، حلال . فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » فكان شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ؟ وهو صيد البحر وطعامه (١) ؟ وطعامه ماله ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في

(١) قوله : وطعامه ماله . كذا في نسخة ، وفي أخرى « وطعامه يأكله » وانظر ، وحرر كتبه .

كتابه وستة نبيه صلى الله عليه وسلم . والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل العراب والحدأة والعقرب والنمارة والكلب العقور وقتل الحيات ، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنه لو كان دخلا في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام ، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ، ودل على معنى آخر ، أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئا ( قال ) فكل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص بتحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص بتحريم ، فأحله ، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم ، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون . وما لم تكن تأكله ، تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الجبائث ، خارج من معنى ما أحل لهم ، مما كانوا يأكلون ، ودخل في معنى الجبائث التي حرّموا على أنفسهم ، فأثبت عليهم تحريمها ( قال الشافعي ) ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عن ذهب مذهب المسكين خلافا . وجملة هذا لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلا في معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة . وفي تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة ، ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا وسيمر في تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى .

### تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

قال الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، ومالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ( قال الشافعي ) وبهذا نقول ( قال الربيع ) قال الشافعي رحمه الله : إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه .

### الخلافا والمواقفة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره

( قال الشافعي ) رحمه الله قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كل ذي ناب من السباع ما لكل ذي ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة ؟ قلت له العلم يحيط إن شاء الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفا . فإنما قصد قصد تحريم بعض السباع دون بعض السباع ، كما لو قلت قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة . أو لكل حسن الوجه بمكة ، كنت قد قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة . وأخرجت من الوصية من لم تصف أن له وصيتك . قال : أجل . ولولا أنه خص تحريم لسباع . لكان أجمع وأقرب . ولكنه خص بعضا دون بعض بالتحريم ( قال الشافعي ) فقالت له : هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذي ناب . فسل عن الثانية . قال : هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له ؟ قلت : ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف . فتكون الأنياب لبعضها دون بعض . فكيف تقول فيها ؟ قلت : لا معنى في خلق الأنياب في تحليل ولا تحريم . لأنني لا أجد إذا كانت في خلق الأنياب سواء شيئا أنفيه خارجا من التحريم . ولا بد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراجها .



قال : أجل . هذا كما وصفت . ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن تحريم وتعليل في خلق الأنياب . قال : ففيم ؟ قلت : في معناه دون خلقه . فسل عن التاب الذي هو غاية علم كل ذي ناب . قال : فاذا كره أنت ، قلت : كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة ومكابرة في نفسه بنابه . دون ما لا يعدو . قال : ومنها ما لا يعدو على الناس بمكابرة دون غيره منها ؟ قلت : نعم . قال : فاذا كره ما يعدو . قلت : يعدو الأسد والنمر والذئب . قال : فاذا كره ما لا يعدو بمكابرة على الناس . قلت الضبع والغلب وما أشبهه . قال : فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثاني . وإن كانت كلها مخلوق له ناب ( قال الشافعي ) وقلت له . سأزيدك في تبينه . قال : ما أحتاج بعد ما وصفت إلى زيادة . ولعلنا يمكن إيضاح شيء . إمكان هذا . قلت : أوضعه لك وغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت أو أفهمه فذهب إلى غيره . قال : فاذا كره (١) .

### أكل الضبع

( قال الشافعي ) رحمه الله : أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر (٢) ( قال الشافعي ) ولحوم الضباع تباع عندنا بتمكة بين الصفا والمروة . لأحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها وفي مسألة ابن أبي عمير جابرا ، أسيدهي ؟ قال : نعم وسأله أن يؤكل ؟ قال : نعم ، وسأله : أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى الحرم عن قتله ، ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثا بقتله ، ومثل ذلك الدليل في حديث علي رضي الله عنه ، ولذلك أشبه في القرآن ، منها قول الله عز وجل « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » أنه إنما يعني مما أحل الله أكله ، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه . وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذي ناب من السباع ، ماعدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ، وهي سبع . لكنها لا تعدو مكابرة على الناس ، وهي أضرب على مواشيهم من جميع السباع ، فأحلت أنها لا تعدو على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو ، من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر ، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ، ما وصفت ، والله أعلم وفيه دلالة على أن الحرم إنما يجري ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل السباع العقور في الإحرام ، وهو ماعدا على الناس ، وهو لا يأمر بقتل ما لا يحل قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئا فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام ، ما يؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ما وصفت . ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معينين ، ما كان سباعا لا يعدو ، فحلل أن يؤكل . وما كان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير ضرورة فلا بأس بأكله ، لأنه داخل في معنى الآية ، خارج من

(١) قوله : قل فاذا كره ، كذا في جميع النسخ التي بيدنا . لم يذكر بعد ذلك شيء مما طلب منه ذكره ، وأعله مذكور في غير الأم من كتب الإمام رحمه الله .

(٢) كذا في النسخ ، لم يذكر متن الحديث ، وكثيرا ما يقع في الأم مثل هذا . كتبه صححه .

الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال . وكل ما أمر بأكله فداء المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ما خلا كل ذي ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرتة قبل هذا .

### ما يحل من الطائر ويحرم

( قال الشافعي ) رحمه الله : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان . أحدهما : أن ما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم بقتله ، منه ما لا يؤكل ، لأنه خارج من معنى الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذي كان حلالا له قبل الإحرام ، فإذا أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الصيد ، دل على أنه محرم أن يأكله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله للمحرم . فما كان في مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه ، كما لا يجوز أكل لحمهما ، لأنه في معناهما ، ولأنهما أيضا فلما لم تكن تأكل العرب ، وذلك مثل ماضر من ذوات الأرواح من سبع وطيئر ، وذلك مثل العقاب والنسر والبازي والصقر والشاهين والبواشق ، وما أشبهها . مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائريهم ، فكل ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى الحدأة والغراب ، ودخل في معنى ما لا تأكل العرب . وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئا من أموالهم من الطائر ، فلم تكن العرب تحرمه إقذاراً له ، فكله مباح أن يؤكل ، فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه . فإن قال قائل : نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع ، مثل الضبع والثعلب ، فأحللت أكلها ، وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر . قلت إنى وإن حرمة فليس للضرر فقط حرمة ، ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أباحتها ، إنما أباحتها بالسنة ، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ناب من السباع ، وأنه أحل الضبع نصاً ، وأن العرب لم تزل تأكلها ، وأشعلب . وترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهي ضرار ، وترك ما لا يصير من الطائر فلم أجزأ أكله ، وذلك من الرحمة والنعماء ، وهما لا يضران ، وأكلهما لا يجوز ، لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات . وقد قلت مثل هذا في الدود ، فلم أجزأ أكل اللحكاء ولا العطاء ولا الخنافس ، وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها . فكان خارجاً من معنى الطيبات ، داخل في معنى الخبائث عندها .

### أكل الضب

( قال الشافعي ) رحمه الله : ولا بأس بأكل الضب ، صغيراً أو كبيراً ، فإن قال قائل : قد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضب فقال « لست آكله ولا يحرمه » قيل له إن شاء الله فهو لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضب شيئاً غير هذا . وتحليله أكله بين يديه ثابت . فإن قال قائل : فأين ذلك ؟ قيل : لما قال : « لست آكله ولا يحرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه ، وإذا لم يكن من جهة تحريمه ، فإنما ترك مباحاً عافه ولم يشتهه . ولو عاف خبزاً أو لحماً أو تمرأ أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع . لا محرماً لما عاف فقال لي بعض الناس : أ رأيت إن قال هذا القول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحتمل معنى غير المعنى الذي

زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ؟ فرعمت أنه بين لا يحتمل معنى غيره : قلت : نعم . قال : وإذا قلت من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معصوما ، قلت له : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من التحليل فلا يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجب فيه إلا أحله أو حرمه . وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ، ويقف ويجب ، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما المعنى الذى قلت قد بين هذا الحديث من غيره ؟ قلت : قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فامتنع من أكلها ، فقال خالد بن الوليد أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومي » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليست حراما فهي حلال ، وإذا أقر خالد بأكلها ، فلا بدعه يأكل حراما ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لا حرمها .

### أكل لحوم الخيل

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : أطعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمير . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية قال : أكلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا ( قال الشافعي ) كل ما لزمه اسم الخيل من العرب والمقاريق والبراذين ، فأكلها حلال .

### أكل لحوم الحمير الأهلية

أخبرنا مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن علي ، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمير الأهلية ( قال الشافعي ) سمعت سفيان يحدث عن الزهري أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي . وكان الحسن أرضاهما . عن علي رضى الله عنه ( قال الشافعي ) في هذا الحديث دلالة لثان ، إحداهما . تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية والأخرى ، إبادة لحوم حمير الوحش ، لأنه لا صنف من الحمير إلا الأهلى والوحشى ، فإذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الأهلى ، ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشى من التحريم وهذا مثل نهيه عن كحل ذى ناب من السباع . فقد قصد بالنهى . قصد عين دون عين . فحرم ما نهى عنه . وحل ما خرج من تلك الصفة سواء . مع أنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبادة أكل حمير الوحش . أمر أبا بكر رضى الله عنه أن يقسم حميرا وحشيا قتله أبو قتادة بين الرفقة . وحديث طلحة أنهم أكلوا لحم حمير وحشى ( قال الشافعي ) وخلق الحمير الأهلية يباين خلق الحمير الوحشية مباينة يعرفها أهل الخبرة بها . فلو توحش أهلى لم يحل أكله . وكان على الأصل في التحريم . ولو استأهل وحشى لم يحرم أكله وكان على الأصل في التحليل . ولا يذبحه المحرم وإن استأهل . ولو نزا حمير أهلى على فرس أو فرس على أتان أهلية ، لم يحل أكل ما نتج بينهما . لست أنظر في ذلك إلى أيهما النازي . لأن الولد منهما . فلا يحل حتى يكون لهما معا - حلالا . وكل ما عرف فيه حمير أهلى من قبل أب أو أم . لم يحل أكله بخال أبدا . ولا أكل نسله . ولو نزا حمير وحشى على فرس . أو فرس على أتان وحشى حل أكل ما ولد بينهما لأنهما مباحان معا . وهكذا لو أن غرابا أو ذكر حديا أو بغائنا تجثم جباري ، أو ذكر جباري أو طائر يحل لحمه . تجثم

غراباً أو حداً أو صقراً أو بران<sup>(١)</sup> فباصت وأفرخت . لم يحل أكل فراخها من ذلك التجم . لاختلاط المحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمرأ لو اختلطت بلبن . أو ودك خنزير بيمين . أو محرماً بحلال فصارا لا يزال أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولاً . ولو أن صيداً أصيب أو يئض صيد . فأشككت خلقتة . فلم يندر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله . كان الاحتياط . الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلقتة فأيهما كان أولى بخلقتة . جعل حكمه حكمه . إن كان الذي يحل أكله أولى بخلقتة أكله . وإن كان الذي يحرم أكله أولى بخلقتة لم يأكله . وذلك مثل أن ينزو حمار أنبى أنانا وحشية<sup>(٢)</sup> أو أنانا أنسية . ولو نزا حمار وحشي فرساً أو فرساً أنانا وحشياً لم يكن بأكله بأس . لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكل به الصيد . وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه ويضه ، لا يختلف . وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه . ففداه وكذلك يفدى ما أصاب من يئضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه . أو أصاب من يئضه لم يفده . ولو أن ذئباً نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتي بولد لا يشبهها محضاً ولا الذئب محضاً يقال له السبع ، فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال ، وأنهما لا يتميزان فيه .

### ما يحل بالضرورة

(قال الشافعي) قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة « وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقال « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » إلى قوله « غفور رحيم » وقال في ذكر ما حرم « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (قال الشافعي) فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الحرم المضطر . والمضطر ، الرجل يكون بالموضع ، لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه ، من لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ما شيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته ، أو مافي هذا المعنى من الضرر البين ، فأى هذا ناله فله أن يأكل من المحرم . وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه . وأحب إلى أن يكون أكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى ، وإن أجزأه دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة . وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته ، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حسد الضرورة وكذلك الرى . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد القى عنه طرحه . ولو تزود معه ميتة فلقى مضطراً أراد شراءها منه . لم يحل له ثمنها ، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها . ولو اضطر ، ووجد طعاماً ، لم يؤذن له به ، لم يكن له أكل الطعام . وكان له أكل الميتة ، ولو اضطر ، ومعه ما يشتري به ما يحل . فإن باعه بثمنه في موضعه أو بعتن ما يتغابن الناس بمثله ، لم يكن له أكل الميتة . وإن لم يبعه إلا بما لا يتغابن

(١) قوله : أو بران ، هكذا في النسخ ، بغير نقط . وحرره . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو أنانا أنسية ، كذا في النسخ ، ولعل في الكلام سقطاً من النسخ والأصل « أو حمار وحشي »

أنانا أنسية » كتبه مصححه .

الناس بمثله ، كان له أكل الميتة . والاختيار أن يغالى به ويدع أكل الميتة . وليس له ، بحال ، أن يكابر رجلا على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة ، وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة ، ومع رجل شيء ، كان له أن يكابر . وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابر ، أعطاه ثمنه وأفيا ، فإن كان إذا أخذ شيئا خاف مالك المال على نفسه ، لم يكن له مكابرتة . وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد ، فإن أكل الصيد فدهاه ، إن كان هو الذى قتله . وإن اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه ، فليس له أن يتمتع من أن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة إلا فى حال واحدة ، أن يخاف إن أطعمه أو سقاه ، أن يسممه فيه فيقتله ، فله ترك طعامه وشرابه بهذه الحال . وإن كان مريضا فوجد مع رجل طعاما أو شرابا ، يعلمه يضره ويزيد فى مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة ، وقد قيل : إن من الضرورة وجهها ثانيا ، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو يشرب كذا ، أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، ما لم يكن خيرا إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم . ومن قال هذا ، قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها ، إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهب عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم ، والأبوال كلها محرمة ، لأنها نجسة . وليس له أن يشرب خيرا ، لأنها تعطش وتجميع . ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل . وذهاب العقل منع الفرائض ، وتؤدى إلى إتيان المحارم . وكذلك ما أذهب العقل غيرها . ومن خرج مسافرا فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره فى معصية الله عز وجل ، حل له ما حرم عليه مما نصف إن شاء الله تعالى . ومن خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال ، لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانب لإثم . ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسهه أكل المحرم وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية ، خشيت أن لا يسهه المحرم ، لأننى أنظر إلى نيته فى حال الضرورة ، لافى حال تقديتها ولا تأخرت عنها (١) .

(١) فى نسخة البلقينى هنا ما نصه وترجم فى اختلاف الحديث (أكل الضب) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : « است بأكله ولا محرمه » (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) أشك ، قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأنى بضب مخبوز فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي فى بيت ميمونة « أخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل » فقالت : « هو ضب يا رسول الله » فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه » قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعى) وحديث ابن عباس يوافق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه =

## كتاب النذور<sup>(١)</sup>

### باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله تعالى : ومن قال « على نذر » ولم يسم شيئاً فلا نذر ولا كفارة ، لأن النذر معناه معنى على أن أبر وليس معناه معنى أتى أئمت ولا حلفت ، فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) فإننا نقول فيمن قال « على نذر ، إن كنت فلانا ، أو على نذر أن أكلم فلانا ، يريد هجرته ، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال : « على نذره أن أهجره ، يريد بذلك نذر هجرته نفسها ، لا يعني قوله إن أهجره أو لم أهجره . فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ، لأنه نذر في معصية ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ومن حلف أن لا يكلم فلانا أو لا يصل فلانا ، فهذا الذي يقال له الحنث في اليمين خير لك من البر فكفر وحنث ، لأنك تعصى الله عز وجل في هجرته ، وترك الفضل في موضع صلته . وهذا في معنى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم « فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وهكذا كل معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ويحنث ويأتى الطاعة . وإذا حلف على بر ، أمرناه أن يأتى البر ولا يحنث ، مثل قوله « والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين كذا وكذا ركعة نافلة » فنقول له : بر يمينك وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنث وكفر . وأصل ما نذهب إليه ، أن النذر ليس يمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يكفر .

### من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رحمه الله وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله : مالي هذا في سبيل الله أو داري هذه في سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل الله إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء أنه يحجزه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذي حبس . وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره إلى أنه يتصدق بركاة ماله ، وسواء قال صدقة أو قال في سبيل الله إذا كانت على معاني الأيمان ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن كان أراد يميناً فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك تبرراً ، مثل أن يقول : لله على أن أتصدق بمالي كله ، تصدق به كله . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

== وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا تحريمها لها ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وقول ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لست بأكله » يعني نفسه وقد بين ابن عباس أنه لأنه عافه . وقال ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا محرمه » ( قال ) فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عباس أبين منه ( قال ) لست أحرمه وليس حراماً ولست آكله نفسي ( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) وأكل الضب خلال وإذا أصابه المحرم فداء لأنه صيد يؤكل .

(١) هذا الكتاب وما بعده من التراجم المتعلقة بالنذر مقدمة هنا في نسخة البلقيني وموضعها في نسخة الريع مع الأيمان بعد أبواب النكاح والعتق في آخر الكتاب وقد جرينا على ترتيب نسخة البلقيني في الأجزاء التي تيسرت لنا منها فإذا فقدت لم نخر على ترتيب ، لأن نسخة الريع غير مرتبة التراجم ، كتبته مصححه .

## باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر أن يمشی إلى بيت الله عز وجل

( قال الشافعي ) رحمه الله : ومن نذر تبررا أن يمشی إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشی إن قدر على المشی وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعدا ولا يطيق القعود فيصلی مضطجعا . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة ( قال الشافعي ) ولا يمشی أحد إلى بيت الله إلا حاجا أو معتمرا إلا بذلة منه ( قال الربيع ) وللشافعي قول آخر أنه إذا حلف أن يمشی إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين ( قال الربيع ) وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلا فقال : هذا قولك أبا عبد الله ؟ فقال هذا قول من هو خير مني قال : من هو ؟ قال : عطاء ابن أبي رباح ( قال الشافعي ) ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول بمعنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فروض الله عز وجل عليه أو تبررا يريد الله به فأما ما علا علو الأيمان فلا يكون تبررا وإنما يعمل التبرر لغير العلو وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبررا ( قال الشافعي ) والتبرر أن يقول : لله على إن شفى الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عني ديناً أو كان كذا أن أحج له نذرا ، فهو التبرر . فأما إذا قال : إن لم أقضك حقك فعلى المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا في معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفاني أو شفى فلانا أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شيء عليه وفي السائبة ، وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفی ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن اقماس بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » ( أخبرنا ) سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف في الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة . وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلاً ترتع فيه ولم تمنع من حوض تسمع منه ( قال الشافعي ) فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بجزيرة حلفائك ثقيف » ( قال الشافعي ) وحبس حيث يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال له يا محمد إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو قتلها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال : يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تملك حاجتك » ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عنده امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريحون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجي ، إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المرأة : إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بثما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » أخبرنا

عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ( قال الشافعي ) فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تسكفر ( قال ) وكذلك نقول إن من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياساً على من نذر مالا يطيق أن يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل به فكذلك لا يملك مما سواه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان في حديث عبد الوهاب الثقفى بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نجاها الله لتنحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تسكفر فكذلك نقول إن من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك والنذر ساقط عنه وكذلك نقول قياساً على من نذر مالا يطيق أن يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل به فكذلك لا يملك مما سواه ( قال الشافعي ) وإذا نذر الرجل أن يحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم يركب بعد، وذلك كالحج هذا، وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كالحج عموماً هذا ( قال الشافعي ) وإذا نذر أن يحج ماشياً فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشياً حل وعليه حج قابل ماشياً كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعاً بالحج أو ناذراً له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ألا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشى الذي إنما هو هيئة في الحج والعمرة ؟ ( قال الشافعي ) وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشی لأنهما جميعاً حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإتاما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشياً من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإتاما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً أو غير ماشٍ ( قال الربيع ) هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشی فإذا كان مضراً به فركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صوته ويتحنى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تذييه وكذلك الذي يمشی إذا كان المشى تعذيباً له يضر به تركه ولا شيء عليه ( قال الشافعي ) ولو أن رجلاً قال : إن شئني الله فلانا فله على أن أمشي لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شيئاً يكون مثله براء ، فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه لأنه ليس في المشى إلى غير مواضع البر ( قال الشافعي ) ولو نذر فقال على المشى إلى إفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شيء لأنه ليس لله طاعة في المشى إلى شيء من البلدان وإنما يكون المشى إلى المواضع التي يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلى لو نذر أن يمشی إلى مسجد المدينة أن يمشی وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشی لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس » ولا يبين لي أن أوجب المشى إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام. وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين تأمليتين وإذا نذر أن يمشی إلى بيت الله ولا نية له فلاختيار أن يمشی إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشی إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشی إليه ولو نذر براء أمرناه بالوفاء به ولم نجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للاديين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة براء وإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق . وإنما أوجبه وليس في النحر في غيرها براء لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد ، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .



## وفي ترجمة الهدى المذكورة في تراجم مختصر الحج المتوسط

### نصوص تتعلق بالهدى المنذور<sup>(١)</sup>

فمنها قول الشافعي رحمه الله: الهدى من الإبل وبقرة والغنم. وسواء البخت والعرب، من الإبل والبقرة والجواميس والضأن والعز، ومن نذر هديا فسمى شيئا لزمه الشيء الذي سمي، صغيرا كان أو كبيرا. ومن لم يسم شيئا لزمه هدى ليس بجزء من صيد، فيكون عدله. فلا يجزئه من الإبل ولا بقرة ولا عز، إلا أن يفسد فصادا ويجزئه الذكر والأُنثى. ويجزئ من الضأن وحده الجذع: والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم، لا يحل لأهله دونه، إلا أن يسمى الرجل موضعا من الأرض، فينحر فيه هديا، أو يحصر رجل بهدو، فينحر حيث أحصر، ولا هدى إلا في الحرم إلا في غير ذلك. وذكر هنا نقل الإشعار، وقد سبق في باب الهدى آخر الحج، وهو يتعلق بالمنذور والتطوع (قال) وإذا ساق الهدى، فليس له أن يركبه إلا من ضرورة. وإذا اضطر إليه، ركه ركوبا غير فادح له، وله أن يحمل الرجل المعوي والاضطر على هديه. وإذا كان الهدى أنثى ففتحت، فإن تبعها فصليها ساقه وإن لم يتبمه حملا عليها، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصليها، وكذلك ليس له أن يسقي أحدا. وله أن يحمل فصليها. وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجبها، غرم قيمة ما قصها. وكذلك إن شرب من لبنها ما ينكف فصليها، غرم قيمة اللبن الذي شرب. وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت، أو وجهها بكلام فقل «هذه هدي» فليس له أن يرجع فيها، ولا يبدلها بخير ولا بشر منها، كانت زاكية أو غير زاكية، وكذلك لومات لم يكن لورثته أن يرثوها. وإنما أنظر في الهدى إلى يوم يوجب، فإن كان وافيا، ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج. أو مالا يكون به وافيا على الابتداء، لم يضره إذا بلغ المناسك. وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صبح حتى يصير وافيا قبل ينحر لم يجز عنه. ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره، أو يكون أصله واجبا، فلا يجزئ عنه فيه إلا واف (قال) والهدى هديان، هدى أصله تطوع، فذكر في عطبه وإطعامه ما سبق في باب الهدى (قال) وهدي واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإسالة وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين، كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله. وذكر هنا دم تمتع والقران وغير ذلك مما ذكرناه في باب الهدى (قال) ولو أن رجلا كان عليه هديان واجبان، فأخطأ كل واحد منهما بهدي صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين يديين حين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى فات بصدقة ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حياء وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه، وإن لم يجد ثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا، ولو أن رجلا نحر هديا ففتح المساكين ذمهم إليه أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله. والنحر يوم النحر وأيام «منى» كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا يجوز إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء. ويذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح أولا يوجد مساكين حاضرون فأما إذا أصاب الذبح فوجد مساكين حاضرين فسواء وفي أى الحرم ذبحه ثم أتاه مساكين الحرم أجزأه وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس وينحر الإبل قياما غير معقرة وإن أحب عقل إحدى قوائمه. وإن نحرها بركة أو مطلقة أجزأت عنه. وينحر الإبل ويذبح القر والغنم، وإن نحر بقرة غنم أو ذبح

(١) كذا وقعت الترجمة في ترتيب نسخة البلقيني.

الإبل كرهت له ذلك وأجرات عنه . ومن أطاق الذبيح من امرأة أو رجلاً أجراً أن يذبح النسيكة وهكذا من حلت ذكابه إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى ، فإن فعل فلا إعادة على صاحبه . وأحب إلى أن يذبح نسيكة صاحبه أو يحضر الذبيح فإنه يرجى عند سفوح الدم الغامرة ( قال الشافعى ) وإذا سمي الله عز وجل على النسيكة أجراً عنه وإن قال : « اللهم تقبل عني أو تقبل عن فلان » انتهى أمره بذبحه فلا بأس ثم ذكر لأكل من هدى تطوع ، وقد ذكرناه في باب الهدى ( قال ) وهدى هديان واجب وتطوع . فكل ما كان أصله واجبا على الإنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئاً وذلك مثل هدى فساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والنتعة فإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه ، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع وقد تقدم ( قال ) وإن لم يقلدهديه ولم يشعره ، قاربا كان أو غيره ، أجزاءه أن يشتري هدياً من « منى » أو من « مكة » ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على آدميين وانفساك لهم ، وإنما هذا من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل ( قال الشافعى ) وإذا مال الرجل غلامى حر إلا أن يبدو لى في ساعى هذه أو في يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حراً أو امرأته طالق إلا أن أشاء أن لا تكون طالقاً في يومى هذا ، أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن عبد حراً ولا المرأة طالقاً ( قال ) وإذا قل الرجل : أنا أهدي هذه الشاة نذراً أو أمشى نذراً فعليه أن يهديها ، وعليه أن يعنى إلا أن يكون أراد : إنى سأحدث نذراً أو إنى سأهديها ، فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغيره بإيجاب . فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعاً من الحرم ماشياً أو راكباً ، فعليه أن يأتى الحرم حاجباً أو معتمراً . ولو نذر أن يأتى عرفه أو مرا أو موضعاً قريباً من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شيء لأن هذا نذر في غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجاً ولم يسم وقتاً فعليه حج ، يحرم به في أشهر الحج متى شاء . وإذا قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شيء ولو شاء فلان . إنما نذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى علو ولا مشيئة غير نادر . وإذا نذر لرجل أن يهدي شيئاً من النعم ، لم يحزه إلا أن يهديه . وإذا نذر أن يهدي متاعاً لم يحزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته في هذه أن يعاقبه على البيت أو يعمل في طيب للبيت ، جعله حيث نوى ، ولو نذر أن يهدي مالا يحمل . مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فأهدى ثمنه . وبلى الذى نذر صدقة بذلك وتعلقه على البيت وتطيبه به ، أو يوكل به ثقة بلى ذلك به . وإذا نذر أن يهدي بدنة ، لم يحزه منها إلا ثنى من الإبل ، أو ثنية وسواء في ذلك الذكر والأنثى والحصى ، وأكثرها ثمناً أحبها إلى ، وإن لم يجد بدنة أهدي بقرة ثنية فصاعداً . وإذا لم يجد بقرة ، أهدي سبعة من نعم ثنيا فصاعداً ، إن كن معزى ، أو جذعاً فصاعداً ، إن كن ضأناً . وإن كانت ثنية على بدنة من الإبل دون بقرة ، فلا يحزه أن يهدي مكانها إلا بقيمتها . وإذا نذر رجل هدياً ولم يسم الهدى ولم ينبو شيئاً ، فأحب إلى أن يهدي شاة . وما أهدي من مد حنطة أو ما قيمته أجزاءه ، لأن كل هذا هدى . ولو أهدي (١) ما كان أحب إلى . لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من نعمة يحكم به ذوا عدل منكم هدياً » فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى . وإنما يحزه بمثله . أو لا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته : ولعله قبضة ، وقد سمي الله عز وجل هذا كله هدياً . وإذا قال الرجل : شأى هذه هدى إلى الحرم ، أو بقرة من الحرم ، أهدي . وإذا نذر الرجل بدنة لم تحزه إلا بمكة ، فإن سعى موضعاً من لأرض يحرها فيه أجزاءه . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء ، تفرقه . وإن شاء متابعه ( ص ) وإذا صام شهر ، فما صام منها بالأهلة صامه ، عدداً ما بين الحلالين . إن كان تسعة وعشرين ولان . فإن صامه بعدد . صام عن كل شهر ثلاثين يوماً . وإذا نذر صيام سنة بعينها .

(١) قوله : « ما كان أحب إلى » كذا في الأصل . بدون نقط . وحرر هذا اللفظ . كتبه مصححه .

صامها كلها إلا رمضان ، فيه يصوم لرمضان ويوم فطر ويوم النحر وأيام التشریق ولا قضاء عليه . كما لو قصد بئدر أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سنة بغير عينها ، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة ، وإن حل يته ويته مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان ، قضاء إذا زعمت أنه يميل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء ، كان من نذر حجا بعبه مثله ، وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر . وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فرض ، قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها . فإن قال قائل فلما تأمر المحصر إن أحصر بالهدى ولا تأمر به هداك قلت : أمره بالخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فأمره بالهدى ( قل ) وإذا أكل صائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع سبيا ، فسوته ته ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد فجر وهو لا يعلم ، أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم في ذلك يوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه . وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم يذ فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في نهار ، وأحب إلى لو صامه . ولو قدم الرجل شهر ، وقد أفطر نذرى نذر الصوم ، فعليه أن يقضيه لأنه نذر ، والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل فجر ، وهذا حتم . وقد يختم قياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره . وإثنا قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصوم ، وليس هو كيوم فطر ، وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان قفلنا : عليه قضاؤه ، وهذا صحيح في التماس من الأول . ولو أصبح فيه صائماً ، من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصومه نذره وقضائه ويعود لصومه بمقدم فلان . ولو أن فلاناً قدم يوم فطر أو يوم النحر أو التشریق . يمكن عليه صوم ذلك يوم ولا عليه قضاؤه ، لأنه ليس في صوم ذلك يوم طاعة فلا يقضى ما لا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم يوم نذرى يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم فلان يوم الاثنين فإن عليه قضاء اليوم نذرى قدم فيه وصوم الاثنين كلها استقبله . فإن تركه فيما يستقبل قضاؤه ، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أخفى أو أيام التشریق فلا يصوم ولا يقضيه . وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه في رمضان . كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشریق . ولو كانت المسألة بخالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، صامهما . وقضى كل اثنين منهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم رمضان شيء أوجبه الله لا شيء أدخله على نفسه ، ولو كانت المسألة بخالها وكان ناذراً امرأة فكالرجل وتقضى كل مامر عليها من حيضها . وإذا قامت امرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضى ، فليس عليها صوم ولا قضاء ، لأنها لا تكون صائمة وهى حائض . وإذا نذر الرجل صلاة أو صوما ولم يتوعدداً بأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ، ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة واصوم لا الوتر ( قل ربيع ) وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى عن عمر : أنه تنف بركعة . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعت ، وأن عثمان أوتر بركعة ( قل لربيع ) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يهلى صلاة ولم يتوعدداً فصلى ركعة . كنت ركعة صلاة بما ذكرنا ( فإرشادنا ) وإذا قال لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه .

# فهرست

## الجزء الثاني من كتاب الأم

ص		ص	
٢٦	باب أن لا زكاة في الحبل	٣	( كتاب الزكاة )
٢٧	» من تجب عليه الصدقة	٤	باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة
٢٧	» الزكاة في أموال اليتامى	٤	» كيف فرض الصدقة
٢٨	» زكاة مال اليتيم اثنى	٦	» عيب الإبل ونقصها
٣٠	» العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة	٧	» إذا لم توجد السن
٣١	» كيف تؤخذ زكاة النخل والغنم	٨	» الشاة تؤخذ في الإبل
٣٣	» صدقة الغراس	٨	» صدقة البقر
٣٤	» صدقة الزرع	٩	» تفريع صدقة البقر
٣٥	» تفريع زكاة الحنطة	٩	» صدقة غنم
٣٥	» صدقة الحبوب غير الحنطة	٩	» السن التي تؤخذ في الغنم
٣٦	» الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض	١٠	» الغنم إذا اختلفت
٣٧	» الزرع في أوقات	١١	» الزيادة في الماشية
٣٧	» قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	١١	» النقص في الماشية
٣٨	» الصدقة في الرعفران والورس	١٢	» الفضل في الماشية
٣٨	» أن لا زكاة في اعسل	١٣	» صدقة الخلطاء
٣٩	» صدقة الورق	١٥	» الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة
٤٠	» زكاة الذهب	١٦	» ما يعديه حل رب الماشية
٤٠	» زكاة الحلي	١٦	» السن التي تؤخذ من الغنم
٤٢	» مالا زكاة فيه من الحلي	١٧	» الوقت الذي تجب فيه الصدقة
٤٢	» زكاة المعادن	١٩	» الغنم تختلط بغيرها
٤٣	» زكاة الركاز	١٩	» افتراق الماشية
٤٥	» ما وجد من الركاز	٢٠	» أين تؤخذ الماشية
٤٦	» زكاة التجارة	٢٠	» كيف تعد الماشية
٤٩	» زكاة مال اقراض	٢٠	» تعجيل الصدقة
٥٠	» الدين مع الصدقة	٢٢	» النية في إخراج الزكاة
٥١	» زكاة الدين	٢٣	» ما يسقط الصدقة عن الماشية
٥٢	» الذي يدفع زكاته فتملك قبل أن يدفعها إلى أهلها	٢٤	» المبادلة بالماشية
		٢٥	» الرجل يصدق امرأة
		٢٥	» رهن الماشية
		٢٦	» الدين في الماشية

ص

- باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض ٧٧  
 « قسم المال على ما يوجد ٧٧  
 « جماع قسم المال من الوالى ورب المال ٧٧  
 « فضل السهمان عن جماعة أهلها ٧٨  
 « تدارك الصدقتين ٧٨  
 « جبران الصدقة ٧٨  
 « فضل سهمان على أهل الصدقة ٧٩  
 « ميسم الصدقة ٧٩  
 « العلة فى القسم ٨٠  
 « العلة فى اجتماع أهل الصدقة ٨١  
 « قسم الصدقات اثنى ٨٢  
 « كيف تقرب قسم الصدقات ٨٦  
 « رد الفضل على أهل السهمان ٨٧  
 « ضيق السهمان وما ينبغى فيه عند القسم ٨٨  
 الاختلاف ٨٩  
 (كتاب الصيام الصغير) ٩٤  
 وقع ها غلط فى هامشة كتبناها وهو ٩٤  
 « كتابا صغيرا للصيام » والصواب كتابا  
 كبيرا للصيام فليعلم  
 باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه ٩٥  
 « صوم رمضان ٩٦  
 « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه ٩٦  
 « الجماع فى رمضان والخلاف فيه ٩٨  
 « صيام المتطوع ١٠٣  
 « أحكام من أفطر فى رمضان ١٠٢  
 « وفى اختلاف الحديث الرجل يموت ولم  
 يحج أو كان عليه نذر  
 (كتاب الاعتكاف) ١٠٥  
 « من أصبح جنبا فى شهر رمضان ١٠٦  
 حجة الصائم ١٠١  
 (كتاب الحج) باب فرض الحج على ١٠٩  
 من وجب عليه الحج  
 باب تقريع حج الصبي والمملوك ١١١  
 الإذن للعبد ١١٢

ص

- باب المال يحول عليه أحوال فى يدى صاحبه ٥٣  
 « البيع فى المال الذى فيه الزكاة ٥٣  
 « ميراث قوم المال ٥٥  
 « ترك تعدى على الناس فى صدقة ٥٦  
 « غلول الصدقة ٥٧  
 « ما يحل للناس أن يعطوا من أوالهم ٥٨  
 « الهدية للوالى بسبب الولاية ٥٨  
 « ابتياع صدقة ٥٩  
 « ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة من  
 يأخذها منه  
 « كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم ٦٠  
 « الفضل فى الصدقة ٦٠  
 « صدقة النافلة على الشريك ٦١  
 « اختلاف زكاة مالا يملك ٦١  
 « زكاة الفطر ٦٢  
 « زكاة الفطر اثنى ٦٥  
 « مكيلة زكاة الفطر ٦٦  
 « مكيلة زكاة الفطر ثمانى ٦٨  
 « ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها ٦٨  
 « ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها ثمانى ٦٩  
 « الرجل يختلف قوته ٦٩  
 « الرجل يختلف قوته ثمانى ٧٠  
 « من أعسر بزكاة ففطر ٧٠  
 « جماع فرض الزكاة ٧٠  
 (كتاب قسم الصدقات) ٧١  
 « جماع بيان أهل الصدقات ٧١  
 « من طلب من أهل السهمان ٧٢  
 « علم قاسم الصدقة بعدما أعطى غير ما علم ٧٢  
 « جماع تقريع السهمان ٧٤  
 « جماع بيان قسم السهمان ٧٥  
 « اتساع سهمان حتى تفضل عن بعض  
 أهلها  
 « اتساع السهمان عن بعض وعجزها ٧٦  
 عن بعض

ص	ص
باب لبس المنطقة والسيف المحرم ١٥٠	باب كيف الاستطاعة إلى الحج ١١٣
» طيب للأحرام ١٥١	» الخلاف في الحج عن الميت ١١٥
» لبس المحرم وطيه جاهلا ١٥٢	» الحال التي يجب فيها الحج ١١٦
» الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة ١٥٤	» الاستسلاف للحج ١١٦
» هل يسمى الحج أو عمرة عند الإهلال ١٥٥	» حج المرأة وعبد ١١٧
» كيفية التلبية ١٥٥	» الخلاف في هذا الباب ١١٧
» رفع الصوت بالتلبية ١٥٦	باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم ١٢٠
» أين يستحب لزوم التلبية ١٥٦	» الاستطاعة بنفسه وغيره ١٢١
» الخلاف في رفع صوت بالتلبية ١٥٧	» الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل ١٢١
في المساجد	عن غيره
» تلبية في كل حال ١٥٧	» من ليس له أن يحج عن غيره ١٢٣
» ما يستحب من القول في أثر التلبية ١٥٧	» الإجارة على الحج ١٢٤
» الإستثناء في الحج ١٥٨	» من أين نفقة من مات ولم يحج ١٢٥
» الإحصار بالعدو ١٥٨	» الحج بغير نية ١٢٦
» الإحصار بغير حبس العدو ١٦٣	» الوصية بالحج ١٢٨
» الإحصار بالمرض ١٦٣	» ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج ١٣٠
» قوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ١٦٦	» الرجل ينذر الحج أو عمرة ١٣٠
ولا غلبة على العقول	» حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق ١٣٠
» هدى الذي يفوته الحج ١٦٩	والنمى يسلم
» غسل لدخول مكة ١٦٩	» الخلاف في هذا الباب ١٣١
» قول عند رؤية بيت ١٦٩	» هل تجب العمرة وجوب الحج ١٣٢
» ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين ١٦٩	» الوقت الذي يجوز فيه عمرة ١٣٤
يدخل مكة	» من أهل بحجتين أو عمرتين ١٣٦
» من أين يبدأ بالطواف ١٧٠	» الخلاف في من أهل بحجتين أو عمرتين ١٣٧
» ما يقال عند استلام الركن ١٧٠	في المواقيت
» ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان ١٧٠	باب تفریع المواقيت ١٣٨
ركنان اللذان يلان الحاجر ١٧١	» دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة ١٤٠
» استحباب الاستلام في الوتر ١٧١	» ميقات العمرة مع الحج ١٤٢
» الاستلام في الزحام ١٧١	» الغسل للإهلال ١٤٥
» القول في الطواف ١٧٢	» غسل بعد الإحرام ١٤٥
باب إتمام الكلام في الطواف ١٧٣	» دخول المحرم الحمام ١٤٦
» الاستراحة في الطواف ١٧٣	» الموضع الذي يستحب فيه غسل ١٤٦
طواف راكباً ١٧٣	» ما يلبس المحرم من الثياب ١٤٧
باب الركوب من العلة في طواف ١٧٤	» ما تلبس المرأة من الثياب ١٤٧



ص	م
ذبائح من اشترك في نسبة من أهل ٢٢٢	صيد البحر ٢٠٩
الملل وغيرهم	دخول مكة ٢٠٩
الذكاة وما أيسح أكله وما لم يسح ٢٢٤	الخروج إلى الصفا ٢١٠
الصيد في الصيد ٢٢٤	الرجل يطوف بالرجل يحمله ٢١١
إرسال الرجل الجارح ٢٢٥	ما يقع الرء بعد الصفا والروة ٢١١
باب في الذكاة والرمي ٢٢٥	ما يفعل الحاج وقارن ٢١١
الذكاة ٢٢٦	باب ما يفعل من دفع من عرفة ٢١٢
باب موضع ذكاة في القدور على ذكاة الفخ ٢٢١	دخول منى ٢١٣
« فيه مسائل مما سبق ٢٢٩	ما يكون بمنى غير الرمي ٢١٥
« الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه ٢٤٠	طواف من لم يقض ومن أفاض ٢١٥
« كتاب الأضحية وليس في التراجم الفخ ٢٤١	الهدى ٢١٦
« ذبائح بني إسرائيل ٢٤٢	ما يفسد الحج ٢١٨
ما حرم المشركون على أنفسهم ٢٤٣	الإحصار ٢١٨
ما حرم بدلالة النص ٢٤٤	الإحصار بالمرض وغيره ٢١٩
الطعام والشراب ٢٤٤	مختصر الحج الصغير ٢١٩
جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم ٢٤٥	التلبية ٢٢٠
جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه الفخ ٢٤٦	( كتاب الضحايا ) ٢٢١
تفريع ما يحل ويحرم ٢٤٧	باب ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا ٢٢٢
ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ٢٤٧	الضحايا ثانی ٢٢٢
تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٢٤٨	( كتاب الصيد والذبائح ) ٢٢٦
الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره ٢٤٨	باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير ٢٢٧
أكل الضبع ٢٤٩	« تسمية الله عز وجل عند إرسال ٢٢٧
ما يحل من الطائر ويحرم ٢٥٠	ما يصطاد به
أكل الضب ٢٥٠	باب إرسال المسلم والمجوسى الكلب ٢٢٧
أكل لحوم الخيل ٢٥١	« « الصيد فيتوارى عنك فخ ٢٢٨
أكل لحوم الحمير الأهلية ٢٥١	« ما ملكه الناس من الصيد ٢٢٩
ما يحل بالضرورة ٢٥٢	« ذبائح أهل الكتاب ٢٣١
( كتاب الذر ) ٢٥٤	ذبائح نصارى العرب ٢٢٢
باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان ٢٥٤	ذبیح نصارى العرب ٢٢٢
من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله ٢٥٤	المسلم يعيد بكلب المجوسى ٢٣٢
باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر ٢٥٥	ذكاة الجراد والخيتان ٢٣٣
نصوص تتعلق بالهدى النذور ٢٥٧	ما يكره من الذبيحة ٢٣٣
	ذكاة ما في بطن الذبيحة ٢٣٣